
متون
طالب العلم

(ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم: (المستوى الأول) / عبد المحسن بن محمد القاسم ـ ط٤ ـ الرياض، ١٤٣٥هـ

١٤٤ص ٨,٥ X ١٢سم

ردمك: ٨-٥٩٢٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الإسلام ـ مجموعات ٢ـ الكتب ـ مجموعات أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٨ ١٤٣٥/٧٥٣٠

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٥٣٠

ردمك: ٨-٥٩٢٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى (١٢٠) مَخْطُوطَةً

جمع وترتيب وتحقيق
د. عبدالمحسن بن محمد القاسم
إمامُ وخطيبُ المسجدِ النبويِّ الشريفِ

المُسْتَوى الأَوَّلُ

لأهمية المتون لطالب العلم
تم إنشاء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلم الشَّرعي من أجلِّ القربات، وبه تُنال الرِّفعةُ في الدَّارَيْن، والظَّفَرُ بالعلم بحفظ أصوله، ولذا قيل[1]: «من حَفِظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيَّع الأصول حُرم

(١) القائل: الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوصول، وأُبعد عن الأصول، وطالت عليه الفصول، وفَقَدَ حتى القليل المحصول، ولو ظنَّ أنَّ له إلى السَّماء وصولاً».

وقد ٱجتهد العلماء ـ رحمهم الله ـ بوضع متونٍ في كلِّ فنٍّ؛ تسهيلاً لضبط العلم وٱستحضار مسائله، وبحفظها ٱنتشر علمهم في الآفاق، وسار طلابهم في الدِّيار، فٱنتفعت بهم الأمَّة على مرِّ العصور.

ولأهميَّة الحفظ لطالب العلم؛ جمعتُ له متوناً من أشمل المتون وأنفعِها، بلغت ثمانية عشر (١٨) متناً، راعيتُ فيها التدرج في الحفظ مع تنوع الفنون.

وقد اعتمدْتُ في تحقيق نصوصها على مئة وعشرين (١٢٠) مخطوطة، أثبَتُّ وصْفَ نسخِ كلِّ متنٍ في صدره.

كما ضبطْتُ ألفاظَها بالشكل، واعتنيتُ بعلامات الترقيم، مراعياً معاني الألفاظ فيها.

وسمّيتُها: «**متون طالب العلم**». يحتاجها الطَّالب المبتدي، ولا يستغني عنها الرَّاغب المنتهي.

وبيان هذه المتونِ ومستوياتِها ما يلي:

❖ المستوى الأوَّل: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ نواقض الإسلام.

٢ ـ القواعد الأربع.

٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلَّتها.

٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.

❖ **المستوى الثَّاني: ويشمل المتون التَّالية:**

١ ـ تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن.

٢ ـ شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها.

٣ ـ كتاب التَّوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد.

❖ **المستوى الثَّالث: ويشمل المتون التَّالية:**

١ ـ منظومة البيقوني.

٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.

٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.

٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.

❖ **المستوى الرَّابع: ويشمل المتون التَّالية:**

١ ـ الورقات.

٢ ـ عنوان الحِكَم.

٣ ـ الرَّحبيَّة.

٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.

❖ **المستوى الخامس: ويشمل المتون التَّالية:**

١ ـ بلوغ المرام.

٢ ـ زاد المستقنع.

٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.

ووضعتُ بعد المقدِّمة أسهلَ طريقةٍ لحفظ المتون ومراجعتِها، وأسماءَ شروحٍ مقترحةٍ لهذه المتون، وأسماءَ كتبٍ مقترحةٍ للقراءة مرتَّبةً على المستويات.

أسأل الله للجميع إخلاص النِّيَّة، وصلاح القول والعمل، ومراقبته في السِّرِّ والعلن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ

المداومةُ على حفظ المتون، وعدمُ الإكثار من المحفوظ اليومي، والتَّأني في الحفظ: هو نَهْجُ العلماء، قال الزُّهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّما جمعنا هذا العلم بالحديث والحديثين، والمسألة والمسألتين».

والمتن: إمّا أن يكون حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ، وإمّا أن يكون نَثْراً، أو نَظْماً.

❖ **ومقدار ما تحفظه من المتون ما يلي:**

١ ـ إذا كان المتن المحفوظ من متون الحديث؛ فَٱحْفَظْ كلَّ يومٍ ثلاثة أحاديث.

٢ ـ وإذا كان نَثْراً؛ فَٱحْفَظْ جملةً مفيدةً منه لا تزيدُ على خمسة أسطر.

٣ ـ وإذا كان منظوماً؛ فلا تَزِدْ على حفظ ثلاثة أبيات.

وبهذا المقدار المتأنِّي مع التّكرار يرسخ المحفوظ ـ بإذن الله ـ.

❖ **وطريقة حفظ المتون ما يلي:**

١ ـ كَرِّرِ المقدار الذي تريد حفظه «عشرين مرة» حفظاً، وأفضل وقتٍ للحفظ بعد صلاة الفجر.

٢ ـ كَرِّرْ بعد العصر أو بعد المغرب ما حفظته في الفجر «عشرين مرة» حفظاً.

٣ ـ من الغد وقبل أن تبدأ في حفظ المقدار الجديد؛ ٱقْرَأْ ما حفظته أمسِ «عشرين مرة» حفظاً.

٤ ـ ثم ٱقْرَأْ حفظاً ما حفظته من أول المتن حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد.

٥ ـ بعد ذلك ٱبْدَأْ في حفظ الدَّرس الجديد بالطَّريقة نفسِها.

٦ ـ كَرِّرْ هذه الطَّريقة يوميّاً حتى تنتهيَ من حفظ المتن ويرسخَ المحفوظ.

وبهذه الطَّريقة سِرْ في كلِّ متنٍ تحفظه، مع ضرورة مداومةِ مدارسة العلم حفظاً ومراجعةً وقراءةً للكتب، وحضورِ دروس العلماء وملازمتِهم، والسُّؤالِ عمَّا أشكل من مسائل العلم.

والحفظ إنما هو بالتكرار، ورسوخ المحفوظ بكثرة تكراره، وهذا دأب الرَّاسخين في العلم، وقد كان أبو إسحاق الشِّيرازي ﵀

يعيد مقدار الحفظ مئة مرَّة، وإِلْكِيَا الهَرَّاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعيد مقدار الحفظ سبعين مرَّة، وإليك هذه القصَّة التي تُظْهِر لك أنَّ قلَّة التّكرار سبب سرعة النِّسيان:

قال ٱبن الجوزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحَكَى لنا الحسن ـ يعني: ٱبن أبي بكر النَّيسابوري ـ أنَّ فقيهاً أعاد الدَّرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد واللَّهِ حفظته أنا، فقال: أعيديه، فأعادته، فلمَّا كان بعد أيام، قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدَّرس، فقالت: ما أحفظه، قال: أنا أكرِّر بَعْدَ الحفظ؛ لئلَّا يصيبني ما أصابك»[١].

(١) الحث على حفظ العلم ص٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ المُتُونِ

إذا حفظت متوناً متنوعة في فنون العلم، فراجِعْهَا؛ لتكون أرسخَ في الحفظ، وأظهرَ في الِاْستحضار، وأسرعَ في الِاْستدلال، وممَّا يُعِين على إتقان المحفوظ: قراءته على غيرك حفظاً.

❖ وطريقة مراجعة المتون ما يلي:

١ ـ راجع كلَّ يومٍ صفحتين، وٱقْرأها حفظاً «عشرين مرة».

٢ ـ وفي الغد وقبل أن تبدأ في المراجعة الجديدة؛ ٱقْرأْ حفظاً ما راجعته أمسِ «خمس مرات».

٣ ـ ثم ٱبدأ في المراجعة الجديدة بمقدار صفحتين حفظاً «عشرين مرة». وهكذا سِرْ في كلِّ يومٍ إلى نهاية المتن.

٤ ـ إذا ٱنتهيت من مراجعة المتن الأوَّل؛ فٱقْرأْ كلَّ يومٍ منه خمس صفحات حفظاً حتى تنتهي منه.

٥ ـ إذا راجعت خمس صفحات من المتن الأوَّل؛ فٱبدأ في مراجعة المتن الثاني، كما فعلت في المتن الأوَّل.

٦ ـ توقَّف يوماً في الأسبوع عن المراجعة الجديدة، وٱقْرأْ حفظاً ما راجعته في الأسبوع.

٧ ـ إذا أتقنت المحفوظ بهذه الطريقة، فلا يَمْضِ عليك شهرٌ إلَّا وقد راجعته كلَّه حفظاً.

* * *

شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأوَّل:

المتن	الشرح
١ ـ نواقض الإسلام.	شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان
٢ ـ القواعد الأربع.	شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان
٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلتها.	حاشية ثلاثة الأصول؛ لابن قاسم
٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.	جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب

❖ المستوى الثَّاني:

المتن	الشرح
١ ـ تحفة الأطفال.	فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري
٢ ـ شروط الصَّلاة.	شرح آداب المشي إلى الصلاة؛ لمحمد بن إبراهيم
٣ ـ كتاب التَّوحيد.	حاشية كتاب التوحيد؛ لابن قاسم

❖ المستوى الثَّالث:

المتن	الشرح
١ ـ منظومة البيقوني.	شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَّاط
٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإِلبيري.	
٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.	شرح المقدِّمة الآجرُّوميَّة؛ لمحمد بن عثيمين
٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.	شرح العقيدة الواسطيَّة؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرَّابع:

المتن	الشرح
١ ـ الورقات.	شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ عنوان الحِكَم.	
٣ ـ الرَّحبيَّة.	حاشية الرَّحبيَّة؛ لابن قاسم
٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.	شرح العقيدة الطَّحاويَّة؛ لابن أبي العز

❖ المستوى الخامس:

المتن	الشرح
١ ـ بلوغ المرام.	منحة العلّام؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ زاد المستقنع.	حاشية الروض المربع؛ لابن قاسم
٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.	شرح ابن عقيل

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأوَّل:

١ - التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.

٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثَّاني:

١ - الكبائر؛ للذهبي.

٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثَّالث:

١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.

٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرَّابع:

١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.

٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.

٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.

❊ ❊ ❊

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف

نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ

لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

(١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمكتبة الملك عبد العزيز العامَّة بالرِّياض - السعودية - برقم (**٣٦٨٧**)، تاريخ نسخها: **١٢٨١**هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١٠٩١/ ٢/ م)، تاريخ نسخها: **١٢٨٧**هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٣٣٤/ ٢/ م)، تاريخ نسخها: **١٣٢٢**هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٢٩٣٨/ ١٠/ ف)، تاريخ نسخها: **١٣٢٥**هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة الملك عبد العزيز العامَّة بالرِّياض - السعودية - برقم (**٤٣٥**).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

❖ ٱعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ عَشَرَةً:

الأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، وَمِنْهُ: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ، أَوْ لِلْقَبْرِ.

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ، يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعاً.

الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعاً.

الرَّابِعُ: مَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ ـ كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ ـ فَهُوَ كَافِرٌ.

الخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ـ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ ـ؛ كَفَرَ إِجْمَاعاً؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾.

السَّادِسُ: مَنِ ٱسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ، أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾.

السَّابِعُ: السِّحْرُ ـ وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ ـ فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

التَّاسِعُ: مَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ ﷺ ـ كَمَا وَسِعَ الْخَضِرَ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

الْعَاشِرُ: الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ ـ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ ـ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ .

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ، إِلَّا المُكْرَهِ.

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَراً، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعاً، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ الله

القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ

لإمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
(١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

*** النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٥٢٥٨)، تاريخ نسخها: ١٣٠٧هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٥٢٦٥)، تاريخ نسخها: ١٣٣٨هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (١٤٣٧).
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (١٩٢١).
- نسخة خطِّية بمكتبة الشَّيخ/ عبد الرَّحمن بن ناصر السّعدي بالقصيم - السعودية -.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَسْأَلُ اللَّهَ الكَرِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ: أَنْ يَتَوَلَّاكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارَكاً أَيْنَمَا كُنْتَ.

وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ٱبْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ ٱسْتَغْفَرَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ عُنْوَانُ السَّعَادَةِ.

ٱعْلَمْ ـ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِطَاعَتِهِ ـ: أَنَّ الحَنِيفِيَّةَ ـ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ـ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ: فَٱعْلَمْ أَنَّ العِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ.

فَإِذَا دَخَلَ الشِّرْكُ فِي العِبَادَةِ فَسَدَتْ، كَالحَدَثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَارَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا خَالَطَ العِبَادَةَ أَفْسَدَهَا، وَأَحْبَطَ العَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الخَالِدِينَ فِي النَّارِ: **عَرَفْتَ** أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ.

وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ:

القَاعِدَةُ الأُولَى

أَنْ تَعْلَمَ: أَنَّ الكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِرُّونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، المُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الأُمُورِ، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ ذَلِكَ فِي الإِسْلَامِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ

أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ، إِلَّا لِطَلَبِ القُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ.

فَدَلِيلُ القُرْبَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

وَدَلِيلُ الشَّفَاعَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ: شَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ، وَشَفَاعَةٌ مُثْبَتَةٌ.

فَالشَّفَاعَةُ المَنْفِيَّةُ: مَا كَانَتْ تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٞ لَّا بَيْعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وَالشَّفَاعَةُ المُثْبَتَةُ: هِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللَّهِ.

وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ.

وَالمَشْفُوعُ لَهُ: مَنْ رَضِيَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ﴾.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أُنَاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ:

مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ المَلَائِكَةَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الأَشْجَارَ وَالأَحْجَارَ.

وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾.

فَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا

تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

وَدَلِيلُ المَلَائِكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾.

وَدَلِيلُ الأَنْبِيَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾.

وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾.

وَدَلِيلُ الأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۞ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾، وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ، يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى**: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾».

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَظُ شِرْكاً مِنَ الأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ الأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُخْلِصُونَ فِي الشِّدَّةِ، وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا شِرْكُهُمْ دَائِمٌ فِي الرَّخَاءِ وَالشِّدَّةِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ الله

الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ وَأَدِلَّتُهَا

لِإمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

(١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٥٢٥٨)، تاريخ نسخها: **١٣٠٧هـ**.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٥٢٦٥)، تاريخ نسخها: **١٣٣٨هـ**.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٣٢٨).
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٣٩٧٩).
- نسخة خطِّية بمكتبة الشَّيخ/عبد الرَّحمن بن ناصر السّعدي بالقصيم - السعودية -.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

* **ٱعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ:**

الأُولَى: العِلْمُ، وَهُوَ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلَامِ بِالأَدِلَّةِ.

الثَّانِيَةُ: العَمَلُ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ.

الرَّابِعَةُ: الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى فِيهِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: «لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هَذِهِ السُّورَةَ، لَكَفَتْهُمْ».

وَقَالَ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: «بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾، فَبَدَأَ بِالعِلْمِ» قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ.

*** اعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللَّهُ ـ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، تَعَلُّمُ ثَلَاثِ هَذِهِ المَسَائِلِ، وَالعَمَلُ بِهِنَّ:**

الأُولَى: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا، وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلاً؛ بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولاً، فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ وَوَحَّدَ اللَّهَ، لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَالَاةُ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

* **ٱعْلَمْ ـ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِطَاعَتِهِ ـ:** أَنَّ الحَنِيفِيَّةَ ـ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ـ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وَمَعْنَى «يَعْبُدُونِ»: يُوَحِّدُونِ.

وَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ، وَهُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالعِبَادَةِ.

وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ: الشِّرْكُ، وَهُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾.

*** فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا؟**

فَقُلْ: مَعْرِفَةُ العَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ.

[الأَصْلُ الأَوَّلُ]

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبَّى جَمِيعَ العَالَمِينَ بِنِعَمِهِ، وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ العَالَمِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟

فَقُلْ: بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ.

وَمِنْ آيَاتِهِ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ، وَالقَمَرُ.

وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ: السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا .

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ .

وَالرَّبُّ هُوَ المَعْبُودُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: «الخَالِقُ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، هُوَ المُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ».

وَأَنْوَاعُ العِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا: ـ مِثْلُ: الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالإِحْسَانِ؛ وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ، وَالخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالخُشُوعُ، وَالخَشْيَةُ،

وَالإِنَابَةُ، وَالِاسْتِعَانَةُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ـ **كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى**؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾.

فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئاً لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وَفِي الحَدِيثِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**». وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

وَدَلِيلُ الخَوْفِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وَدَلِيلُ الرَّجَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

وَدَلِيلُ الرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالخُشُوعِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾.

وَدَلِيلُ الخَشْيَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾.

وَدَلِيلُ الإِنَابَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾.

وَدَلِيلُ الِاسْتِعَانَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وَفِي الحَدِيثِ: «**إِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ**».

وَدَلِيلُ الِاسْتِعَاذَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

وَدَلِيلُ الِاسْتِغَاثَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾.

وَدَلِيلُ الذَّبْحِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾، وَمِنَ السُّنَّةِ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**».

وَدَلِيلُ النَّذْرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾.

الأَصْلُ الثَّانِي

مَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلَامِ بِالأَدِلَّةِ، وَهُوَ: الاِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالاِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: الإِسْلَامُ، وَالإِيمَانُ، وَالإِحْسَانُ.

وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ.

* **فَأَرْكَانُ الإِسْلَامِ خَمْسَةٌ**: شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ.

فَدَلِيلُ الشَّهَادَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ.

«لَا إِلَهَ» نَافِياً جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

«إِلَّا اللَّهُ» مُثْبِتاً الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ.

وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي يُوَضِّحُهَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَٱجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾.

وَدَلِيلُ الصِّيَامِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

وَدَلِيلُ الحَجِّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

* **الـمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الإِيـمَانُ؛** وَهُـوَ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالـحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الأَرْكَانِ السِّتَّةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

وَدَلِيلُ القَدَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾.

* **المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الإِحْسَانُ** - رُكْنٌ وَاحِدٌ - وَهُوَ: **أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.**

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۞ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۞ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ الآيَةَ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ المَشْهُورُ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!

أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِسْلَامُ**: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ ـ فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ـ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى

الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

الأَصْلُ الثَّالِثُ

مَعْرِفَةُ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ العَرَبِ، وَالعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ ـ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ـ.

وَلَهُ مِنَ العُمُرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً ـ مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ نَبِيّاً رَسُولاً ـ.

نُبِّئَ بِٱقْرَأْ، وَأُرْسِلَ بِالمُدَّثِّرِ، وَبَلَدُهُ مَكَّةُ.

بَعَثَهُ اللَّهُ بِالنَّذَارَةِ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ * وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾.

وَمَعْنَى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾: يُنْذِرُ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ.

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أَيْ: عَظِّمْهُ بِالتَّوْحِيدِ.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أَيْ: طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشِّرْكِ.

﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ الرُّجْزُ: الأَصْنَامُ. وَهَجْرُهَا: تَرْكُهَا، وَالبَرَاءَةُ مِنْهَا وَأَهْلِهَا.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ العَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالهِجْرَةِ إِلَى المَدِينَةِ.

وَالهِجْرَةُ: الِانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ.

وَالهِجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا

ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾.

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ: فِي المُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرُوا، نَادَاهُمُ اللَّهُ بِٱسْمِ الإِيمَانِ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى الهِجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

فَلَمَّا ٱسْتَقَرَّ بِالمَدِينَةِ؛ أُمِرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ ـ مِثْلُ: الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحَجِّ، وَالأَذَانِ، وَالجِهَادِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ ـ أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ.

وَتُوُفِّيَ ﷺ وَدِينُهُ بَاقٍ، وَهَذَا دِينُهُ، لَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَهَا مِنْهُ.

وَالخَيْرُ الَّذِي دَلَّهَا عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّه اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنْهُ: الشِّرْكُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ.

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَٱفْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ ـ الجِنِّ وَالإِنْسِ ـ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾.

وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ۝ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾.

وَبَعْدَ الْبَعْثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾.

وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

وَأَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾.

وَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُمْ نُوحٌ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ﴾.

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولاً - مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ - يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

وَٱفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ العِبَادِ: الكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ.

قَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «مَعْنَى الطَّاغُوتِ: مَا تَجَاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّهُ - مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ -».

وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ -، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ،

وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنِ ٱدَّعَى شَيْئاً مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وَهَذَا مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَفِي الحَدِيثِ: **«رَأْسُ الأَمْرِ: الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰه

الأَرْبَعُونَ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الأَحْكَامِ

[الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ]

لِأَبِي زَكَرِيَّا، يَحْيَى بنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ
(٦٣١ - ٦٧٦هـ)
مَعَ زِيَادَةِ ٱبْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ
(٧٣٦ ـ ٧٩٥هـ)

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطِّية بمكتبة راغب باشا - تركيا - برقم (١٤٧٠)، بخط البوصيري، تاريخ النَّسخ: ٨٠٣هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة فيض الله أفندي - تركيا - برقم (٢١٦٠)، تاريخ نسخها: ٨٣٢هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة داماد إبراهيم باشا - تركيا - برقم (٣٩٦/ ٧)، تاريخ نسخها: ٨٦٦هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة الحرم المكِّيّ- السعودية - برقم (١٢/ ٣٩٢٧)، تاريخ نسخها: ٩٧٩هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٤٠٤/ ١)، تاريخ نسخها: ١٠٦٩هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٣٠٢٦)، تاريخ نسخها: ١٠٨٥هـ.
- نسخة خطِّية بدار الكتب والوثائق القوميَّة - مصر - برقم (١٦٦ حديث تيمور).

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ، أَبِي حَفْصٍ ـ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» رَوَاهُ إِمَامَا الـمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ البُخَارِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ، مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ﵄ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ الـمُصَنَّفَةِ ـ.

الحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَيْضاً ـ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!

أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ**

سَبِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ ـ فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ـ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ ٱنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ـ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ، تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ،** قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ، يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَيْحَانَتِهِ ـ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ.

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ـ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى، شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، جُندُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: ٱحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، ٱحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ.

إِذَا سَأَلْتَ فَٱسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

وَٱعْلَمْ: أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ ٱجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ

الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «ٱحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ.

وَٱعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ.

وَٱعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً».

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ ـ، سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلاً لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ، قَالَ: **قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﵄: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً؛ أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى: «حَرَّمتُ الحَرَامَ»: اجْتَنَبْتُهُ.

وَمَعْنَى: «أَحْلَلْتُ الحَلَالَ»: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِداً حِلَّهُ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ.

وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ.

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَٱسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَٱسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَٱسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَٱسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ

مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ـ أَيْضاً ـ: «أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟!

إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً.

وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ.

وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!

قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ.

وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ.

وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.

وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ. وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﵁ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **ٱسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ: مَا ٱطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَٱطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ. وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ - وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ -**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِّيْنَاهُ فِي «مُسْنَدَي الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَأَوْصِنَا.

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى ٱخْتِلَافاً كَثِيراً؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ - وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**.

ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ: الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الجِهَادُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ـ جُرْثُوم بْنِ نَاشِرٍ ـ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ ـ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ ـ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ.

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: **ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُ، بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، مُسْنَداً.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ مُرْسَلاً، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ.

وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَٱدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً.

المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ.

بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ.

كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ.

وَمَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الحُرُوفِ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: **كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.**

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ٱبْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي.

يَا ٱبْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ ٱسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ.

يَا ٱبْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* * *

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ(١)

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

(١) من هنا تبدأ زيادة الحافظ ابن رجب رحمه الله.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ» خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ - يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ.**

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: **لَا؛ هُوَ حَرَامٌ.**

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: **وَمَا هِيَ؟** قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ.

ـ فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ ـ.

فَقَالَ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ٱبْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحَدِيثُ الخَمْسُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: **لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ**» خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّه

الفهرس

* * *

لطلب الكميات والتوزيع
٠٥٠٥ ٢٦ ٣٤٥١ /٠٥٠٥ ٣٠ ٣١٣٩


متون
طالب العلم

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم: المستوى الثاني. / عبد المحسن بن محمد القاسم ـ ط٤ ـ الرياض، ١٤٣٥هـ

٢٢٤ص ٨,٥ X ١٢سم

ردمك: ٢-٥٩١٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الإسلام ـ مجموعات ٢ـ الكتب ـ مجموعات أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٨ ١٤٣٥/٧٥٢٩

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٥٢٩

ردمك: ٢-٥٩١٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

مُتُونُ

طَالِبِ العِلْمِ

مُحقَّقة على (١٢٠) مخطوطة

جمع وترتيب وتحقيق

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

المستوى الثاني

لأهمية المتون لطالب العلم
تم إنشاء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلم الشَّرعي من أجلِّ القربات، وبه تُنال الرِّفعةُ في الدَّارَيْن، والظَّفَرُ بالعلم بحفظ أصوله، ولذا قيل[1]: «من حَفِظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيَّع الأصول حُرم

(١) القائل: الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الوصول، وأُبعد عن الأصول، وطالت عليه الفصول، وفَقَدَ حتى القليل المحصول، ولو ظنَّ أنَّ له إلى السَّماء وصولاً».

وقد ٱجتهد العلماء ـ رحمهم الله ـ بوضع متونٍ في كلِّ فنٍّ؛ تسهيلاً لضبط العلم وٱستحضار مسائله، وبحفظها ٱنتشر علمهم في الآفاق، وسار طلابهم في الدِّيار، فٱنتفعت بهم الأمَّة على مرِّ العصور.

ولأهميَّة الحفظ لطالب العلم؛ جمعتُ له متوناً من أشمل المتون وأنفعِها، بلغت ثمانية عشر (١٨) متناً، راعيتُ فيها التدرج في الحفظ مع تنوع الفنون.

وقد اعتمدْتُ في تحقيق نصوصها على مئة وعشرين (١٢٠) مخطوطة، أثبَتُّ وصْفَ نسخِ كلِّ متنٍ في صدره.

كما ضبطْتُ ألفاظَها بالشكل، واعتنيتُ بعلامات الترقيم، مراعياً معاني الألفاظ فيها.

وسمّيتُها: «**متون طالب العلم**». يحتاجها الطَّالب المبتدي، ولا يستغني عنها الرَّاغب المنتهي.

وبيان هذه المتونِ ومستوياتِها ما يلي:

❖ المستوى الأوَّل: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ نواقض الإسلام.

٢ ـ القواعد الأربع.

٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلَّتها.

٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.

❖ **المستوى الثَّاني: ويشمل المتون التَّالية:**

١ ـ تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن.

٢ ـ شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها.

٣ ـ كتاب التَّوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد.

❖ **المستوى الثَّالث: ويشمل المتون التَّالية:**

١ ـ منظومة البيقوني.

٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.

٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.

٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.

❖ المستوى الرَّابع: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ الورقات.

٢ ـ عنوان الحِكَم.

٣ ـ الرَّحبيَّة.

٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.

❖ المستوى الخامس: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ بلوغ المرام.

٢ ـ زاد المستقنع.

٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.

ووضعتُ بعد المقدِّمة أسهلَ طريقةٍ لحفظ المتون ومراجعتِها، وأسماءَ شروحٍ مقترحةٍ لهذه المتون، وأسماءَ كتبٍ مقترحةٍ للقراءة مرتَّبةً على المستويات.

أسأل الله للجميع إخلاص النِّيَّة، وصلاح القول والعمل، ومراقبته في السِّرِّ والعلن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ

المداومةُ على حفظ المتون، وعدمُ الإكثار من المحفوظ اليومي، والتَّأني في الحفظ: هو نَهْجُ العلماء، قال الزُّهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّما جمعنا هذا العلم بالحديث والحديثين، والمسألة والمسألتين».

والمتن: إمّا أن يكون حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ، وإمّا أن يكون نَثْراً، أو نَظْماً.

❖ ومقدار ما تحفظه من المتون ما يلي:

١ ـ إذا كان المتن المحفوظ من متون الحديث؛ فَٱحْفَظْ كلَّ يومٍ ثلاثة أحاديث.

٢ ـ وإذا كان نَثْراً؛ فَٱحْفَظْ جملةً مفيدةً منه لا تزيدُ على خمسة أسطر.

٣ ـ وإذا كان منظوماً؛ فلا تَزِدْ على حفظ ثلاثة أبيات.

وبهذا المقدار المتأنِّي مع التّكرار يرسخ المحفوظ ـ بإذن الله ـ.

❖ **وطريقة حفظ المتون ما يلي:**

١ ـ كَرِّرِ المقدار الذي تريد حفظه «عشرين مرة» حفظاً، وأفضل وقتٍ للحفظ بعد صلاة الفجر.

٢ ـ كَرِّرْ بعد العصر أو بعد المغرب ما حفظته في الفجر «عشرين مرة» حفظاً.

٣ ـ من الغد وقبل أن تبدأ في حفظ المقدار الجديد؛ ٱقْرَأْ ما حفظته أمسِ «عشرين مرة» حفظاً.

٤ ـ ثم ٱقْرَأْ حفظاً ما حفظته من أول المتن حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد.

٥ ـ بعد ذلك ٱبْدَأْ في حفظ الدَّرس الجديد بالطَّريقة نفسِها.

٦ ـ كَرِّرْ هذه الطَّريقة يوميّاً حتى تنتهيَ من حفظ المتن ويرسخَ المحفوظ.

وبهذه الطَّريقة سِرْ في كلِّ متنٍ تحفظه، مع ضرورة مداومةِ مدارسة العلم حفظاً ومراجعةً وقراءةً للكتب، وحضورِ دروس العلماء وملازمتِهم، والسُّؤالِ عمَّا أشكل من مسائل العلم.

والحفظ إنما هو بالتكرار، ورسوخ المحفوظ بكثرة تكراره، وهذا دأب الرَّاسخين في العلم، وقد كان أبو إسحاق الشِّيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

يعيد مقدار الحفظ مئة مرَّة، وإِلْكِيَا الهَرَّاسي رَحِمَهُ اللَّهُ يعيد مقدار الحفظ سبعين مرَّة، وإليك هذه القصَّة التي تُظْهِر لك أنَّ قلَّة التّكرار سبب سرعة النِّسيان:

قال ٱبن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحَكَى لنا الحسن ـ يعني: ٱبن أبي بكر النَّيسابوري ـ أنَّ فقيهاً أعاد الدَّرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد واللَّهِ حفظته أنا، فقال: أعيديه، فأعادته، فلمَّا كان بعد أيام، قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدَّرس، فقالت: ما أحفظه، قال: أنا أكرِّر بَعْدَ الحفظ؛ لئلَّا يصيبني ما أصابك»[1].

(١) الحث على حفظ العلم ص٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ المُتُونِ

إذا حفظت متوناً متنوعة في فنون العلم، فراجِعْهَا؛ لتكون أرسخَ في الحفظ، وأظهرَ في الِٱستحضار، وأسرعَ في الِٱستدلال، وممَّا يُعِين على إتقان المحفوظ: قراءته على غيرك حفظاً.

❖ **وطريقة مراجعة المتون ما يلي:**

١ ـ راجع كلَّ يومٍ صفحتين، وٱقْرأها حفظاً «عشرين مرة».

٢ ـ وفي الغد وقبل أن تبدأ في المراجعة الجديدة؛ ٱقْرأْ حفظاً ما راجعته أمسِ «خمس مرات».

٣ ـ ثم ٱبدأ في المراجعة الجديدة بمقدار صفحتين حفظاً «عشرين مرة». وهكذا سِرْ في كلِّ يومٍ إلى نهاية المتن.

٤ ـ إذا ٱنتهيت من مراجعة المتن الأوَّل؛ فٱقْرأْ كلَّ يومٍ منه خمس صفحات حفظاً حتى تنتهي منه.

٥ ـ إذا راجعت خمس صفحات من المتن الأوَّل؛ فٱبدأ في مراجعة المتن الثاني، كما فعلت في المتن الأوَّل.

٦ ـ توقَّف يوماً في الأسبوع عن المراجعة الجديدة، وٱقْرأْ حفظاً ما راجعته في الأسبوع.

٧ ـ إذا أتقنت المحفوظ بهذه الطريقة، فلا يَمْضِ عليك شهرٌ إلَّا وقد راجعته كلَّه حفظاً.

* * *

شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأوَّل:

المتن	الشرح
١ ـ نواقض الإسلام.	شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان
٢ ـ القواعد الأربع.	شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان
٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلتها.	حاشية ثلاثة الأصول؛ لابن قاسم
٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.	جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب

❖ المستوى الثَّاني:

المتن	الشرح
١ ـ تحفة الأطفال.	فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري
٢ ـ شروط الصَّلاة.	شرح آداب المشي إلى الصلاة؛ لمحمد بن إبراهيم
٣ ـ كتاب التَّوحيد.	حاشية كتاب التوحيد؛ لابن قاسم

❖ المستوى الثَّالث:

المتن	الشرح
١ ـ منظومة البيقوني.	شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَّاط
٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.	
٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.	شرح المقدِّمة الآجرُّوميَّة؛ لمحمد بن عثيمين
٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.	شرح العقيدة الواسطيَّة؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرَّابع:

المتن	الشرح
١ ـ الورقات.	شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ عنوان الحِكَم.	
٣ ـ الرَّحبيَّة.	حاشية الرَّحبيَّة؛ لابن قاسم
٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.	شرح العقيدة الطَّحاويَّة؛ لابن أبي العز

❖ المستوى الخامس:

المتن	الشرح
١ ـ بلوغ المرام.	منحة العلّام؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ زاد المستقنع.	حاشية الروض المربع؛ لابن قاسم
٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.	شرح ابن عقيل

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأوَّل:

١ - التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.

٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثَّاني:

١ - الكبائر؛ للذهبي.

٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثَّالث:

١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.

٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرَّابع:

١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.

٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.

٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.

❊ ❊ ❊

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف

تُحْفَةُ الأَطْفَالِ وَالغِلْمَانِ
فِي
تَجْوِيدِ القُرْآنِ

لِسُلَيْمَانَ بنِ حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ الجَمْزُورِيِّ
(كَانَ حَيّاً سَنَةَ ١٢١٣هـ)

[عدد الأبيات: ٦١]

[البحر: الرّجز]

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

ـ نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٨٩-٥)، تاريخ نسخها: **١٢٦٢هـ**.

ـ نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٢١٣١/ ٤)، تاريخ نسخها: **١٢٧٤هـ**.

ـ نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٩٩)، تاريخ نسخها: **١٢٨٠هـ**.

ـ نسخة خطِّية بمكتبة مكَّة المكرَّمة - السعودية - برقم (٢/ ٣٧٨٠)، تاريخ نسخها: **١٣١٠هـ**.

ـ نسخة خطِّية بمكتبة الحرم المكِّيّ - السعودية - برقم (٣٨٢٦/ ٧).

ـ نسخة خطِّية بالمكتبة الأزهريَّة - مصر - برقم (٢٨٩١٠).

ـ نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٨١٧).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الغَفُورِ
دَوْماً سُلَيْمَانُ هُوَ الجَمْزُورِي

٢ ـ الحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّياً عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

٣ ـ وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ
فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالمُدُودِ

٤ ـ سَمَّيْتُهُ بِـ «تُحْفَةِ الأَطْفَالِ»
عَنْ شَيْخِنَا «المِيهِيِّ» ذِي الكَمَالِ

٥ ـ أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا
وَالأَجْرَ وَالقَبُولَ وَالثَّوَابَا

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

٦ـ لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ
أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي

٧ـ فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ
لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ

٨ـ هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ
مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

٩ـ وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ
فِي «يَرْمُلُونَ» عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ

١٠ـ لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا
فِيهِ بِغُنَّةٍ بِـ «يَنْمُو» عُلِمَا

١١ ـ إِلَّا إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ فَلَا
تُدْغِمْ كَـ «دُنْيَا» ثُمَّ «صِنْوَانٍ» تَلَا

١٢ ـ وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ
فِي اللَّامِ وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ

١٣ ـ وَالثَّالِثُ الإِقْلَابُ عِنْدَ البَاءِ
مِيماً بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ

١٤ ـ وَالرَّابِعُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الفَاضِلِ
مِنَ الحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

١٥ ـ فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا
فِي كِلْمِ هَذَا البَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا

١٦ ـ «صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا
دُمْ طَيِّباً زِدْ فِي تُقىً ضَعْ ظَالِمَا»

أَحْكَامُ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَّدَتَيْنِ

١٧ ـ وَغُـنَّ مِـيـمـاً ثُـمَّ نُـونـاً شُـدِّدَا
وَسَـمِّ كُـلًّا حَـرْفَ غُـنَّـةٍ بَـدَا



أَحْكَامُ المِيمِ السَّاكِنَةِ

١٨ ـ وَالمِيمُ إِنْ تسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الهِجَا
لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الحِجَا

١٩ ـ أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ
إِخْفَاءٌ ٱدْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ

٢٠ ـ فَالأَوَّلُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ البَاءِ
وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَّاءِ

٢١ ـ وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى
وَسَمِّ إِدْغَاماً صَغِيراً يَا فَتَى

٢٢ ـ وَالثَّالِثُ الإِظْهَارُ فِي البَقِيَّهْ
مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ

٢٣ ـ وَٱحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي
لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَٱعْرِفِ

أَحْكَامُ لَامِ «أَلْ» وَلَامِ الفِعْلِ

٢٤ ـ لِلَامِ «أَلْ» حَالَانِ قَبْلَ الأَحْرُفِ
أُولَاهُمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ

٢٥ ـ قَبْلَ ٱرْبَعٍ مَعْ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ
مِنِ «ٱبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ»

٢٦ ـ ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعِ
وَعَشْرَةٍ أَيْضاً وَرَمْزَهَا فَعِ

٢٧ ـ «طِبْ ثُمَّ صِلْ رَحْماً تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ
دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفاً لِلْكَرَمْ»

٢٨ ـ وَاللَّامَ الْأُولَى سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ
وَاللَّامَ الْأُخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ

٢٩ ـ وَأَظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقَا
فِي نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَٱلْتَقَى



فِي المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ وَالمُتَجَانِسَيْنِ

٣٠ـ إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالمَخَارِجِ ٱتَّفَقْ
حَرْفَانِ فَالمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقْ

٣١ـ وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجاً تَقَارَبَا
وَفِي الصِّفَاتِ ٱخْتَلَفَا يُلَقَّبَا

٣٢ـ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا ٱتَّفَقَا
فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا

٣٣ـ بِالمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنْ
أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ

٣٤ـ أَوْ حُرِّكَ الحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ
كُلٌّ كَبِيرٌ وَٱفْهَمَنْهُ بِالمُثُلْ

أَقْسَامُ المَدِّ

٣٥ ـ وَالـمَـدُّ أَصْـلِـيٌّ وَفَـرْعِـيٌّ لَـهُ
وَسَـمِّ أَوَّلاً طَـبِـيـعِـيّـاً وَهُـو

٣٦ ـ مَـا لَا تَـوَقُّـفٌ لَـهُ عَـلَـى سَـبَـبْ
وَلَا بِـدُونِـهِ الـحُـرُوفُ تُـجْـتَـلَـبْ

٣٧ ـ بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ
جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ

٣٨ ـ وَالآخَرُ الفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى
سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَا

٣٩ ـ حُـرُوفُـهُ ثَـلَاثَـةٌ فَـعِـيـهَـا
مِنْ لَفْظِ «وَايٍ» وَهْيَ فِي «نُوحِيهَا»

٤٠ ـ وَالكَسْرُ قَبْلَ اليَا وَقَبْلَ الوَاوِ ضَمْ
شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ

٤١ ـ وَاللَّيْنُ مِنْهَا اليَا وَوَاوٌ سُكِّنَا
إِنِ ٱنْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا



أَحْكَامُ المَدِّ مَعَ الهَمْزِ

٤٢ ـ لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلاَثَةٌ تَدُومْ
وَهْيَ الوُجُوبُ وَالجَوَازُ وَاللُّزُومْ

٤٣ ـ فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدْ
فِي كِلْمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلْ يُعَدْ

٤٤ ـ وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ
كُلٌّ بِكِلْمَةٍ وَهَذَا المُنْفَصِلْ

٤٥ ـ وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ
وَقْفاً كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ

٤٦ ـ أَوْ قُدِّمَ الهَمْزُ عَلَى المَدِّ وَذَا
بَدَلْ كَآمَنُوا وَإِيمَاناً خُذَا

٤٧ ـ وَلَازِمٌ إِنِ الــسُّــكُــونُ أُصِّــلَا
وَصْــلاً وَوَقْــفـاً بَـعْـدَ مَـدٍّ طُـوِّلَا



أَقْسَامُ المَدِّ اللَّازِمِ

٤٨ ـ أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ
وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ

٤٩ ـ كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ
فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ

٥٠ ـ فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ
مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ

٥١ ـ أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الحُرُوفِ وُجِدَا
وَالمَدُّ وَسْطَهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا

٥٢ ـ كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا
مُخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا

٥٣ ـ وَاللَّازِمُ الحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّوَرْ
وُجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ ٱنْحَصَرْ

٥٤ ـ يَجْمَعُهَا حُرُوفُ «كَمْ عَسَلْ نَقَصْ»
وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّولُ أَخَصْ

٥٥ ـ وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثُّلَاثِيْ لَا أَلِفْ
فَمَدُّهُ مَدّاً طَبِيعِيّاً أُلِفْ

٥٦ ـ وَذَاكَ أَيْضاً فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ
فِي لَفْظِ «حَيٍّ طَاهِرٍ» قَدِ ٱنْحَصَرْ

٥٧ ـ وَيَجْمَعُ الفَوَاتِحَ الأَرْبَعْ عَشَرْ
«صِلْهُ سُحَيْراً مَنْ قَطَعْكَ» ذَا ٱشْتَهَرْ



[خَاتِمَةٌ]

٥٨ ـ وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ
عَلَى تَمَامِهِ بِلَا تَنَاهِي

٥٩ ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا
عَلَى خِتَامِ الأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا

٦٠ ـ وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ
وَكُلِّ قَارِئٍ وَكُلِّ سَامِعِ

٦١ ـ أَبْيَاتُهَا «نَدٌّ بَدَا» لِذِي النُّهَى
تَارِيخُهَا «بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا»

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰه

شُرُوطُ الصَّلَاةِ
وَأَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا

لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
(١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

*** النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٥٢٥٨)، تاريخ نسخها: **١٣٠٧**هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة الملك عبد العزيز العامَّة بالرِّياض - السعودية - برقم (٤٣٥)، تاريخ نسخها: **١٣٢٧**هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٥٢٦٥)، تاريخ نسخها: **١٣٣٨**هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٣٢٨).
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٣٩٧٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

* شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.

وَرَفْعُ الحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ.

وَٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الكُفْرُ، وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾.

الشَّرْطُ الثَّانِي: العَقْلُ، وَضِدُّهُ الجُنُونُ، وَالمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يُفِيقَ.

وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ**».

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ: سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**».

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الحَدَثِ - وَهُوَ الوُضُوءُ المَعْرُوفُ -.

وَمُوجِبُهُ: الحَدَثُ.

وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.

وَالنِّيَّةُ وَٱسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا - بِأَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ طَهَارَتُهُ -.

وَٱنْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَٱسْتِنْجَاءٌ أَوِ ٱسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَطُهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ.

وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ:

غَسْلُ الوَجْهِ ـ وَمِنْهُ: المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ـ، وَحَدُّهُ طُولاً: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقْنِ، وَعَرْضاً: إِلَى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ.

وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ـ وَمِنْهُ: الأُذُنَانِ ـ.

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

وَالتَّرْتِيبُ، وَالمُوَالَاةُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ؛ الْحَدِيثُ: «**ٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**».

وَدَلِيلُ الْمُوَالَاةِ؛ حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلاً فِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ».

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَالخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ.

وَزَوَالُ العَقْلِ، وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

وَمَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ ـ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً ـ.

وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ.

وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ ـ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ـ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ.

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً وَهُوَ يَقْدِرُ.

وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالأَمَةُ كَذَلِكَ. وَالحُرَّةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الوَقْتِ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُحَمَّدُ! الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أَيْ: مَفْرُوضاً فِي الأَوْقَاتِ.

وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾.

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى**».



*** وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:**

القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ.

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ الأَعْضَاءِ، وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ.

وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

الرُّكْنُ الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ؛ وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ: «**تَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ**».

وَبَعْدَهَا: الِٱسْتِفْتَاحُ ـ وَهُوَ سُنَّةٌ ـ قَوْلُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

وَمَعْنَى «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**» أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا اللَّهُ.

«**وَبِحَمْدِكَ**» أَيْ: ثَنَاءً عَلَيْكَ.

«**وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ**» أَيِ: البَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.

«**وَتَعَالَى جَدُّكَ**» أَيِ: ٱرْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ شَأْنُكَ.

«**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» أَيْ: لَا مَعْبُودَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ.

«**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، مَعْنَى «**أَعُوذُ**»: أَلُوذُ، وَأَلْتَجِئُ، وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللَّهُ.

«**مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»: المَطْرُودِ المُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلَا فِي دُنْيَايَ.

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» وَهِيَ أُمُّ القُرْآنِ.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: بَرَكَةً وَٱسْتِعَانَةً.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الحَمْدُ ثَنَاءٌ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ لِٱسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ المَحَامِدِ. وَأَمَّا الجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ ـ مِثْلُ الجَمَالِ وَنَحْوِهِ ـ فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحاً لَا حَمْداً.

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: الرَّبُّ هُوَ: المَعْبُودُ، المَالِكُ، المُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ العَالَمِينَ بِنِعَمِهِ.

﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ.

﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾: يَوْمِ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ، يَوْمُ كُلٍّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۞ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۞ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾.

وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ

نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الأَمَانِيَّ».

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَيْ: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ - عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَلَّا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ -.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَلَّا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ سِوَاهُ.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، مَعْنَى «**ٱهْدِنَا**»: دُلَّنَا، وَأَرْشِدْنَا، وَثَبِّتْنَا.

وَ«**الصِّرَاطُ**»: الإِسْلَامُ. وَقِيلَ: الرَّسُولُ. وَقِيلَ: القُرْآنُ. وَالكُلُّ حَقٌّ.

وَ«**المُسْتَقِيمُ**»: الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ طَرِيقَ المُنْعَمِ عَلَيْهِمْ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وَهُمْ: الْيَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وَهُمْ: النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۞ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾.

وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **فَمَنْ؟!**» أَخْرَجَاهُ.

وَالحَدِيثُ الثَّانِي: «**ٱفْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَٱفْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ٱثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**».

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**».

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ.

وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ المُسِيءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ـ فَعَلَهَا ثَلَاثاً ـ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيّاً لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وَمَعْنَى «**التَّحِيَّاتُ**»: جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ **لِلَّهِ** مُلْكاً وَٱسْتِحْقَاقاً ـ مِثْلُ: الِٱنْحِنَاءِ، وَالخُضُوعِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالبَقَاءِ وَالدَّوَامِ ـ.

وَجَمِيعُ مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ العَالَمِينَ؛ فَهُوَ لِلَّهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

«**وَالصَّلَوَاتُ**» مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ. وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ.

«**وَالطَّيِّبَاتُ**»: اللَّهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا.

«**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**»: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَةِ. وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ.

«**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**»: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَالسَّلامُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ، وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ.

«**أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»: تَشْهَدُ شَهَادَةَ اليَقِينِ أَلَّا يُعْبَدَ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الأَرْضِ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ.

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ؛ بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللَّهُ بِالعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَإِ الأَعْلَى، كَمَا حَكَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي العَالِيَةِ: «صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَإِ الأَعْلَى».

وَمِنَ المَلَائِكَةِ: الِاسْتِغْفَارُ.

وَمِنَ الآدَمِيِّينَ: الدُّعَاءُ.

«**وَبَارِكْ**» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ.

* وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ:

جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ.

وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ.

وَقَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لِلْكُلِّ.

وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ.

وَقَوْلُ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ.

فَالأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً أَوْ عَمْداً؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً جَبَرَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَعَمْداً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ الله

كِتَابُ التَّوْحِيدِ
الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى العَبِيدِ

لِإمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
(١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطِّية بجامعة لايدن - هولندا - برقم (or ٢٤٩٩)، بخطِّ المصنف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- نسخة خطِّية بدارة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (مجموعة آل عبد اللَّطيف ٧)، تاريخ نسخها: ١٢١٦هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (١٩٢٠)، تاريخ نسخها: ١٢١٦هـ.
- نسخة خطِّية بدارة الملك عبد العزيز ـ السعودية ـ برقم (مجموعة ابن إسحاق ٤٢)، تاريخ نسخها: ١٢٢٠هـ، بخطِّ حفيد المصنف سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (١٨٩٤)، تاريخ نسخها: ١٢٢٥هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (١٨٩٥)، تاريخ نسخها: ١٢٢٦هـ.

- نسخة خطِّية بالمكتبة المحمودية، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (١٨٩٣)، تاريخ نسخها: ١٢٢٦هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٣٢٣٣)، تاريخ نسخها: ١٢٢٦هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٣٢٣٤)، تاريخ نسخها: ١٢٢٦هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٣٢٣٤ مكرَّر)، تاريخ نسخها: ١٢٢٦هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة مجلس الشُّورى - إيران - برقم (٨٤٢٤)، تاريخ نسخها: ١٢٣٢هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (١٩٢١).
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٢٦٤٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١]

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ الآيَةَ.

قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ الآيَةَ».

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.**

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.



[٢]

بَابُ

فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**» أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ رضي الله عنه: «**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «**قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ؟**

قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: يَارَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا.

قَالَ: يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ٱبْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».



[٣]

بَابُ

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾.

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا.

ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟

قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: **لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ**، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ ٱنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ.**

إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ.

فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، ـ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ـ.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: **هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.**

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **أَنْتَ مِنْهُمْ.**

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

[٤]

بَابُ
الخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

وَقَالَ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: **الرِّيَاءُ**».

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدّاً؛ دَخَلَ النَّارَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ**».



[٥]

بَابُ

الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾.

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ** ـ .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَٱتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ.

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحُوا؛ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ.

فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَقَالَ: «ٱنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

قَوْلُهُ: «يَدُوكُونَ» أَيْ: يَخُوضُونَ.



[٦]

بَابُ
تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾ الآيَةَ.

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَابِ.



[٧]

بَابٌ

مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ الآيَةَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ؟!** قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: **انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَهُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾» رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ.



[٨]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: **أَلَّا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ؛ إِلَّا قُطِعَتْ**».

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ؛ شِرْكٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﵁ مَرْفُوعاً: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً؛ وُكِلَ إِلَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ عَنِ العَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنَ القُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ ـ مِنْهُمُ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ـ.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ.

وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ رُوَيْفِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ**

أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ ٱسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ» رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وَلَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ».



[٩]

بَابُ
مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ الآيَاتِ.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ،**

قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾، **لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.



[١٠]

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئاً.

فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَاباً، فَقَرَّبَ ذُبَاباً، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ؛ فَدَخَلَ النَّارَ.

وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئاً دُونَ اللَّهِ ﷻ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.



[١١]

بَابٌ

لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ الآيَةَ.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا

يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.



[١٢]

بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».



[١٣]

بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ الآيَةَ.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



[١٤]

بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآيَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآيَةَ.

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ**».



[١٥]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الآيَةَ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ الآيَةَ.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!** فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

وَفِيهِ: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ ـ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ ٱلْعَنْ**

فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً؛ بَعْدَمَا يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾».

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ **ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.**

يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».



[١٦]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ**، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾، **فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ** ـ وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ.

فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ.

فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ ـ أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ ـ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ ﷻ.

فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّداً، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ.

ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى المَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ.

قَالَ: فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».



[١٧]

بَابُ الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُونَ - فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ، أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْناً لِلَّهِ - وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾.

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا المُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا القُرْآنُ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: **ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ.**

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ**.

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ ـ بِإِذْنِ اللَّهِ ـ وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالإِخْلَاصِ» انْتَهَى كَلَامُهُ.



[١٨]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: **يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.**

فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾».



[١٩]

بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾.

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾؛ قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا؛ أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ ٱنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَاباً، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ

تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ العِلْمُ؛ عُبِدَتْ».

وَقَالَ ٱبْنُ القَيِّم: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا؛ عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ؛ فَعَبَدُوهُمْ».

وَعَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ٱبْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» أَخْرَجَاهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ** ـ قَالَهَا ثَلَاثاً ـ».



[٢٠]

بَابُ
مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: **أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**».

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ القُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ.

وَلَهُمَا: عَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ: **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ـ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً ـ» أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ ٱتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا ٱتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً؛ لَٱتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً.**

أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ.

وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ - وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً»؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِداً.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِداً؛ بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِداً؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**».

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».



[٢١]

بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَاناً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، ٱشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وَلِٱبْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾؛ قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ، فَمَاتَ؛ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ».

وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ».

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.



[٢٢]

بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ الآيَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ.

وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ**» رَوَاهُ فِي «المُخْتَارَةِ».



[٢٣]

بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ

لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **فَمَنْ؟!**» أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ ـ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ـ.**

وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ.

وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً

مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ.

وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي.

وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» .



[٢٤]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾.

قَالَ عُمَرُ: «الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ٱجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ**» أَخْرَجَاهُ.

وعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعاً: «**حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ؛ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنِ ٱقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ».

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ ﵂: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فَقُتِلَتْ».

وَكَذَلِكَ: صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».



[٢٥]

بَابُ
بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ العِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ؛ مِنَ الجِبْتِ**».

قَالَ عَوْفٌ: «العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ.

وَالطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ.

وَالجِبْتُ ـ قَالَ الحَسَنُ ـ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ»

إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَٱبْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: المُسْنَدُ مِنْهُ.

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ٱقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ ٱقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ**».

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ـ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ـ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً**».

[٢٦]

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالحَاكِمِ ـ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ـ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ

كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وَلِأَبِي يَعْلَى - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ: مَوْقُوفاً.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ البَغَوِيُّ: «العَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ».

وَقِيلَ: هُوَ الكَاهِنُ.

وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ: «العَرَّافُ: ٱسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ».

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ»، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ».

[٢٧]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: **هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ٱبْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ».

وَفِي «الْبُخَارِيِّ»: عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِٱبْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ» ٱنْتَهَى.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ: «لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ».

قَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ ـ فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ ـ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ».



[٢٨]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ الآيَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**» أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ**».

وَلَهُمَا: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**، قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: **الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**».

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَبَيَّنَ أَنَّ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ.

وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**،

قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟

قَالَ: **أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ**».



[٢٩]

بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ» ٱنْتَهَى.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».



[٣٠]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ

بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟!** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ:**

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾».

[٣١]

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآيَةَ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا: عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...**» إِلَى آخِرِهِ.

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ ـ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ ـ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئاً» رَوَاهُ ٱبْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾؛ قَالَ: المَوَدَّةُ».

[٣٢]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «**إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ**

عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ؛ إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱلْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ.

وَمَنِ ٱلْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».



[٣٣]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ الآيَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.



[٣٤]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾.

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: **الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ**».

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.



[٣٥]

بَابٌ

مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾.

قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ٱثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**».

وَلَهُمَا: عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا.

وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ٱبْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.



[٣٦]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآيَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟** قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: **الشِّرْكُ الخَفِيُّ - يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ -**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٣٧]

بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآيَتَيْنِ.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

تَعِسَ وَٱنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا ٱنْتَقَشَ.

طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي

الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ ٱسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».



[٣٨]

بَابُ
مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ
فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛
فَقَدِ ٱتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآيَـــةَ،

أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ؛ فَيَهْلِكَ».

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: **أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟** فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: **فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.



[٣٩]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ **الآيَاتِ**

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى**

يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ: خُصُومَةٌ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ ـ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ ـ.

وَقَالَ المُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُودِ ـ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ ـ.

فَٱتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِناً فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيَةَ».

وَقِيلَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ.

ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ؛ فَقَتَلَهُ».



[٤٠]

بَابُ

مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الآيَةَ.

فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً ٱنْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ ٱسْتِنْكَاراً لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ

مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» ٱنْتَهَى.

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾.



[٤١]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي».

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَا».

وَقَالَ ٱبْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا».

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ـ بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه الَّذِي فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...**

الحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ـ: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَّاحُ حَاذِقاً».

وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ.



[٤٢]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الآيَةِ: «الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ وَحَيَاتِي.

وَتَقُولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ.

وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانٌ.

هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَـنْ عُـمَـرَ بْـنِ الـخَـطَّـابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِباً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً».

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ.

وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ.
وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ.
وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ».



[٤٣]

بَابُ
مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.



[٤٤]

بَابُ

قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ أَيْضاً: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: **أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**».

وَلِٱبْنِ مَاجَهْ: عَنِ الطُّفَيْلِ رضي الله عنه - أَخِي عَائِشَةَ رضي الله عنها لِأُمِّهَا - قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ٱبْنُ اللَّهِ.

قَالُوا: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ٱبْنُ اللَّهِ.

قَالُوا: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ،

ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».



[٤٥]

بَابُ

مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ؛ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآيَةَ.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ٱبْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».



[٤٦]

بَابُ
التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ ٱسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ**».

قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ: شَاهَانْ شَاهْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ**».

قَوْلُهُ: «**أَخْنَعَ**» يَعْنِي: أَوْضَعَ.



[٤٧]

بَابُ
ٱحْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتغْيِيرِ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: **مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟** قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: **فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟** قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: **فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.



[٤٨]

بَابُ

مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ القُرْآنِ، أَوِ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ -: «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطوناً، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُناً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ -.

فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ

مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ.

فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ ٱرْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ.

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾؛ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».



[٤٩]

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ الآيَةَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ».

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي».

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ».

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ. فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا؛ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيراً أَتبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ.

فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؛ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟!

فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا

رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَٱبْنُ سَبِيلٍ، ٱنْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي.

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ.

فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ٱبْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» أَخْرَجَاهُ.



[٥٠]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ الآيَةَ

قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ: «ٱتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ ٱسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ».

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الآيَةِ؛ قَالَ: «لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ؛ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيعَنِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ، فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ، وَلَأَفْعَلَنَّ - يُخَوِّفُهُمَا -، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً.

ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً.

ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾» رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ».

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾؛ قَالَ: أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَاناً».

وَذُكِرَ مَعْنَاهُ: عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.



[٥١]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ﴾ الآيَةَ

ذَكَرَ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ﴾: يُشْرِكُونَ».

وَعَنْهُ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا».



[٥٢]

بَابٌ
لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ**».



[٥٣]

بَابُ

قَوْلِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».



[٥٤]

بَابٌ

لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».



[٥٥]

بَابٌ
لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَٱدْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



[٥٦]

بَابٌ
لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



[٥٧]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي اللَّو

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ الآيَةَ.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ.

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».



[٥٨]

بَابُ
النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.



[٥٩]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ الآيَةَ

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِۖ﴾ الآيَةَ.

قَالَ ٱبْنُ القَيِّم فِي الآيَةِ الأُولَى: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ.

فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ القَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى

الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَـ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ

مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتاً عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا؛ فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ
وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيَا».



[٦٠]

بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسُ ٱبْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ ٱسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِٱبْنِهِ: «يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ،

وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ: القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: ٱكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: ٱكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ: القَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: ٱكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِٱبْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ**».

وَفِي «المُسْنَدِ، وَالسُّنَنِ»: عَنِ ٱبْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ؛ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، لَعلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهم؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ».



[٦١]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي المُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وَلَهُمَا: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

وَلَهُمَا: عَنْهُ ﵁ مَرْفُوعاً: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**».

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيٌّ ﵁: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».



[٦٢]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**» أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؟ - **ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».

وَفِيهِ: عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ».



[٦٣]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآيَةَ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: **ٱغْزُوا بِٱسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، ٱغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.**

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَٱسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ ٱجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



[٦٤]

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».



[٦٥]

بَابٌ
لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ؛ فَٱسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!** فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ. . .**» وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



[٦٦]

بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: «ٱنْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: **السَّيِّدُ اللَّهُ**، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: **قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَٱبْنَ خَيْرِنَا! وَسَيِّدَنَا

وَٱبْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.



[٦٧]

بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآيَةَ

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ

حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ الآيَةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «**يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟**».

وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

وَقَالَ ٱبْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ٱبْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ؛ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ**».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ؛ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ**».

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ.

وَاللَّهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَهْدِيٍّ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

«وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ».

وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

تَمَّ بِحَمْدِ الله

الفهرس

❊ ❊ ❊

لطلب الكميات والتوزيع
٠٥٠٥ ٣٠ ٣١٣٩ /٠٥٠٥ ٢٦ ٣٤٥١



متون
طالب العلم

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم (المستوى الثالث)./ عبد المحسن بن محمد القاسم. ـ ط٣، الرياض، ١٤٣٥هـ.

١٧٦ص ٨,٥ X ١٢سم

ردمك: ٠-٥٢٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١ـ الإسلام ـ مجموعات ٢ـ الكتب ـ مجموعات أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٨ ١٤٣٥/٤٨٨٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٤٨٨٣

ردمك: ٠-٥٢٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى (١٢٠) مَخْطُوطَةً

جمعُ وترتيبُ وتحقيقُ
د. عبدالمحسن بن محمد القاسم
إمامُ وخطيبُ المسجدِ النبويِّ الشريفِ

المُسْتَوَى الثَّالِثُ

لأهمية المتون لطالب العلم
تم إنشاء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلم الشَّرعي من أجلِّ القربات، وبه تُنال الرِّفعةُ في الدَّارَيْن، والظَّفَرُ بالعلم بحفظ أصوله، ولذا قيل[١]: «من حَفِظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيَّع الأصول حُرم

(١) القائل: الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوصول، وأُبعد عن الأصول، وطالت عليه الفصول، وفَقَدَ حتى القليل المحصول، ولو ظنَّ أنَّ له إلى السَّماء وصولاً».

وقد ٱجتهد العلماء ـ رحمهم الله ـ بوضع متونٍ في كلِّ فنٍّ؛ تسهيلاً لضبط العلم وٱستحضار مسائله، وبحفظها ٱنتشر علمهم في الآفاق، وسار طلابهم في الدِّيار، فٱنتفعت بهم الأمَّة على مرِّ العصور.

ولأهميَّة الحفظ لطالب العلم؛ جمعتُ له متوناً من أشمل المتون وأنفعِها، بلغت ثمانية عشر (١٨) متناً، راعيتُ فيها التدرج في الحفظ مع تنوع الفنون.

وقد اعتمدْتُ في تحقيق نصوصها على مئة وعشرين (**١٢٠**) مخطوطة، أثبَتُّ وصْفَ نسخِ كلِّ متنٍ في صدره.

كما ضبطْتُ ألفاظَها بالشكل، واعتنيتُ بعلامات الترقيم، مراعياً معاني الألفاظ فيها.

وسمّيتُها: «**متون طالب العلم**». يحتاجها الطَّالب المبتدي، ولا يستغني عنها الرَّاغب المنتهي.

وبيان هذه المتونِ ومستوياتِها ما يلي:

❖ المستوى الأوَّل: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ نواقض الإسلام.

٢ ـ القواعد الأربع.

٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلَّتها.

٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.

❖ المستوى الثَّاني: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن.

٢ ـ شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها.

٣ ـ كتاب التَّوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد.

❖ المستوى الثَّالث: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ منظومة البيقوني.

٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.

٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.

٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.

❖ المستوى الرَّابع: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ الورقات.

٢ ـ عنوان الحِكَم.

٣ ـ الرَّحبيَّة.

٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.

❖ المستوى الخامس: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ بلوغ المرام.

٢ ـ زاد المستقنع.

٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.

ووضعتُ بعد المقدِّمة أسهلَ طريقةٍ لحفظ المتون ومراجعتِها، وأسماءَ شروحٍ مقترحةٍ لهذه المتون، وأسماءَ كتبٍ مقترحةٍ للقراءة مرتَّبةً على المستويات.

أسأل الله للجميع إخلاص النِّيَّة، وصلاح القول والعمل، ومراقبته في السِّرِّ والعلن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ

المداومةُ على حفظ المتون، وعدمُ الإكثار من المحفوظ اليومي، والتَّأني في الحفظ: هو نَهْجُ العلماء، قال الزُّهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّما جمعنا هذا العلم بالحديث والحديثين، والمسألة والمسألتين».

والمتن: إمّا أن يكون حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ، وإمّا أن يكون نَثْراً، أو نَظْماً.

❖ **ومقدار ما تحفظه من المتون ما يلي:**

١ ـ إذا كان المتن المحفوظ من متون الحديث؛ فَٱحْفَظْ كلَّ يومٍ ثلاثة أحاديث.

٢ ـ وإذا كان نَثْراً؛ فَٱحْفَظْ جملةً مفيدةً منه لا تزيدُ على خمسة أسطر.

٣ ـ وإذا كان منظوماً؛ فلا تَزِدْ على حفظ ثلاثة أبيات.

وبهذا المقدار المتأنِّي مع التّكرار يرسخ المحفوظ ـ بإذن الله ـ.

❖ وطريقة حفظ المتون ما يلي:

١ ـ كَرِّرِ المقدار الذي تريد حفظه «عشرين مرة» حفظاً، وأفضل وقتٍ للحفظ بعد صلاة الفجر.

٢ ـ كَرِّرْ بعد العصر أو بعد المغرب ما حفظته في الفجر «عشرين مرة» حفظاً.

٣ ـ من الغد وقبل أن تبدأ في حفظ المقدار الجديد؛ ٱقْرَأْ ما حفظته أمسِ «عشرين مرة» حفظاً.

٤ ـ ثم ٱقْرَأْ حفظاً ما حفظته من أول المتن حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد.

٥ ـ بعد ذلك ٱبْدَأْ في حفظ الدَّرس الجديد بالطَّريقة نفسِها.

٦ ـ كَرِّرْ هذه الطَّريقة يوميّاً حتى تنتهيَ من حفظ المتن ويرسخَ المحفوظ.

وبهذه الطَّريقة سِرْ في كلِّ متنٍ تحفظه، مع ضرورة مداومةِ مدارسة العلم حفظاً ومراجعةً وقراءةً للكتب، وحضورِ دروس العلماء وملازمتِهم، والسُّؤالِ عمَّا أشكل من مسائل العلم.

والحفظ إنما هو بالتكرار، ورسوخ المحفوظ بكثرة تكراره، وهذا دأب الرَّاسخين في العلم، وقد كان أبو إسحاق الشِّيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

يعيد مقدار الحفظ مئة مرَّة، وإِلْكِيَا الهَرَّاسي رَحِمَهُ اللَّهُ يعيد مقدار الحفظ سبعين مرَّة، وإليك هذه القصَّة التي تُظْهِر لك أنَّ قلَّة التّكرار سبب سرعة النِّسيان:

قال ٱبن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحَكَى لنا الحسن ـ يعني: ٱبن أبي بكر النَّيسابوري ـ أنَّ فقيهاً أعاد الدَّرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد واللَّهِ حفظته أنا، فقال: أعيديه، فأعادته، فلمَّا كان بعد أيام، قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدَّرس، فقالت: ما أحفظه، قال: أنا أكرِّر بَعْدَ الحفظ؛ لئلَّا يصيبني ما أصابك»[1].

(١) الحث على حفظ العلم ص٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ المُتُونِ

إذا حفظت متوناً متنوعة في فنون العلم، فراجِعْهَا؛ لتكون أرسخَ في الحفظ، وأظهرَ في الِاستحضار، وأسرعَ في الِاستدلال، وممَّا يُعِين على إتقان المحفوظ: قراءته على غيرك حفظاً.

❖ **وطريقة مراجعة المتون ما يلي:**

١ ـ راجع كلَّ يومٍ صفحتين، واقْرأها حفظاً «عشرين مرة».

٢ ـ وفي الغد وقبل أن تبدأ في المراجعة الجديدة؛ اقْرأْ حفظاً ما راجعته أمسِ «خمس مرات».

٣ ـ ثم ٱبدأ في المراجعة الجديدة بمقدار صفحتين حفظاً «عشرين مرة». وهكذا سِرْ في كلِّ يومٍ إلى نهاية المتن.

٤ ـ إذا ٱنتهيت من مراجعة المتن الأوَّل؛ فٱقْرأْ كلَّ يومٍ منه خمس صفحات حفظاً حتى تنتهي منه.

٥ ـ إذا راجعت خمس صفحات من المتن الأوَّل؛ فٱبدأ في مراجعة المتن الثاني، كما فعلت في المتن الأوَّل.

٦ ـ توقَّف يوماً في الأسبوع عن المراجعة الجديدة، وٱقْرأْ حفظاً ما راجعته في الأسبوع.

٧ ـ إذا أتقنت المحفوظ بهذه الطريقة، فلا يَمْضِ عليك شهرٌ إلَّا وقد راجعته كلَّه حفظاً.

* * *

شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأَوَّل:

المتن	الشرح
١ ـ نواقض الإسلام.	شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان
٢ ـ القواعد الأربع.	شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان
٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلتها.	حاشية ثلاثة الأصول؛ لابن قاسم
٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.	جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب

❖ المستوى الثَّاني:

المتن	الشرح
١ ـ تحفة الأطفال.	فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري
٢ ـ شروط الصَّلاة.	شرح آداب المشي إلى الصلاة؛ لمحمد بن إبراهيم
٣ ـ كتاب التَّوحيد.	حاشية كتاب التوحيد؛ لابن قاسم

❖ المستوى الثَّالث:

المتن	الشرح
١ ـ منظومة البيقوني.	شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَّاط
٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإِلبيري.	
٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.	شرح المقدِّمة الآجرُّوميَّة؛ لمحمد بن عثيمين
٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.	شرح العقيدة الواسطيَّة؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرَّابع:

المتن	الشرح
١ ـ الورقات.	شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ عنوان الحِكَم.	
٣ ـ الرَّحبيَّة.	حاشية الرَّحبيَّة؛ لابن قاسم
٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.	شرح العقيدة الطَّحاويَّة؛ لابن أبي العز

❖ المستوى الخامس:

المتن	الشرح
١ ـ بلوغ المرام.	منحة العلّام؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ زاد المستقنع.	حاشية الروض المربع؛ لابن قاسم
٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.	شرح ابن عقيل

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأوَّل:

١ - التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.

٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثَّاني:

١ - الكبائر؛ للذهبي.

٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثَّالث:

١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.

٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرَّابع:

١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.

٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.

٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.

❊ ❊ ❊

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف

مَنْظُومَةُ البَيْقُونِي

لِعُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ فُتُوحٍ البَيْقُونِيِّ

(كَانَ حَيّاً قَبْلَ سَنَةِ ١٠٦٥هـ)

[عدد الأبيات: ٣٤]

[البحر: الرّجز]

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بدار الكتب والوثائق القومية – مصر – برقم (١٨٠)، تاريخ نسخها: **١٢٣٢هـ**.
- نسخة خطِّية بمكتبة مجلس الشُّورى – إيران – برقم (٨٧٣٤٢)، تاريخ نسخها: **١٢٧٠هـ**.
- نسخة خطِّية بمكتبة الحرم المكِّي – السعودية – برقم (٣٩١٢/ ٤).
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز – السعودية – برقم (٢٧٢٨).
- نسخة خطِّية بمكتبة عارف حكمت، بمكتبة الملك عبد العزيز – السعودية – برقم (٢٠٦/ ١١).
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود – السعودية – برقم (٧٧٤).
- نسخة خطِّية بدار الكتب والوثائق القومية – مصر – برقم (١٧٨).
- نسخة خطِّية بدار الكتب والوثائق القومية – مصر – برقم (١٧٩).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ـ أَبْدَأُ بِالحَمْدِ مُصَلِّياً عَلَى
مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا

٢ـ وَذِي مِنَ ٱقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ
وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ

٣ـ أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا ٱتَّصَلْ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشِذَّ أَوْ يُعَلْ

٤ـ يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

٥ـ وَالحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ ٱشْتَهَرَتْ

٦ـ وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ
فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَاماً كُثُرْ

٧ـ وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيْ المَرْفُوعُ
وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

٨ـ وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ
رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

٩ـ وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ
إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالمُتَّصِلْ

١٠ـ مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى
مِثْلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَانِي الفَتَى

١١ـ كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

١٢ـ عَـزِيـزُ مَـرْوِيْ ٱثْـنَـيْـنِ أَوْ ثَـلَاثَـهْ
مَـشْـهُـورُ مَـرْوِيْ فَـوْقَ مَـا ثَـلَاثَـهْ

١٣ـ مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ
وَمُـبْـهَـمٌ مَـا فِـيـهِ رَاوٍ لَـمْ يُـسَـمْ

١٤ـ وَكُـلُّ مَـا قَـلَّـتْ رِجَـالُـهُ عَـلَا
وَضِـدُّهُ ذَاكَ الَّـذِي قَـدْ نَـزَلَا

١٥ـ وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ
قَـوْلٍ وَفِـعْـلٍ فَـهْـوَ مَـوْقُـوفٌ زُكِـنْ

١٦ـ وَمُـرْسَـلٌ مِـنْـهُ الـصَّـحَـابِـيُّ سَقَطْ
وَقُـلْ غَـرِيـبٌ مَـا رَوَى رَاوٍ فَـقَـطْ

١٧ـ وَكُـلُّ مَـا لَـمْ يَـتَّـصِـلْ بِـحَـالِ
إِسْـنَـادُهُ مُـنْـقَـطِـعُ الأَوْصَـالِ

١٨ـ وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
وَمَا أَتَى مُدَلَّساً نَوْعَانِ

١٩ـ الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ
يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

٢٠ـ وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ
أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

٢١ـ وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ المَلَا
فَالشَّاذُ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

٢٢ـ إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ
وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

٢٣ـ وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ
أَوْ جَمْعٍ اوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ

٢٤ـ وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا
مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

٢٥ـ وَذُو ٱخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ
مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

٢٦ـ وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ
مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ ٱتَّصَلَتْ

٢٧ـ وَمَا رَوَى كُلٌّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ
مُدَبَّجٌ فَٱعْرِفْهُ حَقّاً وَٱنْتَخِهْ

٢٨ـ مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطّاً مُتَّفِقْ
وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ

٢٩ـ مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ
وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَٱخْشَ الغَلَطْ

٣٠ـ وَالـمُـنْـكَـرُ الـفَـرْدُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا
تَـعْـدِيـلُـهُ لَا يَـحْـمِـلُ الـتَّـفَـرُّدَا

٣١ـ مَـتْـرُوكُـهُ مَـا وَاحِـدٌ بِـهِ ٱنْـفَـرَدْ
وَأَجْـمَـعُـوا لِـضَـعْـفِـهِ فَـهْـوَ يُـرَدْ

٣٢ـ وَالـكَذِبُ الـمُخْتَلَقُ الـمَصْنُوعُ
عَلَى الـنَّبِيْ فَذَلِكَ الـمَوْضُوعُ

٣٣ـ وَقَدْ أَتَتْ كَالـجَوْهَرِ الـمَكْنُونِ
سَمَّيْتُهَا «مَنْظُومَةَ الـبَيْقُونِي»

٣٤ـ فَـوْقَ الـثَّـلَاثِـيـنَ بِـأَرْبَـعٍ أَتَـتْ
أَبْـيَـاتُـهَـا ثُـمَّ بِـخَـيْـرٍ خُـتِـمَـتْ

تَمَّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

* * *

مَنْظُومَةُ

أَبِي إِسْحَاقَ الإِلْبِيرِيِّ

لِأَبِي إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمَ بنِ مَسْعُودٍ التُّجِيبِيِّ الغَرْنَاطِيِّ الإِلْبِيرِيِّ

(٣٧٥ - ٤٦٠هـ)

[عدد الأبيات: ١١٢]

[البحر: الوافر]

*** النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية لديوان أبي إسحاق الإلبيري، بمكتبة دير الأسكوريال - إسبانيا - برقم (٤٠٤/ ٢)، تاريخ نسخها: **٦٧٦**هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٤٤٧/ ١٤).
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٢٩٤٢/ ١٦/ ف).
- نسخة خطِّية بالمكتبة الحسنيَّة - المغرب - برقم (٤٩٢).
- نسخة خطِّية بالمكتبة الحسنيَّة - المغرب - برقم (٢٣٤٩).
- نسخة خطِّية بالمكتبة القاسميَّة بزاوية الهامل - الجزائر - برقم (١٢٠).
- نسخة خطية بمؤسسة الملك عبدالعزيز آل سعود للدراسات الإسلامية بالدار البيضاء - المغرب - برقم (٣٠٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ـ تَـفُـتُّ فُـؤَادَكَ الأَيَّـامُ فَـتَّـا
وَتَنْحِتُ جِسْمَكَ السَّاعَاتُ نَحْتَا

٢ـ وَتَدْعُوكَ الـمَنُونُ دُعَاءَ صِدْقٍ
أَلَا يَا صَاحِ أَنْتَ أُرِيدُ أَنْتَا

٣ـ أَرَاكَ تُحِبُّ عِرْساً ذَاتَ غَدْرٍ
أَبَتَّ طَلَاقَهَا الأَكْيَاسُ بَتَّا

٤ـ تَنَامُ الدَّهْرَ وَيْحَكَ فِي غَطِيطٍ
بِهَا حَتَّى إِذَا مِتَّ ٱنْتَبَهْتَا

٥ـ فَكَمْ ذَا أَنْتَ مَخْدُوعٌ وَحَتَّى
مَتَى لَا تَرْعَوِي عَنْهَا وَحَتَّى

٦ـ «أَبَا بَكْرٍ» دَعَوْتُكَ لَوْ أَجَبْتَا
إِلَى مَا فِيهِ حَظُّكَ إِنْ عَقَلْتَا

٧ـ إِلَى عِلْمٍ تَكُونُ بِهِ إِمَاماً
مُطَاعاً إِنْ نَهَيْتَ وَإِنْ أَمَرْتَا

٨ـ وَيَجْلُو مَا بِعَيْنِكَ مِنْ غَشَاهَا
وَيَهْدِيكَ السَّبِيلَ إِذَا ضَلَلْتَا

٩ـ وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيكَ تَاجاً
وَيَكْسُوكَ الجَمَالَ إِذَا ٱغْتَرَبْتَا

١٠ـ يَنَالُكَ نَفْعُهُ مَا دُمْتَ حَيّاً
وَيَبْقَى ذُخْرُهُ لَكَ إِنْ ذَهَبْتَا

١١ـ هُوَ العَضْبُ المُهَنَّدُ لَيْسَ يَنْبُو
تُصِيبُ بِهِ مَقَاتِلَ مَنْ ضَرَبْتَا

١٢ـ وَكَـنْـزٌ لَا تَـخَـافُ عَـلَـيْـهِ لِـصّـاً
خَفِيفُ الحَمْلِ يُوجَدُ حَيْثُ كُنْتَا

١٣ـ يَـزِيـدُ بِـكَـثْـرَةِ الإِنْـفَـاقِ مِـنْـهُ
وَيَـنْـقُـصُ إِنْ بِـهِ كَـفّـاً شَـدَدْتَـا

١٤ـ فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حَلْوَاهُ طَعْماً
لَآثَـرْتَ الـتَّـعَـلُّـمَ وَٱجْـتَـهَـدْتَـا

١٥ـ وَلَـمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوىً مُطَاعٌ
وَلَا دُنْـيَـا بِـزُخْـرُفِـهَـا فُـتِـنْـتَـا

١٦ـ وَلَا أَلْـهَـاكَ عَـنْـهُ أَنِـيـقُ رَوْضٍ
وَلَا خِـدْرٌ بِـرَبْـرَبِـهِ كَـلِـفْـتَـا

١٧ـ فَقُوتُ الرُّوحِ أَرْوَاحُ الـمَعَانِـي
وَلَيْسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَأَنْ شَرِبْتَا

١٨ـ فَـوَاظِـبْـهُ وَخُـذْ بِـالـجِـدِّ فِـيـهِ
فَـإِنْ أَعْـطَـاكَـهُ الـلَّـهُ أَخَـذْتَـا

١٩ـ وَإِنْ أُوتِـيـتَ فِـيـهْ طُـولَ بَـاعٍ
وَقَـالَ الـنَّـاسُ إِنَّـكَ قَـدْ سَـبَـقْـتَـا

٢٠ـ فَـلَا تَـأْمَـنْ سُـؤَالَ الـلَّـهِ عَـنْـهُ
بِـتَـوْبِـيـخٍ عَـلِـمْـتَ فَـهَـلْ عَـمِـلْـتَـا

٢١ـ فَـرَأْسُ الـعِـلْـمِ تَـقْـوَى الـلَّـهِ حَـقّـاً
وَلَـيْـسَ بِـأَنْ يُـقَـالَ لَـقَـدْ رَأَسْـتَـا

٢٢ـ وَضَـافِـي ثَـوْبِـكَ الإِحْـسَـانُ لَا أَنْ
تُـرَى ثَـوْبَ الإِسَـاءَةِ قَـدْ لَـبِـسْـتَـا

٢٣ـ إِذَا مَـا لَـمْ يُـفِـدْكَ الـعِـلْـمُ خَـيْـراً
فَـخَـيْـرٌ مِـنْـهُ أَنْ لَـوْ قَـدْ جَـهِـلْـتَـا

٢٤ـ وَإِنْ أَلْقَاكَ فَهْمُكَ فِي مَهَاوٍ
فَلَيْتَكَ ثُمَّ لَيْتَكَ مَا فَهِمْتَا

٢٥ـ سَتَجْنِي مِنْ ثِمَارِ العَجْزِ جَهْلاً
وَتَصْغُرُ فِي العُيُونِ وَإِنْ كَبِرْتَا

٢٦ـ وَتُفْقَدُ إِنْ جَهِلْتَ وَأَنْتَ بَاقٍ
وَتُوجَدُ إِنْ عَلِمْتَ وَإِنْ فُقِدْتَا

٢٧ـ وَتَذْكُرُ قَوْلَتِي لَكَ بَعْدَ حِينٍ
وَتَغْبِطُهَا إِذَا عَنْهَا شُغِلْتَا

٢٨ـ لَسَوْفَ تَعَضُّ مِنْ نَدَمٍ عَلَيْهَا
وَمَا تُغْنِي النَّدَامَةُ إِنْ نَدِمْتَا

٢٩ـ إِذَا أَبْصَرْتَ صَحْبَكَ فِي سَمَاءٍ
قَدِ ٱرْتَفَعُوا عَلَيْكَ وَقَدْ سَفُلْتَا

٣٠ـ وَلَا تَحْفِلْ بِمَالِكَ وَٱلْهُ عَنْهُ
فَلَيْسَ المَالُ إِلَّا مَا عَلِمْتَا

٣١ـ وَلَيْسَ لِجَاهِلٍ فِي النَّاسِ مَعْنًى
وَلَوْ مُلْكُ العِرَاقِ لَهُ تَأَتَّى

٣٢ـ سَيَنْطِقُ عَنْكَ عِلْمُكَ فِي نَدِيٍّ
وَيُكْتَبُ عَنْكَ يَوْماً إِنْ كَتَبْتَا

٣٣ـ وَمَا يُغْنِيكَ تَشْيِيدُ المَبَانِي
إِذَا بِالجَهْلِ نَفْسَكَ قَدْ هَدَمْتَا

٣٤ـ جَعَلْتَ المَالَ فَوْقَ العِلْمِ جَهْلاً
لَعَمْرُكَ فِي القَضِيَّةِ مَا عَدَلْتَا

٣٥ـ وَبَيْنَهُمَا بِنَصِّ الوَحْيِ بَوْنٌ
سَتَعْلَمُهُ إِذَا «طَهَ» قَرَأْتَا

٣٦ـ لَـئِـنْ رَفَـعَ الـغَـنِـيُّ لِـوَاءَ مَـالٍ
لأَنْـتَ لِـوَاءَ عِـلْـمِكَ قَـدْ رَفَـعْـتَـا

٣٧ـ وَإِنْ جَلَسَ الغَنِيُّ عَلَى الحَشَايَا
لأَنْتَ عَلَى الكَوَاكِبِ قَدْ جَلَسْتَا

٣٨ـ وَإِنْ رَكِـبَ الـجِـيَـادَ مُـسَـوَّمَـاتٍ
لأَنْـتَ مَـنَـاهِـجَ الـتَّـقْـوَى رَكِـبْـتَـا

٣٩ـ وَمَـهْـمَـا ٱقْـتَضَّ أَبْـكَـارَ الـغَـوَانِـي
فَكَمْ بِكْرٍ مِنَ الحِكَمِ ٱقْتَضَضْتَا

٤٠ـ وَلَـيْـسَ يَـضُـرُّكَ الإِقْـتَـارُ شَـيْـئـاً
إِذَا مَـا أَنْـتَ رَبَّـكَ قَـدْ عَـرَفْـتَـا

٤١ـ فَـمَـاذَا عِـنْـدَهُ لَـكَ مِـنْ جَـمِـيـلٍ
إِذَا بِـفِـنَـاءِ طَـاعَـتِـهِ أَنَـخْـتَـا

٤٢ـ فَقَابِلْ بِالقَبُولِ صَحِيحَ نُصْحِي
فَإِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ فَقَدْ خَسِرْتَا

٤٣ـ وَإِنْ رَاعَيْتَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً
وَتَاجَرْتَ الإِلَهَ بِهِ رَبِحْتَا

٤٤ـ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ
تَسُوؤُكَ حِقْبَةً وَتَسُرُّ وَقْتَا

٤٥ـ وَغَايَتُهَا إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا
كَفَيْئِكَ أَوْ كَحُلْمِكَ إِنْ حَلُمْتَا

٤٦ـ سُجِنْتَ بِهَا وَأَنْتَ لَهَا مُحِبٌّ
فَكَيْفَ تُحِبُّ مَا فِيهِ سُجِنْتَا

٤٧ـ وَتُطْعِمُكَ الطَّعَامَ وَعَنْ قَرِيبٍ
سَتَطْعَمُ مِنْكَ مَا مِنْهَا طَعِمْتَا

٤٨ـ وَتَعْرَى إِنْ لَبِسْتَ لَهَا ثِيَاباً
وَتُكْسَى إِنْ مَلَابِسَهَا خَلَعْتَا

٤٩ـ وَتَشْهَدُ كُلَّ يَوْمٍ دَفْنَ خِلٍّ
كَأَنَّكَ لَا تُرَادُ بِمَا شَهِدْتَا

٥٠ـ وَلَمْ تُخْلَقْ لِتَعْمُرَهَا وَلَكِنْ
لِتَعْبُرَهَا فَجِدَّ لِمَا خُلِقْتَا

٥١ـ وَإِنْ هُدِمَتْ فَزِدْهَا أَنْتَ هَدْماً
وَحَصِّنْ أَمْرَ دِينِكَ مَا ٱسْتَطَعْتَا

٥٢ـ وَلَا تَحْزَنْ عَلَى مَا فَاتَ مِنْهَا
إِذَا مَا أَنْتَ فِي أُخْرَاكَ فُزْتَا

٥٣ـ فَلَيْسَ بِنَافِعٍ مَا نِلْتَ مِنْهَا
مِنَ الفَانِي إِذَا البَاقِي حُرِمْتَا

٥٤ـ وَلَا تَضْحَكْ مَعَ السُّفَهَاءِ لَهْواً
فَإِنَّكَ سَوْفَ تَبْكِي إِنْ ضَحِكْتَا

٥٥ـ وَكَيْفَ لَكَ السُّرُورُ وَأَنْتَ رَهْنٌ
وَلَا تَدْرِي أَتُفْدَى أَمْ غَلِقْتَا

٥٦ـ وَسَلْ مِنْ رَبِّكَ التَّوْفِيقَ فِيهَا
وَأَخْلِصْ فِي السُّؤَالِ إِذَا سَأَلْتَا

٥٧ـ وَنَادِ إِذَا سَجَدْتَ لَهُ ٱعْتِرَافاً
بِمَا نَادَاهُ ذُو النُّونِ بْنُ مَتَّى

٥٨ـ وَلَازِمْ بَابَهُ قَرْعاً عَسَاهُ
سَيَفْتَحُ بَابَهُ لَكَ إِنْ قَرَعْتَا

٥٩ـ وَأَكْثِرْ ذِكْرَهُ فِي الأَرْضِ دَأْباً
لِتُذْكَرَ فِي السَّمَاءِ إِذَا ذَكَرْتَا

٦٠- وَلَا تَقُلِ الصِّبَا فِيهِ مَجَالٌ
وَفَكِّرْ كَمْ صَغِيرٍ قَدْ دَفَنْتَا

٦١- وَقُلْ لِي يَا نَصِيحُ لَأَنْتَ أَوْلَى
بِنُصْحِكَ لَوْ بِعَقْلِكَ قَدْ نَظَرْتَا

٦٢- تُقَطِّعُنِي عَلَى التَّفْرِيطِ لَوْماً
وَبِالتَّفْرِيطِ دَهْرَكَ قَدْ قَطَعْتَا

٦٣- وَفِي صِغَرِي تُخَوِّفُنِي المَنَايَا
وَمَا تَجْرِي بِبَالِكَ حِينَ شِخْتَا

٦٤- وَكُنْتَ مَعَ الصِّبَا أَهْدَى سَبِيلاً
فَمَا لَكَ بَعْدَ شَيْبِكَ قَدْ نُكِسْتَا

٦٥- وَهَا أَنَا لَمْ أَخُضْ بَحْرَ الخَطَايَا
كَمَا قَدْ خُضْتَهُ حَتَّى غَرِقْتَا

٦٦ـ وَلَمْ أَشْرَبْ حُمَيَّا أُمِّ دَفْرٍ
وَأَنْتَ شَرِبْتَهَا حَتَّى سَكِرْتَا

٦٧ـ وَلَمْ أَحْلُلْ بِوَادٍ فِيهِ ظُلْمٌ
وَأَنْتَ حَلَلْتَ فِيهِ وَٱنْهَمَلْتَا

٦٨ـ وَلَمْ أَنْشَأْ بِعَصْرٍ فِيهِ نَفْعٌ
وَأَنْتَ نَشَأْتَ فِيهِ وَمَا ٱنْتَفَعْتَا

٦٩ـ وَقَدْ صَاحَبْتَ أَعْلَاماً كِبَاراً
وَلَمْ أَرَكَ ٱقْتَدَيْتَ بِمَنْ صَحِبْتَا

٧٠ـ وَنَادَاكَ الكِتَابُ فَلَمْ تُجِبْهُ
وَنَهْنَهَكَ المَشِيبُ فَمَا ٱنْتَبَهْتَا

٧١ـ لَيَقْبُحُ بِالفَتَى فِعْلُ التَّصَابِي
وَأَقْبَحُ مِنْهُ شَيْخٌ قَدْ تَفَتَّى

٧٢ـ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالتَّفْنِيدِ مِنِّي
وَلَوْ سَكَتَ المُسِيءُ لَمَا نَطَقْتَا

٧٣ـ وَنَفْسَكَ ذُمَّ لَا تَذْمُمْ سِوَاهَا
بِعَيْبٍ فَهْيَ أَجْدَرُ مَنْ ذَمَمْتَا

٧٤ـ فَلَوْ بَكَتِ الدِّمَا عَيْنَاكَ خَوْفاً
لِذَنْبِكَ لَمْ أَقُلْ لَكَ قَدْ أَمِنْتَا

٧٥ـ وَمَنْ لَكَ بِالأَمَانِ وَأَنْتَ عَبْدٌ
أُمِرْتَ فَمَا ٱئْتَمَرْتَ وَلَا أَطَعْتَا

٧٦ـ ثَقُلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَسْتَ تَخْشَى
لِجَهْلِكَ أَنْ تَخِفَّ إِذَا وُزِنْتَا

٧٧ـ وَتُشْفِقُ لِلْمُصِرِّ عَلَى المَعَاصِي
وَتَرْحَمُهُ وَنَفْسَكَ مَا رَحِمْتَا

٧٨ـ رَجَعْتَ القَهْقَرَى وَخَبَطْتَ عَشْوَا
لَعَمْرُكَ لَوْ وَصَلْتَ لَمَا رَجَعْتَا

٧٩ـ وَلَوْ وَافَيْتَ رَبَّكَ دُونَ ذَنْبٍ
وَنَاقَشَكَ الحِسَابَ إِذاً هَلَكْتَا

٨٠ـ وَلَمْ يَظْلِمْكَ فِي عَمَلٍ وَلَكِنْ
عَسِيرٌ أَنْ تَقُومَ بِمَا حَمَلْتَا

٨١ـ وَلَوْ قَدْ جِئْتَ يَوْمَ الفَصْلِ فَرْداً
وَأَبْصَرْتَ المَنَازِلَ فِيهِ شَتَّى

٨٢ـ لَأَعْظَمْتَ النَّدَامَةَ فِيهِ لَهْفاً
عَلَى مَا فِي حَيَاتِكَ قَدْ أَضَعْتَا

٨٣ـ تَفِرُّ مِنَ الهَجِيرِ وَتَتَّقِيهِ
فَهَلَّا عَنْ جَهَنَّمَ قَدْ فَرَرْتَا

٨٤ـ وَلَسْتَ تُطِيقُ أَهْوَنَهَا عَذَاباً
وَلَوْ كُنْتَ الحَدِيدَ بِهَا لَذُبْتَا

٨٥ـ فَلَا تُكْذَبْ فَإِنَّ الأَمْرَ جِدٌّ
وَلَيْسَ كَمَا حَسِبْتَ وَلَا ظَنَنْتَا

٨٦ـ «أَبَا بَكْرٍ» كَشَفْتَ أَقَلَّ عَيْبِي
وَأَكْثَرَهُ وَمُعْظَمَهُ سَتَرْتَا

٨٧ـ فَقُلْ مَا شِئْتَ فِيَّ مِنَ المَخَازِي
وَضَاعِفْهَا فَإِنَّكَ قَدْ صَدَقْتَا

٨٨ـ وَمَهْمَا عِبْتَنِي فَلِفَرْطِ عِلْمِي
بِبَاطِنَتِي كَأَنَّكَ قَدْ مَدَحْتَا

٨٩ـ فَلَا تَرْضَ المَعَايِبَ فَهْيَ عَارٌ
عَظِيمٌ يُورِثُ الإِنْسَانَ مَقْتَا

٩٠ـ وَتَهْوِي بِالوَجِيهِ مِنَ الثُّرَيَّا
وَتُبْدِلُهُ مَكَانَ الفَوْقِ تَحْتَا

٩١ـ كَمَا الطَّاعَاتُ تُنْعِلُكَ الدَّرَارِي
وَتَجْعَلُكَ القَرِيبَ وَإِنْ بَعُدْتَا

٩٢ـ وَتَنْشُرُ عَنْكَ فِي الدُّنْيَا جَمِيلاً
فَتَلْقَى البِرَّ فِيهَا حَيْثُ كُنْتَا

٩٣ـ وَتَمْشِي فِي مَنَاكِبِهَا كَرِيماً
وَتَجْنِي الحَمْدَ مِمَّا قَدْ غَرَسْتَا

٩٤ـ وَأَنْتَ الآنَ لَمْ تُعْرَفْ بِعَابٍ
وَلَا دَنَّسْتَ ثَوْبَكَ مُذْ نَشَأْتَا

٩٥ـ وَلَا سَابَقْتَ فِي مَيْدَانِ زُورٍ
وَلَا أَوْضَعْتَ فِيهِ وَلَا خَبَبْتَا

٩٦ـ فَإِنْ لَمْ تَنْأَ عَنْهُ نَشِبْتَ فِيهِ
وَمَنْ لَكَ بِالْخَلَاصِ إِذَا نَشِبْتَا

٩٧ـ وَدَنَّسَ مَا تَطَهَّرَ مِنْكَ حَتَّى
كَأَنَّكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا طَهَرْتَا

٩٨ـ وَصِرْتَ أَسِيرَ ذَنْبِكَ فِي وَثَاقٍ
وَكَيْفَ لَكَ الفَكَاكُ وَقَدْ أُسِرْتَا

٩٩ـ وَخَفْ أَبْنَاءَ جِنْسِكَ وَٱخْشَ مِنْهُمْ
كَمَا تَخْشَى الضَّرَاغِمَ وَالسَّبَنْتَى

١٠٠ـ وَخَالِطْهُمْ وَزَايِلْهُمْ حِذَاراً
وَكُنْ كَـ «السَّامِرِيِّ» إِذَا لُمِسْتَا

١٠١ـ وَإِنْ جَهِلُوا عَلَيْكَ فَقُلْ سَلَاماً
لَعَلَّكَ سَوْفَ تَسْلَمُ إِنْ فَعَلْتَا

١٠٢ـ وَمَنْ لَكَ بِالسَّلَامَةِ فِي زَمَانٍ
يَنَالُ العُصْمَ إِلَّا إِنْ عُصِمْتَا

١٠٣ـ وَلَا تَلْبَثْ بِحَيٍّ فِيهِ ضَيْمٌ
يُمِيتُ القَلْبَ إِلَّا إِنْ كُبِلْتَا

١٠٤ـ وَغَرِّبْ فَالغَرِيبُ لَهُ نَفَاقٌ
وَشَرِّقْ إِنْ بِرِيقِكَ قَدْ شَرِقْتَا

١٠٥ـ فَلَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا خُمُولاً
لَأَنْتَ بِهَا الأَمِيرُ إِذَا زَهِدْتَا

١٠٦ـ وَلَوْ فَوْقَ الأَمِيرِ تَكُونُ فِيهَا
سُمُوّاً وَٱفْتِخَاراً كُنْتَ أَنْتَا

١٠٧ـ وَإِنْ فَرَّقْتَهَا وَخَرَجْتَ مِنْهَا
إِلَى دَارِ السَّلَامِ فَقَدْ سَلِمْتَا

١٠٨ـ وَإِنْ كَـرَّمْـتَـهَـا وَنَـظَـرْتَ فِـيـهَـا
بِـإِجْـلَالٍ فَـنَـفْـسَـكَ قَـدْ أَهَـنْـتَـا

١٠٩ـ جَمَعْتُ لَكَ النَّصَايِحَ فَٱمْتَثِلْهَا
حَيَاتَكَ فَهْيَ أَفْضَلُ مَا ٱمْتَثَلْتَا

١١٠ـ وَطَـوَّلْـتُ الـعِـتَـابَ وَزِدْتُ فِـيـهِ
لِأَنَّـكَ فِـي الـبَـطَـالَـةِ قَـدْ أَطَـلْـتَـا

١١١ـ فَلَا تَأْخُذْ بِتَقْصِيرِي وَسَهْوِي
وَخُـذْ بِـوَصِـيَّـتِـي لَـكَ إِنْ رَشَـدْتَـا

١١٢ـ وَقَـدْ أَرْدَفْـتُـهَـا سِـتّـاً حِـسَـانـاً
وَكَـانَـتْ قَـبْـلَ ذَا مِـئَـةً وَسِـتَّـا

❊ ❊ ❊

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰه

المُقَدِّمَةُ الآجُرُّومِيَّةُ

لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الصِّنْهَاجِيِّ

(ٱبْنِ آجُرُّومَ)

(٦٧٢ - ٧٢٣هـ)

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٥٢٠)، تاريخ نسخها: **٩٧٥هـ**.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٤١٧٢)، تاريخ نسخها: **١١٣٣هـ**.
- نسخة خطِّية بإدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية - الكويت - برقم (١٤٠/ ١٠)، تاريخ نسخها: **١٢٣١هـ**.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٥٨٥٨)، تاريخ نسخها: **١٢٦٠هـ**.
- نسخة خطِّية بقسم المخطوطات والمجموعات الخاصَّة بالمسجد النَّبويّ - السعودية - برقم (١٣٧/ ٨٠).
- نسخة خطِّية بمؤسَّسة علَّال الفاسي بالرباط - المغرب - برقم (ع ٢٣٨).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ، المُرَكَّبُ، المُفِيدُ بِالوَضْعِ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: ٱسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى.

فَالِاسْمُ يُعْرَفُ: بِالخَفْضِ، وَالتَّنْوِينِ.

وَدُخُولِ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ.

وَحُرُوفِ الخَفْضِ ـ وَهِيَ: مِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالبَاءُ، وَالكَافُ، وَاللَّامُ ـ.

وَحُرُوفِ القَسَمِ ـ وَهِيَ: الوَاوُ، وَالبَاءُ، وَالتَّاءُ ـ.

وَالفِعْلُ يُعْرَفُ: بِقَدْ، وَالسِّينِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ.

وَالحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ، وَلَا دَلِيلُ الفِعْلِ.



بَابُ الإِعْـرَابِ

الإِعْـرَابُ: هُـوَ تَـغْـيِـيـرُ أَوَاخِـرِ الـكَـلِـمِ؛ لِٱخْتِلَافِ العَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا ـ لَفْظاً أَوْ تَقْدِيراً ـ.

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ.

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالجَزْمُ، وَلَا خَفْضَ فِيهَا.



بَابُ
مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالوَاوُ، وَالأَلِفُ، وَالنُّونُ.

فَأَمَّا الضَّمَّةُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي الِٱسْمِ المُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالفِعْلِ المُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الوَاوُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ ـ وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكِ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ ـ.

وَأَمَّا الأَلِفُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي: تَثْنِيَةِ الأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا النُّونُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي: الفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا ٱتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ المُؤَنَّثَةِ المُخَاطَبَةِ.

وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الفَتْحَةُ، وَالأَلِفُ، وَالكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ.

فَأَمَّا الفَتْحَةُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الِٱسْمِ المُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الأَلِفُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي: الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ ـ نَحْوُ: رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ ـ.

وَأَمَّا الكَسْرَةُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي: جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا اليَاءُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي: التَّثْنِيَةِ، وَالجَمْعِ.

وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ؛ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ: فِي الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ.

وَلِلْخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَالفَتْحَةُ.

فَأَمَّا الكَسْرَةُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ المُفْرَدِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا اليَاءُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، وَفِي التَّثْنِيَةِ، وَالجَمْعِ.

وَأَمَّا الفَتْحَةُ؛ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي: الِاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

وَلِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ: السُّكُونُ، وَالحَذْفُ.

فَأَمَّا السُّكُونُ؛ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي: الفِعْلِ المُضَارِعِ الصَّحِيحِ الآخِرِ.

وَأَمَّا الحَذْفُ؛ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي: الفِعْلِ المُضَارِعِ المُعْتَلِّ الآخِرِ، وَفِي الأَفْعَالِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ.

فَصْلٌ

الـمُـعْـرَبَـاتُ قِـسْـمَـانِ: قِـسْـمٌ يُـعْـرَبُ بِالحَرَكَاتِ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالحُرُوفِ.

فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الِاسْمُ المُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ، وَتُخْفَضُ بِالْكَسْرَةِ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ.

وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالكَسْرَةِ، وَالِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ يُخْفَضُ بِالْفَتْحَةِ، وَالفِعْلُ المُضَارِعُ المُعْتَلُّ الآخِرِ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ.

وَالَّذِي يُعْرَبُ بِالحُرُوفِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: التَّثْنِيَةُ، وَجَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ، وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ ـ وَهِيَ: يَفْعَلَانِ، وَتَفْعَلَانِ، وَيَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلِينَ ـ.

فَأَمَّا التَّثْنِيَةُ: فَتُرْفَعُ بِالْأَلِفِ، وَتُنْصَبُ وَتُخْفَضُ بِاليَاءِ.

وَأَمَّا جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ: فَيُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَيُنْصَبُ وَيُخْفَضُ بِاليَاءِ.

وَأَمَّا الأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ: فَتُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتُخْفَضُ بِاليَاءِ.

وَأَمَّا الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ: فَتُرْفَعُ بِالنُّونِ، وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.



بَابُ الأَفْـعَـالِ

الأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ؛ نَحْوُ: ضَرَبَ، وَيَضْرِبُ، وَٱضْرِبْ.

فَالمَاضِي: مَفْتُوحُ الآخِرِ أَبَداً.

وَالأَمْرُ: مَجْزُومٌ أَبَداً.

وَالمُضَارِعُ: مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى الزَّوَائِدِ الأَرْبَعِ؛ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «أَنَيْتُ»، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَداً حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ.

فَالنَّوَاصِبُ عَشَرَةٌ؛ وَهِيَ:

أَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ.

وَكَيْ، وَلَامُ كَيْ، وَلَامُ الجُحُودِ، وَحَتَّى.

وَالجَوَابُ بِالْفَاءِ، وَالوَاوِ، وَأَوْ.

وَالجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ وَهِيَ:

لَمْ، وَلَمَّا، وَأَلَمْ، وَأَلَمَّا.

وَلَامُ الأَمْرِ وَالدُّعَاءِ، وَ«لَا» فِي النَّهْيِ وَالدُّعَاءِ.

وَإِنْ، وَمَا، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَإِذْمَا.

وَأَيٌّ، وَمَتَى، وَأَيَّانَ، وَأَيْنَ، وَأَنَّى.

وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَمَا، وَإِذَا فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً.



بَابُ
مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ

المَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ؛ وَهِيَ:

الفَاعِلُ، وَالمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَالمُبْتَدَأُ، وَخَبَرُهُ.

وَٱسْمُ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا.

وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ ـ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالبَدَلُ ـ.



بَابُ الفَاعِلِ

الفَاعِلُ: هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ المَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ.

فَالظَّاهِرُ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ، وَيَقُومُ زَيْدٌ، وَقَامَ الزَّيْدَانِ، وَيَقُومُ الزَّيْدَانِ، وَقَامَ الزَّيْدُونَ، وَيَقُومُ الزَّيْدُونَ، وَقَامَ الرِّجَالُ، وَيَقُومُ الرِّجَالُ.

وَقَامَتْ هِنْدٌ، وَتَقُومُ هِنْدٌ، وَقَامَتِ الهِنْدَانِ، وَتَقُومُ الهِنْدَانِ، وَقَامَتِ الهِنْدَاتُ، وَتَقُومُ الهِنْدَاتُ، وَقَامَتِ الهُنُودُ، وَتَقُومُ الهُنُودُ.

وَقَامَ أَخُوكَ، وَيَقُومُ أَخُوكَ، وَقَامَ غُلَامِي، وَيَقُومُ غُلَامِي.

وَالمُضْمَرُ ٱثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ، وَضَرَبْنَا.

وَضَرَبْتَ، وَضَرَبْتِ، وَضَرَبْتُمَا، وَضَرَبْتُمْ، وَضَرَبْتُنَّ.

وَضَرَبَ، وَضَرَبَتْ، وَضَرَبَا، وَضَرَبُوا، وَضَرَبْنَ.



بَابُ
المَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

وَهُوَ: الِاسْمُ المَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ.

فَإِنْ كَانَ الفِعْلُ مَاضِياً: ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُضَارِعاً: ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ.

فَالظَّاهِرُ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: ضُرِبَ زَيْدٌ، وَيُضْرَبُ زَيْدٌ، وَأُكْرِمَ عَمْرٌو، وَيُكْرَمُ عَمْرٌو.

وَالمُضْمَرُ ٱثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: ضُرِبْتُ، وَضُرِبْنَا.

وَضُرِبْتَ، وَضُرِبْتِ، وَضُرِبْتُمَا، وَضُرِبْتُمْ، وَضُرِبْتُنَّ.

وَضُرِبَ، وَضُرِبَتْ، وَضُرِبَا، وَضُرِبُوا، وَضُرِبْنَ.



بَابُ
المُبْتَدَأ وَالخَبَرِ

المُبْتَدَأُ: هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ العَارِي عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَالخَبَرُ: هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ المُسْنَدُ إِلَيْهِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَالزَّيْدَانِ قَائِمَانِ، وَالزَّيْدُونَ قَائِمُونَ.

وَالمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ؛ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ؛ وَهِيَ: أَنَا، وَنَحْنُ.

وَأَنْتَ، وَأَنْتِ، وَأَنْتُمَا، وَأَنْتُمْ، وَأَنْتُنَّ.

وَهُوَ، وَهِيَ، وَهُمَا، وَهُمْ، وَهُنَّ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: أَنَا قَائِمٌ، وَنَحْنُ قَائِمُونَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالخَبَرُ قِسْمَانِ: مُفْرَدٌ، وَغَيْرُ مُفْرَدٍ.

فَالمُفْرَدُ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ.

وَغَيْرُ المُفْرَدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الجَارُّ وَالمَجْرُورُ، وَالظَّرْفُ، وَالفِعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ، وَالمُبْتَدَأُ مَعَ خَبَرِهِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَزَيْدٌ عِنْدَكَ، وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، وَزَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ.



بَابُ
العَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى المُبْتَدَأ وَالخَبَرِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: كَانَ وَأَخَوَاتُهَا، وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا، وَظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا.

فَأَمَّا كَانَ وَأَخَوَاتُهَا: فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الِاسْمَ وَتَنْصِبُ الخَبَرَ.

وَهِيَ: كَانَ، وَأَمْسَى، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَارَ، وَلَيْسَ، وَمَا زَالَ، وَمَا ٱنْفَكَّ، وَمَا فَتِئَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا - نَحْوُ: كَانَ وَيَكُونُ وَكُنْ، وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَصْبِحْ -.

تَقُولُ: كَانَ زَيْدٌ قَائِماً، وَلَيْسَ عَمْرٌو شَاخِصاً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا: فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الِاسْمَ وَتَرْفَعُ الخَبَرَ.

وَهِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَلَكِنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ.

تَقُولُ: إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ، وَلَيْتَ عَمْراً شَاخِصٌ.

وَمَعْنَى إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوْكِيدِ، وَلَكِنَّ لِلِاسْتِدْرَاكِ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّعِ.

وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا: فَإِنَّها تَنْصِبُ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولاَنِ لَهَا.

وَهِيَ: ظَنَنْتُ، وَحَسِبْتُ، وَخِلْتُ، وَزَعَمْتُ، وَرَأَيْتُ، وَعَلِمْتُ، وَوَجَدْتُ، وَٱتَّخَذْتُ، وَجَعَلْتُ، وَسَمِعْتُ.

تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْداً مُنْطَلِقاً، وَخِلْتُ عَمْراً شَاخِصاً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



بَابُ النَّـعْـتِ

النَّعْتُ: تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ.

تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ العَاقِلُ، وَرَأَيْتُ زَيْداً العَاقِلَ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ العَاقِلِ.

وَالمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الِاسْمُ المُضْمَرُ؛ نَحْوُ: أَنَا، وَأَنْتَ.

وَالِاسْمُ العَلَمُ؛ نَحْوُ: زَيْدٍ، وَمَكَّةَ.

وَالِاسْمُ المُبْهَمُ؛ نَحْوُ: هَذَا، وَهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ.

وَالِاسْمُ الَّذِي فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ؛ نَحْوُ: الرَّجُلِ، وَالغُلَام.

وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ.

وَالنَّكِرَةُ: كُلُّ ٱسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ.

وَتَقْرِيبُهُ: كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ ـ نَحْوُ: الرَّجُلِ، وَالفَرَسِ ـ.



بَابُ العَطْفِ

وَحُرُوفُ العَطْفِ عَشَرَةٌ؛ وَهِيَ: الوَاوُ، وَالفَاءُ، وَثُمَّ، وَأَوْ، وَأَمْ، وَإِمَّا، وَبَلْ، وَلَا، وَلَكِنْ، وَحَتَّى فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ.

فَإِنْ عَطَفْتَ بِهَا عَلَى مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ، أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نَصَبْتَ، أَوْ عَلَى مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ جَزَمْتَ.

تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَرَأَيْتُ زَيْداً وَعَمْراً، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو.



بَابُ التَّوْكِيدِ

التَّوْكِيدُ: تَابِعٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ.

وَيَكُونُ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَهِيَ: النَّفْسُ، وَالعَيْنُ، وَكُلٌّ، وَأَجْمَعُ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعَ - وَهِيَ: أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ -.

تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، وَرَأَيْتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ، وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ.



بَابُ البَدَلِ

إِذَا أُبْدِلَ ٱسْمٌ مِنِ ٱسْمٍ، أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ: تَبِعَهُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِهِ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَبَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ، وَبَدَلُ الِٱشْتِمَالِ، وَبَدَلُ الغَلَطِ.

تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ، وَأَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ، وَرَأَيْتُ زَيْداً الفَرَسَ، أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ: الفَرَسَ؛ فَغَلِطْتَ، فَأَبْدَلْتَ زَيْداً مِنْهُ.



بَابُ
مَنْصُوبَاتِ الأَسْمَاءِ

المَنْصُوبَاتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ وَهِيَ:

المَفْعُولُ بِهِ، وَالمَصْدَرُ.

وَظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ المَكَانِ.

وَالحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالمُسْتَثْنَى.

وَٱسْمُ لَا، وَالمُنَادَى.

وَالمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ، وَالمَفْعُولُ مَعَهُ.

وَخَبَرُ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَٱسْمُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا.

وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ ـ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالبَدَلُ ـ.



بَابُ
المَفْعُولِ بِهِ

وَهُوَ: الِاْسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيهِ الفِعْلُ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ زَيْداً، وَرَكِبْتُ الفَرَسَ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ؛ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالمُضْمَرُ قِسْمَانِ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ.

فَالمُتَّصِلُ اثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبَنِي، وَضَرَبَنَا.

وَضَرَبَكَ، وَضَرَبَكِ، وَضَرَبَكُمَا، وَضَرَبَكُمْ، وَضَرَبَكُنَّ.

وَضَرَبَهُ، وَضَرَبَهَا، وَضَرَبَهُمَا، وَضَرَبَهُمْ، وَضَرَبَهُنَّ.

وَالمُنْفَصِلُ اثْنَا عَشَرَ؛ وَهِيَ: إِيَّايَ، وَإِيَّانَا.

وَإِيَّاكَ، وَإِيَّاكِ، وَإِيَّاكُمَا، وَإِيَّاكُمْ، وَإِيَّاكُنَّ.

وَإِيَّاهُ، وَإِيَّاهَا، وَإِيَّاهُمَا، وَإِيَّاهُمْ، وَإِيَّاهُنَّ.



بَابُ المَصْدَرِ

المَصْدَرُ: هُوَ الِاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثاً فِي تَصْرِيفِ الفِعْلِ.

نَحْوُ: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْباً.

وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ، وَمَعْنَوِيٌّ.

فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ ـ نَحْوُ: قَتَلْتُهُ قَتْلاً ـ.

وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ ـ نَحْوُ قَوْلِكَ: جَلَسْتُ قُعُوداً، وَقُمْتُ وُقُوفاً ـ.



بَابُ
ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْفِ المَكَانِ

ظَرْفُ الزَّمَانِ: هُوَ ٱسْمُ الزَّمَانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ «فِي».

نَحْوُ: اليَوْمَ، وَاللَّيْلَةَ، وَغُدْوَةً، وَبُكْرَةً، وَسَحَراً، وَغَداً، وَعَتَمَةً، وَصَبَاحاً، وَمَسَاءً، وَأَبَداً، وَأَمَداً، وَحِيناً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَظَرْفُ المَكَانِ: هُوَ ٱسْمُ المَكَانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ «فِي».

نَحْوُ: أَمَامَ، وَخَلْفَ، وَقُدَّامَ، وَوَرَاءَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَعِنْدَ، وَمَعَ، وَإِزَاءَ، وَحِذَاءَ، وَتِلْقَاءَ، وَهُنَا، وَثَمَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



بَابُ الحَالِ

الحَالُ: هُوَ الِاسْمُ المَنْصُوبُ المُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الهَيْئَاتِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِباً، وَرَكِبْتُ الفَرَسَ مُسْرَجاً، وَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ رَاكِباً.

وَلَا يَكُونُ الحَالُ إِلَّا نَكِرَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهَا إِلَّا مَعْرِفَةً.



بَابُ التَّمْيِيزِ

التَّمْيِيزُ: هُوَ الِاسْمُ المَنْصُوبُ المُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقاً، وَتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْماً، وَطَابَ مُحَمَّدٌ نَفْساً، وَاشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلَاماً، وَمَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً، وَزَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْكَ أَباً، وَأَجْمَلُ مِنْكَ وَجْهاً.

وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ.



بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

وَحُرُوفُ الِاسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ؛ وَهِيَ: إِلَّا، وَغَيْرُ، وَسِوَى، وَسُوَى، وَسَوَاء، وَخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا.

فَالمُسْتَثْنَى بِإِلَّا: يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الكَلَامُ تَامّاً مُوجَباً.

نَحْوُ: قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْداً، وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْراً.

وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ مَنْفِيّاً تَامّاً: جَازَ فِيهِ البَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: مَا قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ وَإِلَّا زَيْداً.

وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ نَاقِصاً: كَانَ عَلَى حَسَبِ العَوَامِلِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، وَمَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْداً، وَمَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ.

وَالـمُسْتَثْنَى بِغَيْرٍ، وَسِوَى، وَسُوَى، وَسَوَاءٍ: مَجْرُورٌ لَا غَيْرُ.

وَالمُسْتَثْنَى بِخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا: يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ القَوْمُ خَلَا زَيْداً وَزَيْدٍ، وَعَدَا عَمْراً وَعَمْرٍو، وَحَاشَا بَكْراً وَبَكْرٍ.



بَابُ لَا

ٱعْلَمْ أَنَّ «لَا» تَنْصِبُ النَّكِرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ: إِذَا بَاشَرَتِ النَّكِرَةَ، وَلَمْ تَتَكَرَّرْ «لَا».

نَحْوُ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا: وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكْرَارُ «لَا».

نَحْوُ: لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلَا ٱمْرَأَةٌ.

وَإِنْ تَكَرَّرَتْ «لَا»: جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا ـ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ وَلَا ٱمْرَأَةَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا ٱمْرَأَةٌ ـ.



بَابُ المُنَادَى

المُنَادَى خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: المُفْرَدُ العَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ المَقْصُودَةِ، وَالمُضَافُ، وَالمُشَبَّهُ بِالمُضَافِ.

فَأَمَّا المُفْرَدُ العَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ: فَيُبْنَيَانِ عَلَى الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

نَحْوُ: يَا زَيْدُ، وَيَا رَجُلُ.

وَالثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ: مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرُ.

نَحْوُ: يَا رَجُلاً، وَيَا عَبْدَ اللَّهِ، وَيَا طَالِعاً جَبَلاً.



بَابُ
المَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ

وَهُوَ: الِاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ بَيَاناً لِسَبَبِ وُقُوعِ الفِعْلِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالاً لِعَمْرٍو، وَقَصَدْتُكَ ٱبْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ.



بَابُ
المَفْعُولِ مَعَهُ

وَهُوَ: الِاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الفِعْلُ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: جَاءَ الأَمِيرُ وَالجَيْشَ، وَاسْتَوَى المَاءُ وَالخَشَبَةَ.



وَأَمَّا خَبَرُ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا: فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي المَرْفُوعَاتِ.

وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ: فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ.



بَابُ
مَخْفُوضَاتِ الأَسْمَاءِ

المَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَخْفُوضٌ بِالحَرْفِ، وَمَخْفُوضٌ بِالإِضَافَةِ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ.

فَأَمَّا المَخْفُوضُ بِالحَرْفِ: فَهُوَ مَا يُخْفَضُ بِمِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالبَاءِ، وَالكَافِ، وَاللَّامِ، وَبِحُرُوفِ القَسَمِ ـ وَهِيَ: الوَاوُ، وَالبَاءُ، وَالتَّاءُ ـ، وَبِوَاوِ رُبَّ، وَبِمُذْ، وَمُنْذُ.

وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بِالإِضَافَةِ؛ فَنَحْوُ قَوْلِكَ: غُلَامُ زَيْدٍ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ، وَمَا يُقَدَّرُ بِمِنْ.

فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللَّامِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: غُلَامُ زَيْدٍ.

وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: ثَوْبُ خَزٍّ، وَبَابُ سَاجٍ، وَخَاتَمُ حَدِيدٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّه

العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةُ

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ
أَبِي العَبَّاسِ، أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ
ٱبنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ
(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

ـ نسخة خطِّية بدار الكتب والوثائق القوميَّة - مصر - برقم (٩٤٤)، تاريخ نسخها: ٧١٥هـ، قُرِئَتْ على المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ نسخة خطِّية بمكتبة الأسد (الظَّاهريَّة) - سوريا - برقم (٣٨٢٧)، تاريخ نسخها: ٧٣٦هـ.

ـ نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٢٥٩٣)، تاريخ نسخها: ١١٨٦هـ.

ـ نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (١٨٦٩)، تاريخ نسخها: ١٢٣٣هـ.

ـ نسخة خطِّية بمكتبة شهيد علي - تركيا - برقم (١٥١٢).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِقْرَاراً بِهِ وَتَوْحِيداً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً مَزِيداً.

ٱعْتِقَادُ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ المَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ـ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ـ:

الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَمِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ: الإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَلَا يُكَيِّفُونَ، وَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا سَمِيَّ لَهُ، وَلَا كُفْءَ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ قِيلاً، وَأَحْسَنُ حَدِيثاً مِنْ خَلْقِهِ.

ثُمَّ رُسُلُهُ صَادِقُونَ مُصَدَّقُونَ، بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ؛ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ النَّقْصِ وَالعَيْبِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ: بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

فَلَا عُدُولَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ:

مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ، الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۞ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾.

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ فِي لَيْلَةٍ؛ لَمْ

يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَقَوْلِــــــهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾.

﴿ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾.

﴿يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۚ﴾.

﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾.

﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾.

﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾.

﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾.

وَقَــوْلِهِ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾.

﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾.

﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

وَقَــوْلِــهِ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾.

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾.

﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾.

﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَـٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾.

وَقَــوْلِــهِ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾.

﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ * تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾.

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ﴾.

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُۘ﴾.

﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾.

﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾.

﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾.

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾.

﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾.

وَقَــوْلِــهِ: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾.

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ﴾.

﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾.

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ .

﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ .

﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾.

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾.

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾.

﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾.

﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾.

﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾.

﴿وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾.

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾.

﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾.

﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾.

﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾.

﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾.

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾.

﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾.

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۞ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾.

﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾.

وَهَذَا البَابُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَثِيرٌ، مَنْ تَدَبَّرَ القُرْآنَ طَالِباً لِلْهُدَى مِنْهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الحَقِّ.



ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تُفَسِّرُ القُرْآنَ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ.

وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ بِهِ رَبَّهُ ـ مِنَ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالقَبُولِ ـ: وَجَبَ الإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ.

مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ. . . » الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ قَنِطِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ؛ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهَا قَدَمَهُ - فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ».

وَقَوْلِهِ ﷺ فِي رُقْيَةِ المَرِيضِ: «**رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ ٱسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ ٱجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، ٱغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الوَجَعِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَوْلِهِ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟!**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلِهِ: «**وَالعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَوْلِهِ لِلْجَارِيَةِ: «**أَيْنَ اللَّهُ**؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: **مَنْ أَنَا**؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: **أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الإِيمَانِ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ

فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، ٱقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلِهِ ـ لَمَّا رَفَعَ أَصْحَابُهُ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ٱرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ فَافْعَلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ.

فَإِنَّ الفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ ـ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ـ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ، كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

بَلْ هُمُ الوَسَطُ فِي فِرَقِ الأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الأُمَّةَ هِيَ الوَسَطُ فِي الأُمَمِ.

فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الجَهْمِيَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّمْثِيلِ المُشَبِّهَةِ.

وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ: بَيْنَ القَدَرِيَّةِ وَالجَبْرِيَّةِ.

وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ: بَيْنَ المُرْجِئَةِ، وَبَيْنَ الوَعِيدِيَّةِ ـ مِنَ القَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ـ.

وَفِي بَابِ الإِيمَانِ وَالدِّينِ: بَيْنَ الحَرُورِيَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ المُرْجِئَةِ وَالجَهْمِيَّةِ.

وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَ الرَّوَافِضِ، وَبَيْنَ الخَوَارِجِ.



وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ:

الإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ - مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾: أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالخَلْقِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللُّغَةُ،

وَهُوَ خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، وَخِلَافُ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الخَلْقَ؛ بَلِ القَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مَعَ المُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ العَرْشِ رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ، مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمْ، مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ.

وَكُلُّ هَذَا الكَلَام الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ـ مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا ـ: حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الكَاذِبَةِ.



وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ: الإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**».

وَمَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ، لَا يُنَافِي مَا ذُكِرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ، وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ، قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ.



وَمِنَ الإِيمَانِ بِهِ وَبِكُتُبِهِ: الإِيمَانُ بِأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا القُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، لَا كَلَامُ غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ؛ بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ فِي المَصَاحِفِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ الكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئاً، لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغاً مُؤَدِّياً.



وَقَدْ دَخَلَ أَيْضاً فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ـ مِنَ الإِيمَانِ بِهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ـ: الإِيمَانُ بِأَنَّ المُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عِيَاناً بِأَبْصَارِهِمْ؛ كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْواً لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، وَكَمَا يَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ.

يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ وَهُمْ فِي عَرَصَاتِ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ بَعْدَ دُخُولِ الجَنَّةِ، كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



وَمِنَ الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ: الإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ المَوْتِ؛ فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ القَبْرِ، وَبِعَذَابِ القَبْرِ وَنَعِيمِهِ.

فَأَمَّا الفِتْنَةُ: فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

فَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ؛ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: اللَّهُ رَبِّي، وَالإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي.

وَأَمَّا المُرْتَابُ: فَيَقُولُ: آهْ آهْ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ، فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَّةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الفِتْنَةِ: إِمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الكُبْرَى، فَتُعَادُ الأَرْوَاحُ إِلَى الأَجْسَادِ.

وَتَقُومُ القِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا المُسْلِمُونَ؛ فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ العَالَمِينَ ـ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ـ، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، وَيُلْجِمُهُمُ العَرَقُ.

وَتُنْصَبُ المَوَازِينُ؛ فَتُوزَنُ فِيهَا أَعْمَالُ العِبَادِ، ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۞ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾.

وَتُنْشَرُ الدَّوَاوِينُ ـ وَهِيَ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ ـ؛ فَآخِذٌ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَآخِذٌ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۞ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾.

وَيُحَاسِبُ اللَّهُ الخَلْقَ، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ المُؤْمِنِ؛ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، كَمَا وُصِفَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الكُفَّارُ: فَلَا يُحَاسَبُونَ مُحَاسَبَةَ مَنْ تُوزَنُ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا حَسَنَاتِ لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ وَتُحْصَى، فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا، وَيُقَرَّرُونَ بِهَا، وَيُجْزَوْنَ بِهَا.

وَفِي عَرْصَةِ القِيَامَةِ: الحَوْضُ المَوْرُودُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً.

وَالصِّرَاطُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمْحِ البَصَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرِكَابِ الإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْواً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْياً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفاً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطَفُ فَيُلْقَى

فِي جَهَنَّمَ، فَإِنَّ الجِسْرَ عَلَيْهِ كَلَالِيبُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ.

فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ: وُقِفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا: أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ.

وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الجَنَّةِ: مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ الأُمَمِ: أُمَّتُهُ ﷺ.

وَلَهُ ﷺ فِي القِيَامَةِ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الأُولَى: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ المَوْقِفِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَرَاجَعَ الأَنْبِيَاءُ ـ آدَمُ، وَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ـ الشَّفَاعَةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ.

وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّالِثَةُ: فَيَشْفَعُ فِيمَنِ ٱسْتَحَقَّ النَّارَ ـ وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِمْ ـ يَشْفَعُ فِيمَنِ ٱسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ أَقْوَاماً بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ؛ بَلْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَبْقَى فِي الجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَاماً، فَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ.

وَأَصْنَافُ مَا تَتَضَمَّنُهُ الدَّارُ الآخِرَةُ ـ مِنَ الحِسَابِ، وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ ـ وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالآثَارَةِ مِنَ العِلْمِ المَأْثُورَةِ عَنِ الأَنْبِيَاءِ؛ وَفِي العِلْمِ المَوْرُوثِ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي، فَمَنِ ٱبْتَغَاهُ وَجَدَهُ.



وَتُؤْمِنُ الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ ـ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ـ: بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ: عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ.

فَالدَّرَجَةُ الأُولَى: الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَا الخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ القَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلاً وَأَبَداً، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ ـ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالمَعَاصِي، وَالأَرْزَاقِ وَالآجَالِ ـ.

ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ.

فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ قَالَ لَهُ: ٱكْتُبْ،

قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: ٱكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

فَمَا أَصَابَ الإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، جَفَّتِ الأَقْلَامُ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾، وَقَالَ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾.

وَهَذَا التَّقْدِيرُ التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ، يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ ـ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ـ:

فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مَا شَاءَ.

وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ ـ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ ـ: بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً؛ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْقَدَرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غُلَاةُ القَدَرِيَّةِ قَدِيماً، وَمُنْكِرُوهُ اليَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ: الإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ المَوْجُودَاتِ وَالمَعْدُومَاتِ.

فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَقَدْ أَمَرَ العِبَادَ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ: يُحِبُّ المُتَّقِينَ وَالمُحْسِنِينَ وَالمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.

وَلَا يُحِبُّ الكَافِرِينَ، وَلَا يَرْضَى عَنِ القَوْمِ الفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الفَسَادَ.

وَالعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ ـ وَالعَبْدُ: هُوَ المُؤْمِنُ وَالكَافِرُ، وَالبَرُّ وَالفَاجِرُ، وَالمُصَلِّي وَالصَّائِمُ ـ.

وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، كَمَا

قَالَ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۞ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ القَدَرِ يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ القَدَرِيَّةِ، الَّذِينَ سَمَّاهُمُ السَّلَفُ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَيَغْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ، حَتَّى يَسْلبُوا العَبْدَ قُدْرَتَهُ وَٱخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ؛ حِكَمَهَا وَمَصَالِحَهَا.



وَمِنْ أُصُولِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ـ قَوْلُ القَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ القَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالجَوَارِحِ ـ.

وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ: لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ القِبْلَةِ بِمُطْلَقِ المَعَاصِي وَالكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الخَوَارِجُ؛ بَلِ الأُخُوَّةُ الإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ المَعَاصِي، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةِ القِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ

فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وَلَا يَسْلُبُونَ الفَاسِقَ المِلِّيَّ ٱسْمَ الإِيمَانِ بِالكُلِّيَّةِ وَيُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ المُعْتَزِلَةُ.

بَلِ الفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي ٱسْمِ الإِيمَانِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي ٱسْمِ الإِيمَانِ المُطْلَقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ**

نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَلَا يُعْطَى الاِسْمَ المُطْلَقَ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الاِسْمِ.



وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾.

وَطَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**».

وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ أَوِ الإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

فَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ ـ وَهُوَ

صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ ـ وَقَاتَلَ، عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلَ.

وَيُقَدِّمُونَ المُهَاجِرِينَ عَلَى الأَنْصَارِ.

وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ ـ وَكَانُوا ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ـ: «**ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ بَلْ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ.

وَيَشْهَدُونَ بِالجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ كَالعَشَرَةِ، وَكَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ.

وَيُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ: مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رضي الله عنهم، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي البَيْعَةِ.

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدِ ٱخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ـ بَعْدَ ٱتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ وَسَكَتُوا أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيّاً، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا.

لَكِنِ ٱسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيٍّ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ ـ مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ـ: لَيْسَتْ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ المُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

لَكِنَّ المَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلَّلُ المُخَالِفُ فِيهَا: مَسْأَلَةُ الخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «**أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**».

وَقَالَ أَيْضاً لِلْعَبَّاسِ عَمِّهِ ـ وَقَدْ شَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ ـ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي**».

وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ٱصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَٱصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَٱصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَٱصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَٱصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**».

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أُمَّهَاتِ الـمُـؤْمِـنِـيـنَ ـ، وَيُـقِـرُّونَ بِـأَنَّـهُـنَّ أَزْوَاجُـهُ فِـي الآخِرَةِ.

خُصُوصاً خَدِيجَةَ أُمَّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ، وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ المَنْزِلَةُ العَالِيَةُ.

وَالصِّدِّيقَةَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ، وَطَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ البَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الآثَارَ المَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِّصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَامَّةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ: هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ؛ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ: لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الجُمْلَةِ.

وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّى إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ خَيْرُ القُرُونِ، وَأَنَّ المُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوِ ٱبْتُلِيَ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ المُحَقَّقَةِ، فَكَيْفَ بِالأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ؛ إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالخَطَأُ مَغْفُورٌ لَهُمْ؟!

ثُمَّ القَدْرُ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ، مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ القَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ ـ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالهِجْرَةِ، وَالنُّصْرَةِ، وَالعِلْمِ النَّافِعِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ ـ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ القَوْمِ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الفَضَائِلِ؛ عَلِمَ يَقِيناً أَنَّهُمْ خَيْرُ الخَلْقِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ

هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ.



وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ:
التَّصْدِيقُ بِكَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ العَادَاتِ، فِي أَنْوَاعِ العُلُومِ وَالمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ القُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ ـ كَالمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الأُمَمِ فِي سُورَةِ الكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونِ الأُمَّةِ ـ.

وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.



ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: ٱتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِناً وَظَاهِراً، وَٱتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَٱتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَلِهَذَا سُمُّوا: أَهْلَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَسُمُّوا أَهْلَ الجَمَاعَةِ: لِأَنَّ الجَمَاعَةَ هِيَ الِٱجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ «الجَمَاعَةِ» قَدْ صَارَ ٱسْماً لِنَفْسِ القَوْمِ المُجْتَمِعِينَ.

وَالإِجْمَاعُ: هُوَ الأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ.

فَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ ـ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ، بَاطِنَةٍ وَظَاهِرَةٍ ـ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِٱخْتِلَافُ، وَٱنْتَشَرَتِ الأُمَّةُ.



ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الأُصُولِ: يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ؛ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ.

وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الحَجِّ وَالجِهَادِ، وَالجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، مَعَ الأُمَرَاءِ - أَبْرَاراً كَانُوا أَوْ فُجَّاراً -، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الجَمَاعَاتِ.

وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً** - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا ٱشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**».

وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالرِّضَا بِمُرِّ القَضَاءِ.

وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً: أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**».

وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى اليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الفَخْرِ، وَالخُيَلَاءِ، وَالبَغْيِ، وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَى الخَلْقِ؛ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الأَخْلَاقِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ سَفْسَافِهَا.

وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَطَرِيقُهُمْ: هِيَ دِينُ الإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّداً ﷺ.

لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ـ وَهِيَ الجَمَاعَةُ ـ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**»؛ صَارَ المُتَمَسِّكُونَ بِالإِسْلَامِ المَحْضِ الخَالِصِ عَنِ الشَّوْبِ، هُمْ «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ».

وَفِيهِمْ: الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ.

وَفِيهِمْ: أَعْلَامُ الهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، أُولُو المَنَاقِبِ المَأْثُورَةِ، وَالفَضَائِلِ المَذْكُورَةِ.

وَفِيهِمُ: الأَبْدَالُ ـ وَمِنْهُمْ: أَئِمَّةُ الدِّينِ، الَّذِينَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَدِرَايَتِهِمْ ـ.

وَهُمُ الطَّائِفَةُ المَنْصُورَةُ، الَّتِي قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

فَنَسْأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، وَأَلَّا يُـزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَيَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰه

الفهرس

لطلب الكميات والتوزيع

٠٥٠٥ ٣٠ ٣١٣٩ /٠٥٠٥ ٢٦ ٣٤٥١


متون
طالب العلم

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم (المستوى الرابع) عبد المحسن بن محمد القاسم.

ط٣. ـ الرياض، ١٤٣٥هـ.

١٦٨ص ٨,٥ X ١٢سم

ردمك: ٧-٥٢٦٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الإسلام ـ مجموعات ٢ـ الكتب ـ مجموعات أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٨ ١٤٣٥/٤٨٨٢

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٤٨٨٢

ردمك: ٧-٥٢٦٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

مُتُونُ

طَالِبِ العِلْمِ

مُحَقَّقَةٌ على (١٢٠) مَخطُوطَةً

جمعُ وترتيبُ وتحقيقُ

د. عبدالمحسن بن محمد القاسم

إمامُ وخطيبُ المسجدِ النبويِّ الشريفِ

المُستَوى الرَّابِعُ

لأهمية المتون لطالب العلم
تم إنشاء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على رابط:
www.a-alqasim.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلم الشَّرعي من أجلِّ القربات، وبه تُنال الرِّفعةُ في الدَّارَيْن، والظَّفَرُ بالعلم بحفظ أصوله، ولذا قيل[١]: «من حَفِظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيَّع الأصول حُرم

(١) القائل: الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الوصول، وأُبعد عن الأصول، وطالت عليه الفصول، وفَقَدَ حتى القليل المحصول، ولو ظنَّ أنَّ له إلى السَّماء وصولاً».

وقد ٱجتهد العلماء ـ رحمهم الله ـ بوضع متونٍ في كلِّ فنٍّ؛ تسهيلاً لضبط العلم وٱستحضار مسائله، وبحفظها ٱنتشر علمهم في الآفاق، وسار طلابهم في الدِّيار، فٱنتفعت بهم الأمَّة على مرِّ العصور.

ولأهميَّة الحفظ لطالب العلم؛ جمعتُ له متوناً من أشمل المتون وأنفعِها، بلغت ثمانية عشر (١٨) متناً، راعيتُ فيها التدرج في الحفظ مع تنوع الفنون.

وقد اعتمدْتُ في تحقيق نصوصها على مئة وعشرين (**١٢٠**) مخطوطة، أثبَتُّ وصْفَ نسخِ كلِّ متنٍ في صدره.

كما ضبطْتُ ألفاظَها بالشكل، واعتنيتُ بعلامات الترقيم، مراعياً معاني الألفاظ فيها.

وسمّيتُها: «**متون طالب العلم**». يحتاجها الطَّالب المبتدي، ولا يستغني عنها الرَّاغب المنتهي.

وبيان هذه المتونِ ومستوياتِها ما يلي:

❖ المستوى الأوَّل: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ نواقض الإسلام.

٢ ـ القواعد الأربع.

٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلَّتها.

٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.

❖ **المستوى الثَّاني: ويشمل المتون التَّالية:**

١ ـ تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن.

٢ ـ شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها.

٣ ـ كتاب التَّوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد.

❖ **المستوى الثَّالث: ويشمل المتون التَّالية:**

١ ـ منظومة البيقوني.

٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.

٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.

٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.

❖ المستوى الرَّابع: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ الورقات.

٢ ـ عنوان الحِكَم.

٣ ـ الرَّحبيَّة.

٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.

❖ المستوى الخامس: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ بلوغ المرام.

٢ ـ زاد المستقنع.

٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.

ووضعتُ بعد المقدِّمة أسهلَ طريقةٍ لحفظ المتون ومراجعتِها، وأسماءَ شروحٍ مقترحةٍ لهذه المتون، وأسماءَ كتبٍ مقترحةٍ للقراءة مرتَّبةً على المستويات.

أسأل الله للجميع إخلاص النِّيَّة، وصلاح القول والعمل، ومراقبته في السِّرِّ والعلن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ

المداومةُ على حفظ المتون، وعدمُ الإكثار من المحفوظ اليومي، والتَّأني في الحفظ: هو نَهْجُ العلماء، قال الزُّهريُّ رحمه الله: «إنَّما جمعنا هذا العلم بالحديث والحديثين، والمسألة والمسألتين».

والمتن: إمّا أن يكون حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ، وإمّا أن يكون نَثْراً، أو نَظْماً.

❖ ومقدار ما تحفظه من المتون ما يلي:

١ ـ إذا كان المتن المحفوظ من متون الحديث؛ فَٱحْفَظْ كلَّ يومٍ ثلاثة أحاديث.

٢ ـ وإذا كان نَثْراً؛ فَٱحْفَظْ جملةً مفيدةً منه لا تزيدُ على خمسة أسطر.

٣ ـ وإذا كان منظوماً؛ فلا تَزِدْ على حفظ ثلاثة أبيات.

وبهذا المقدار المتأنِّي مع التّكرار يرسخ المحفوظ ـ بإذن الله ـ.

❖ **وطريقة حفظ المتون ما يلي:**

١ ـ كَرِّرِ المقدار الذي تريد حفظه «عشرين مرة» حفظاً، وأفضل وقتٍ للحفظ بعد صلاة الفجر.

٢ ـ كَرِّرْ بعد العصر أو بعد المغرب ما حفظته في الفجر «عشرين مرة» حفظاً.

٣ ـ من الغد وقبل أن تبدأ في حفظ المقدار الجديد؛ ٱقْرَأْ ما حفظته أمسِ «عشرين مرة» حفظاً.

٤ ـ ثم ٱقْرَأْ حفظاً ما حفظته من أول المتن حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد.

٥ ـ بعد ذلك ٱبْدَأْ في حفظ الدَّرس الجديد بالطَّريقة نفسِها.

٦ ـ كَرِّرْ هذه الطَّريقة يوميّاً حتى تنتهيَ من حفظ المتن ويرسخَ المحفوظ.

وبهذه الطَّريقة سِرْ في كلِّ متنٍ تحفظه، مع ضرورة مداومةِ مدارسة العلم حفظاً ومراجعةً وقراءةً للكتب، وحضورِ دروس العلماء وملازمتِهم، والسُّؤالِ عمَّا أشكل من مسائل العلم.

والحفظ إنما هو بالتكرار، ورسوخ المحفوظ بكثرة تكراره، وهذا دأب الرَّاسخين في العلم، وقد كان أبو إسحاق الشِّيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

يعيد مقدار الحفظ مئة مرَّة، وإِلْكِيَا الهَرَّاسي رَحِمَهُ اللَّهُ يعيد مقدار الحفظ سبعين مرَّة، وإليك هذه القصَّة التي تُظْهِر لك أنَّ قلَّة التّكرار سبب سرعة النِّسيان:

قال ٱبن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحَكَى لنا الحسن - يعني: ٱبن أبي بكر النَّيسابوري - أنَّ فقيهاً أعاد الدَّرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد واللَّهِ حفظته أنا، فقال: أعيديه، فأعادته، فلمَّا كان بعد أيام، قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدَّرس، فقالت: ما أحفظه، قال: أنا أكرِّر بَعْدَ الحفظ؛ لئلَّا يصيبني ما أصابك»[1].

(١) الحث على حفظ العلم ص٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ المُتُونِ

إذا حفظت متوناً متنوعة في فنون العلم، فراجِعْهَا؛ لتكون أرسخَ في الحفظ، وأظهرَ في الِاستحضار، وأسرعَ في الِاستدلال، وممَّا يُعِين على إتقان المحفوظ: قراءته على غيرك حفظاً.

❖ **وطريقة مراجعة المتون ما يلي:**

١ ـ راجع كلَّ يومٍ صفحتين، واقْرأها حفظاً «عشرين مرة».

٢ ـ وفي الغد وقبل أن تبدأ في المراجعة الجديدة؛ اقْرأْ حفظاً ما راجعته أمسِ «خمس مرات».

٣ ـ ثم ٱبدأ في المراجعة الجديدة بمقدار صفحتين حفظاً «عشرين مرة». وهكذا سِرْ في كلِّ يومٍ إلى نهاية المتن.

٤ ـ إذا ٱنتهيت من مراجعة المتن الأوَّل؛ فٱقْرأْ كلَّ يومٍ منه خمس صفحات حفظاً حتى تنتهي منه.

٥ ـ إذا راجعت خمس صفحات من المتن الأوَّل؛ فٱبدأ في مراجعة المتن الثاني، كما فعلت في المتن الأوَّل.

٦ ـ توقَّف يوماً في الأسبوع عن المراجعة الجديدة، وٱقْرأْ حفظاً ما راجعته في الأسبوع.

٧ ـ إذا أتقنت المحفوظ بهذه الطريقة، فلا يَمْضِ عليك شهرٌ إلَّا وقد راجعته كلَّه حفظاً.

* * *

شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأوَّل:

المتن	الشرح
١ ـ نواقض الإسلام.	شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان
٢ ـ القواعد الأربع.	شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان
٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلتها.	حاشية ثلاثة الأصول؛ لابن قاسم
٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.	جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب

❖ المستوى الثَّاني:

المتن	الشرح
١ ـ تحفة الأطفال.	فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري
٢ ـ شروط الصَّلاة.	شرح آداب المشي إلى الصلاة؛ لمحمد بن إبراهيم
٣ ـ كتاب التَّوحيد.	حاشية كتاب التوحيد؛ لابن قاسم

❖ المستوى الثَّالث:

المتن	الشرح
١ ـ منظومة البيقوني.	شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَّاط
٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.	
٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.	شرح المقدِّمة الآجرُّوميَّة؛ لمحمد بن عثيمين
٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.	شرح العقيدة الواسطيَّة؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرَّابع:

المتن	الشرح
١ ـ الورقات.	شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ عنوان الحِكَم.	
٣ ـ الرَّحبيَّة.	حاشية الرَّحبيَّة؛ لابن قاسم
٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.	شرح العقيدة الطَّحاويَّة؛ لابن أبي العز

❖ المستوى الخامس:

المتن	الشرح
١ ـ بلوغ المرام.	منحة العلّام؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ زاد المستقنع.	حاشية الروض المربع؛ لابن قاسم
٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.	شرح ابن عقيل

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأوَّل:

١ - التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.

٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثَّاني:

١ - الكبائر؛ للذهبي.

٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثَّالث:

١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.

٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرَّابع:

١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.

٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.

٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.

❊ ❊ ❊

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف

الوَرَقَـاتُ

لِأَبِي المَعَالِي، عَبْدِ المَلِكِ

ٱبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٤١٩ - ٤٧٨هـ)

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٤٦٣)، تاريخ نسخها: ٧٥٠هـ.
- نسخة خطِّية بالمتحف البريطاني - بريطانيا - برقم (٣/ ADD ٦٥٣٢)، تاريخ نسخها: ٧٧٧هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة با يزيد عمومي - تركيا - برقم (١٨٨٧٠/ ٣)، تاريخ نسخها: ٧٩٩هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة أمِّ القرى - السعودية - برقم (١٤٣٢)، تاريخ نسخها: ٨٣٧هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٧٠٣)، تاريخ نسخها: ٨٤٥هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة مسجد أبي العبَّاس المرسي بالإسكندريَّة - مصر - برقم ([٤٠٥] ٣٧٦٦)، تاريخ نسخها: ٩٧٠هـ.

- نسخة خطِّية بمكتبة الحرم المكِّيّ - السعودية - برقم (٢٢٦٢/ ٥)، تاريخ نسخها: ١٠٨١هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٨١٨).
- نسخة خطِّية بمكتبة الفاتيكان، مصورة من مركز الملك فيصل - السعودية - برقم (ف ٢٠٥٨).
- نسخة خطِّية بالمكتبة الأزهرية - مصر - برقم ([١٠٦٨] ٢٧٨١٤).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هَذِهِ «الوَرَقَاتُ» تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ **أُصُولِ الفِقْهِ**، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالآخَرُ: الفِقْهُ.

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَٱسْتِدْلَالٍ.

كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ ـ الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ ـ.

وَبِالتَّوَاتُرِ.

وَالعِلْمُ المُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَٱسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُ الفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا»: تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ المُجْتَهِدِينَ.



فَصْلٌ

وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ:

أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ.

وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ، وَالتَّعَارُضُ.

وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ.

وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ.

وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.



فَصْلٌ

أَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: ٱسْمَانِ، أَوِ ٱسْمٌ وَفِعْلٌ.

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَٱسْتِخْبَارٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا ٱسْتُعْمِلَ فِيمَا ٱصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ: لُغَوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً، أَوْ عُرْفِيَّةً.

وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ ٱسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالٱسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.



فَصْلٌ

وَالأَمْرُ: ٱسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: ٱفْعَلْ.

وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ـ عَلَى الصَّحِيحِ ـ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ٱخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ، دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ ـ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا ـ.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ.



فَصْلٌ

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ - وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ -.

وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - حِكَايَةً عَنِ الكُفَّارِ -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.



فَصْلٌ

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَهُوَ: ٱسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهَا: النَّدْبُ، أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الِٱسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَٱسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ ـ كَـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٌّ» فِي الجَمِيعِ.

وَ«أَيْنَ» فِي المَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ.

وَ«مَا» فِي الِٱسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ ـ.

وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ ـ مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ـ.



فَصْلٌ

وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنَى عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ.

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.



وَالمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالآخَرِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَالنُّطْقِ بِالقِيَاسِ ـ وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ ـ.



فَصْلٌ

وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى البَيَانِ.

وَالبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنىً وَاحِداً.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وَهِيَ الكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا ٱحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ.

وَالعُمُومُ: ـ قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ ـ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَفْعَالُ: فَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

فإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ: يُحْمَلُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: يُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً: فَيُخَصُّ العَامُّ بِالخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ ٱتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِـ «العُلَمَاءِ»: الفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِـ «الحَادِثَةِ»: الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِٱجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَفِعْلِ البَعْضِ.

وَٱنْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ.

وَفِي القَوْلِ القَدِيمِ: حُجَّةٌ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.

وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ، لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ، مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُخْبَرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ ٱجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ.

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالمُسْنَدُ: مَا ٱتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِذَا أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

فَصْلٌ

وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ ـ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ـ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

وَمِـنْ شَـرْطِ الـفَـرْعِ: أَنْ يَـكُـونَ مُـنَـاسِـباً لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَا لَفْظاً وَلَا مَعْنىً.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ بِالْعِلَّةِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ـ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الحَظْرُ ـ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى ٱسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ.

وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ.

وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى القِيَاسِ الخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.



فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعاً، خِلَافاً وَمَذْهَباً.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، عَارِفاً بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ ـ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا ـ.

وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ المُفْتِيَ فِي الْفَتْوَى.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّى تَقْلِيداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالِاجْتِهَادِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

وَالمُجْتَهِدُ - إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ -: إِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ - مِنَ النَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، وَالكُفَّارِ، وَالمُلْحِدِينَ -.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ ٱجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ ٱجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ الله

عُنْوَانُ الحِكَمِ

لأَبِي الفَتْحِ، عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ

ابنِ الحُسَيْنِ البُسْتِيِّ

(٣٣٠ تَقْدِيراً ـ ٤٠٠ هـ)

[عدد الأبيات: ٥٩]

[البحر: البسيط]

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمكتبة تشستربيتي - ألمانيا - برقم (٥٢٠٧)، تاريخ نسخها: ٦٨٤هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (١٠٢٣٦-١)، تاريخ نسخها: القرن العاشر الهجري.
- نسخة خطِّية بمكتبة مجلس الشورى - إيران - برقم (١٤٤٧٠).
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٢٧١٣).
- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٢٢٥٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ زِيَادَةُ المَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ
وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الخَيْرِ خُسْرَانُ

٢ ـ وَكُلُّ وِجْدَانِ حَظٍّ لَا ثَبَاتَ لَهُ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فِقْدَانُ

٣ ـ يَا عَامِراً لِخَرَابِ الدَّهْرِ مُجْتَهِداً
بِاللَّهِ هَلْ لِخَرَابِ العُمْرِ عُمْرَانُ

٤ ـ وَيَا حَرِيصاً عَلَى الأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا
أُنْسِيتَ أَنَّ سُرُورَ المَالِ أَحْزَانُ

٥ - زَعِ الفُؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
فَصَفْوُهَا كَدَرٌ وَالوَصْلُ هِجْرَانُ

٦ - وَأَرْعِ سَمْعَكَ أَمْثَالاً أُفَصِّلُهَا
كَمَا يُفَصَّلُ يَاقُوتٌ وَمَرْجَانُ

٧ - أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ
فَطَالَمَا ٱسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ

٨ - وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي
عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ

٩ - وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَلٍ
يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الحُرَّ مِعْوَانُ

١٠ - وَٱشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِماً
فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

١١ ـ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُحْمَدْ فِي عَوَاقِبِهِ
وَيَكْفِهِ شَرَّ مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا

١٢ ـ مَنِ ٱسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبٍ
فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجْزٌ وَخِذْلَانُ

١٣ ـ مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَّاعاً فَلَيْسَ لَهُ
عَلَى الحَقِيقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانُ

١٤ ـ مَنْ جَادَ بِالمَالِ مَالَ النَّاسُ قَاطِبَةً
إِلَيْهِ وَالمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَّانُ

١٥ ـ مَنْ سَالَمَ النَّاسَ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِهِمْ
وَعَاشَ وَهْوَ قَرِيرُ العَيْنِ جَذْلَانُ

١٦ ـ مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا
وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانُ

١٧ ـ مَنْ مَدَّ طَرْفاً لِفَرْطِ الجَهْلِ نَحْوَ هَوًى
أَغْضَى عَلَى الحَقِّ يَوْماً وَهْوَ خَزْيَانُ

١٨ ـ مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَاقَى مِنْهُمُ نَصَباً
لِأَنَّ سُوسَهُمُ بَغْيٌ وَعُدْوَانُ

١٩ ـ وَمَنْ يُفَتِّشْ عَنِ الإِخْوَانِ يَقْلِهِمُ
فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا الدَّهْرِ خَوَّانُ

٢٠ ـ مَنِ ٱسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ
عَلَى حَقِيقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ

٢١ ـ مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَحْصُدْ فِي عَوَاقِبِهِ
نَدَامَةً وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ

٢٢ ـ مَنِ ٱسْتَنَامَ إِلَى الأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
قَمِيصِهِ مِنْهُمُ صِلٌّ وَثُعْبَانُ

٢٣ ـ كُنْ رَيِّقَ البِشْرِ إِنَّ الحُرَّ هِمَّتُهُ
صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا البِشْرُ عُنْوَانُ

٢٤ ـ وَرَافِقِ الرِّفْقَ فِي كُلِّ الأُمُورِ فَلَمْ
يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانُ

٢٥ ـ وَلَا يَغُرَّنْكَ حَظٌّ جَرَّهُ خَرَقٌ
فَالخُرْقُ هَدْمٌ وَرِفْقُ المَرْءِ بُنْيَانُ

٢٦ ـ أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدُرَةٌ
فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الإِحْسَانِ إِمْكَانُ

٢٧ ـ فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالأَنْوَارِ فَاغِمَةً
وَالحُرُّ بِالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ يَزْدَانُ

٢٨ ـ صُنْ حُرَّ وَجْهِكَ لَا تَهْتِكْ غِلَالَتَهُ
فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الوَجْهِ صَوَّانُ

٢٩ ـ فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوّاً فَٱلْقَهُ أَبَداً
وَالوَجْهُ بِالبِشْرِ وَالإِشْرَاقِ غَضَّانُ

٣٠ ـ دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا
فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالخَيْرَاتِ كَسْلَانُ

٣١ ـ لَا ظِلَّ لِلْمَرْءِ يَعْرَى مِنْ تُقىً وَنُهىً
وَإِنْ أَظَلَّتْهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْنَانُ

٣٢ ـ وَالنَّاسُ أَعْوَانُ مَنْ وَالَتْهُ دَوْلَتُهُ
وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَعْوَانُ

٣٣ ـ «سَحْبَانُ» مِنْ غَيْرِ مَالٍ «بَاقِلٌ» حَصِرٌ
وَ«بَاقِلٌ» فِي ثَرَاءِ المَالِ «سَحْبَانُ»

٣٤ ـ لَا تُودِعِ السِّرَّ وَشَّاءً بِهِ مَذِلاً
فَمَا رَعَى غَنَماً فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ

٣٥ـ لَا تَحْسَبِ النَّاسَ طَبْعاً وَاحِداً فَلَهُمْ
غَرَائِزٌ لَسْتَ تُحْصِيهَا وَأَلْوَانُ

٣٦ـ مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَّاءٍ لِوَارِدِهِ
نَعَمْ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهْوَ سَعْدَانُ

٣٧ـ لَا تَخْدِشَنَّ بِمَطْلٍ وَجْهَ عَارِفَةٍ
فَالْبِرُّ يَخْدِشُهُ مَطْلٌ وَلَيَّانُ

٣٨ـ لَا تَسْتَشِرْ غَيْرَ نَدْبٍ حَازِمٍ يَقِظٍ
قَدِ ٱسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلَانُ

٣٩ـ فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٌ إِذَا رَكَضُوا
فِيهَا أَبَرُّوا كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانُ

٤٠ـ وَلِلأُمُورِ مَوَاقِيتٌ مُقَدَّرَةٌ
وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ

٤١ ـ فَلَا تَكُنْ عَجِلاً فِي الأَمْرِ تَطْلُبُهُ
فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النُّضْجِ بُحْرَانُ
٤٢ ـ كَفَى مِنَ العَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ
فَفِيهِ لِلْحُرِّ قُنْيَانٌ وَغُنْيَانُ
٤٣ ـ وَذُو القَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ
وَصَاحِبُ الحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغَضْبَانُ
٤٤ ـ حَسْبُ الفَتَى عَقْلُهُ خِلاًّ يُعَاشِرُهُ
إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخُلَّانُ
٤٥ ـ هُمَا رَضِيعَا لِبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتُقىً
وَسَاكِنَا وَطَنٍ: مَالٌ وَطُغْيَانُ
٤٦ ـ إِذَا نَبَا بِكَرِيمٍ مَوْطِنٌ فَلَهُ
وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ أَوْطَانُ

٤٧ ـ يَا ظَالِماً فَرِحاً بِالعِزِّ سَاعَدَهُ
إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةٍ فَالدَّهْرُ يَقْظَانُ

٤٨ ـ مَا ٱسْتَمْرَأَ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ
وَهَلْ يَلَذُّ مَذَاقَ المَرْءِ خُطْبَانُ

٤٩ ـ يَا أَيُّهَا العَالِمُ المَرْضِيُّ سِيرَتُهُ
أَبْشِرْ فَأَنْتَ بِغَيْرِ المَاءِ رَيَّانُ

٥٠ ـ وَيَا أَخَا الجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجٍ
فَأَنْتَ مَا بَيْنَهَا لَا شَكَّ ظَمْآنُ

٥١ ـ لَا تَحْسَبَنَّ سُرُوراً دَائِماً أَبَداً
مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ

٥٢ ـ يَا رَافِلاً فِي الشَّبَابِ الوَحْفِ مُنْتَشِياً
مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ

٥٣ ـ لَا تَغْتَرِرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ خَضِلٍ
فَكَمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشِّيبِ شُبَّانُ

٥٤ ـ وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ
يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي الإِسْرَافِ إِمْعَانُ

٥٥ ـ هَبِ الشَّبِيبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا
مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ

٥٦ ـ كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا
إِنْ شَيَّعَ الْمَرْءَ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانُ

٥٧ ـ وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ
وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ

٥٨ ـ خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةٍ
فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التِّبْيَانَ تِبْيَانُ

٥٩ ـ مَا ضَرَّ حَسَّانَهَا ـ وَالطَّبْعُ صَائِغُهَا ـ
إِنْ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيعُ الشِّعْرِ «حَسَّانُ»

❊ ❊ ❊

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰه

بُغْيَةُ البَاحِثِ
عَنْ
جُمَلِ المَوَارِثِ

(الرَّحْبِيَّةُ)

لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ٱبْنِ المُتَقَّنَةِ)

(٤٩٧ - ٥٧٧هـ)

[عدد الأبيات: ١٧٦]

[البحر: الرّجز]

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمكتبة تشستربيتي - إيرلندا - برقم (٣٨٥٤/ ١٠)، تاريخ نسخها: القرن الثامن.
- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٤٠٣)، تاريخ نسخها: القرن الثامن.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١١٥٧)، تاريخ نسخها: **٨٥١هـ.**
- نسخة خطِّية بالمكتبة الوطنية ببرلين - ألمانيا - برقم(٤٦٩٢)، تاريخ نسخها: **٩٣٤هـ.**
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٤٠٩)، تاريخ نسخها: **١٠٦٨هـ.**
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٦١٦٨/ ١)، تاريخ نسخها: **١١٣١هـ.**
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٧٤٤٠)، تاريخ نسخها: كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحْبِيُّ ـ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُتَقِّنَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ.

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المُطَّلِبِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي الْجَنَّةِ آمِينَ ـ نَظَمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيْسِيرِهِ لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِياً مِنَ اللَّهِ الكَرِيمِ الْمَعُونَةَ، وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ، قَالَ:

١ـ أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالَا
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢ـ فَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَى

٣ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلَامُ

٤ـ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ
وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٥ـ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الإِعَانَهْ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

٦ـ عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ

٧ ـ عِلْماً بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ العَبْدُ دُعِي

٨ ـ وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَمَا

٩ ـ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

١٠ ـ وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لَا مَحَالَهْ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

١١ ـ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢ ـ فَكَانَ أَوْلَى بِٱتِّبَاعِ التَّابِعِي
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ ـ فَـهَـاكَ فِـيـهِ الـقَـوْلَ عَـنْ إِيـجَـازِ
مُـبَـرَّأً عَـنْ وَصْـمَـةِ الأَلْـغَـازِ



بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

١٤ ـ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثَلَاثَهْ
كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَهْ

١٥ ـ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ



بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦ ـ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

١٧ ـ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَٱخْتِلَافُ دِينِ
فَٱفْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ



بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ ـ وَالوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشَرَهْ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

١٩ ـ الِابْنُ وَٱبْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

٢٠ ـ وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ القُرْآنَا

٢١ ـ وَٱبْنُ الأَخِ المُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ
فَٱسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

٢٢ ـ وَالعَمُّ وَٱبْنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَٱشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣ ـ وَالزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ ذُو الوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ـ وَالـوَارِثَـاتُ فِـي الـنِّـسَـاءِ سَـبْـعُ
لَـمْ يُـعْـطِ أُنْـثَـى غَـيْـرَهُـنَّ الـشَّـرْعُ

٢٥ـ بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ٱبْـنٍ وَأُمٌّ مُـشْـفِـقَـهْ
وَزَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ وَمُـعْـتِـقَـهْ

٢٦ـ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ
فَـهَـذِهِ عِـدَّتُـهُـنَّ بَـانَـتْ



بَابُ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ

٢٧ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

٢٨ ـ فَالفَرْضُ فِي نَصِّ الكِتَابِ سِتَّهْ
لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا البَتَّهْ

٢٩ ـ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ ـ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَٱحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ



بَابُ النِّصْفِ

٣١ـ فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ
الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ

٣٢ـ وَبِنْتُ الِٱبْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ
وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

٣٣ـ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ
عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ



بَابُ الرُّبُعِ

٣٤ ـ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥ ـ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ ـ وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ
حَيْثُ ٱعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ



بَابُ الثُّمُنِ

٣٧ ـ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ البَنَاتِ

٣٨ ـ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ البَنِينَ فَٱعْلَمِ
وَلَا تَظُنَّ الجَمْعَ شَرْطاً فَٱفْهَمِ



بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ ـ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٤٠ ـ وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الِٱبْنِ
فَٱفْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

٤١ ـ وَهْوَ لِلُاْخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالعَبِيدُ

٤٢ ـ هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ لِأَبٍ فَٱعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ



بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ ـ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ
وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ ـ كَٱثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

٤٥ ـ وَلَا ٱبْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

٤٦ ـ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ
فَثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

٤٧ ـ وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا
فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدَا

٤٨ ـ وَهُــوَ لِاثْــنَــيْــنِ أَوِ اثْــنَــتَــيْــنِ
مِــنْ وَلَــدِ الأُمِّ بِــغَــيْــرِ مَــيْــنِ

٤٩ ـ وَهَــكَــذَا إِنْ كَــثُــرُوا أَوْ زَادُوا
فَـمَـا لَـهُـمْ فِـيـمَـا سِـوَاهُ زَادُ

٥٠ ـ وَيَـسْـتَـوِي الإِنَـاثُ وَالـذُّكُـورُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الـمَسْطُورُ



بَابُ السُّدُسِ

٥١ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ
أَبٍ وَأُمٍّ ثُـمَّ بِـنْـتِ ٱبْـنٍ وَجَـدْ

٥٢ ـ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ
وَوَلَـدُ الأُمِّ تَـمَـامُ الـعِـدَّهْ

٥٣ ـ فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدْ
وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤ ـ وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

٥٥ ـ وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ
مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ ـ وَالـجَـدُّ مِـثْـلُ الأَبِ عِـنْـدَ فَـقْـدِهِ
فِـي حَـوْزِ مَـا يُـصِـيـبُـهُ وَمَـدِّهِ

٥٧ ـ إِلَّا إِذَا كَـانَ هُـنَـاكَ إِخْـوَهْ
لِكَوْنِهِمْ فِي الـقُـرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

٥٨ ـ أَوْ أَبَـوَانِ مَـعْـهُـمَـا زَوْجٌ وَرِثْ
فَالأُمُّ لِلـثُّـلْـثِ مَعَ الـجَـدِّ تَـرِثْ

٥٩ ـ وَهَـكَـذَا لَـيْـسَ شَـبِـيـهـاً بِـالأَبِ
فِـي زَوْجَـةِ الـمَـيْـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

٦٠ ـ وَحُـكْـمُـهُ وَحُـكْـمُـهُـمْ سَـيَـاتِـي
مُـكَـمَّـلَ الـبَـيَـانِ فِـي الـحَـالَاتِ

٦١ ـ وَبِـنْـتُ الِابْـنِ تَـأْخُـذُ الـسُّـدْسَ إِذَا
كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

٦٢ ـ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي
بِـالأَبَـوَيْـنِ يَـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ

٦٣ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَاحِـدَةً كَـانَـتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ

٦٤ ـ وَوَلَـدُ الأُمِّ يَـنَـالُ الـسُّـدْسَـا
وَالـشَّـرْطُ فِـي إِفْـرَادِهِ لَا يُـنْـسَـى



بَابُ مِيرَاثِ الجَدَّاتِ

٦٥ ـ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

٦٦ ـ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي القِسْمَةِ العَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

٦٧ ـ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ

٦٨ ـ وَإِنْ تَكُنْ بِالعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ

٦٩ ـ لَا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَٱتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

٧٠ـ وَكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِـغَـيْـرِ وَارِثِ
فَـمَـا لَـهَـا حَـظٌّ مِـنَ الـمَـوَارِثِ

٧١ـ وَتَسْقُطُ البُعْدَى بِذَاتِ القُرْبِ
فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

٧٢ـ وَقَـدْ تَـنَـاهَـتْ قِـسْـمَـةُ الـفُـرُوضِ
مِـنْ غَـيْـرِ إِشْـكَـالٍ وَلَا غُـمُـوضِ



بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ـ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

٧٤ـ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ
مِنَ القَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي

٧٥ـ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ
فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ

٧٦ـ كَالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ
وَالِابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالبُعْدِ

٧٧ـ وَالأَخِ وَٱبْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ
وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ

٧٨ـ وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا

٧٩ـ وَمَا لِذِي الـبُعْدَى مَعَ الـقَرِيـبِ
فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ

٨٠ـ وَالأَخُ وَالـعَـمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْلَى مِنَ الـمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

٨١ـ وَالِابْـنُ وَالأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ
يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الـمِيـرَاثِ

٨٢ـ وَالأَخَـوَاتُ إِنْ يَكُـنْ بَـنَـاتُ
فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

٨٣ـ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ



بَابُ الحَجْبِ

٨٤ ـ وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ المِيرَاثِ
بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

٨٥ ـ وَهَكَذَا ٱبْنُ الِٱبْنِ بِالإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

٨٦ ـ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ
بِالأُمِّ فَٱفْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

٨٧ ـ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا
وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

٨٨ ـ أَوْ بِبَنِي البَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالوُحْدَانُ

٨٩ ـ وَيَفْضُلُ ٱبْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ
بِالجَدِّ فَٱفْهَمْهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ

٩٠ ـ وَبِالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ
جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١ ـ ثُمَّ بَنَاتُ الِٱبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٩٢ ـ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الِٱبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣ ـ وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي
يُدْلِينَ بِالقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ

٩٤ ـ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ البَوَاكِيَا

٩٥ ـ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا
عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا

٩٦ ـ وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالمُعَصِّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ المُشَرَّكَةِ

٩٧ ـ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا
وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٩٨ ـ وَإِخْوَةً أَيْضاً لِأُمٍّ وَأَبِ
وَٱسْتُغْرِقَ المَالُ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ ـ فَٱجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ
وَٱجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ

١٠٠ ـ وَٱقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ
فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ المُشَرَّكَهْ



بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ

١٠١ ـ وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢ ـ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَٱجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوَالِ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

١٠٤ ـ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

١٠٥ ـ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلَا
إِنْ كَانَ بِالقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا

١٠٦ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ
فَٱقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ ٱسْتِفْهَامِ

١٠٧ ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ البَاقِي
بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨ ـ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ المُقَاسَمَهْ
تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمُزَاحَمَهْ

١٠٩ ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ المَالِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ

١١٠ ـ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ القَسْمِ
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالحُكْمِ

١١١ ـ إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

١١٢ ـ وَٱحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ
وَٱرْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

١١٣ ـ وَٱحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِّ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ

١١٤ ـ وَٱسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ
حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ



بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ ـ وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

١١٦ ـ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَٱعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

١١٧ ـ تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِـ «الأَكْدَرِيَّهْ»
وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

١١٨ ـ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ
حَتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ المُجْمَلَهْ

١١٩ ـ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ
كَمَا مَضَى فَٱحْفَظْهُ وَٱشْكُرْ نَاظِمَهْ



بَابُ الحِسَابِ

١٢٠ ـ وَإِنْ تُـرِدْ مَـعْـرِفَـةَ الـحِـسَـابِ
لِـتَـنْـتَـهِـي فِـيـهِ إِلَـى الـصَّـوَابِ

١٢١ ـ وَتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

١٢٢ ـ فَٱسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

١٢٣ ـ فَـإِنَّـهُـنَّ سَـبْـعَـةٌ أُصُـولُ
ثَـلَاثَـةٌ مِـنْـهُـنَّ قَـدْ تَـعُـولُ

١٢٤ ـ وَبَـعْـدَهَـا أَرْبَـعَـةٌ تَـمَـامُ
لَا عَـوْلَ يَـعْـرُوهَـا وَلَا ٱنْـثِـلَامُ

١٢٥ ـ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَا

١٢٦ ـ وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ

١٢٧ ـ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا
يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

١٢٨ ـ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

١٢٩ ـ فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهْ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

١٣٠ ـ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ
بِالعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٣١ ـ وَالـعَـدَدُ الـثَّـالِـثُ قَـدْ يَـعُـولُ
بِـثُـمْـنِـهِ فَـٱعْـمَـلْ بِـمَـا أَقُـولُ

١٣٢ ـ وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ

١٣٣ ـ وَالـثُّـلْـثُ مِـنْ ثَـلَاثَـةٍ يَـكُـونُ
وَالـرُّبْـعُ مِـنْ أَرْبَـعَـةٍ مَـسْـنُـونُ

١٣٤ ـ وَالـثُّـمْـنُ إِنْ كَـانَ فَـمِـنْ ثَـمَـانِـيَـهْ
فَـهَـذِهِ هِـيَ الأُصُـولُ الـثَّـانِـيَـهْ

١٣٥ ـ لَا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَٱعْلَمِ
ثُمَّ ٱسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَٱقْسِمِ



بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٣٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ

١٣٧ ـ فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

١٣٨ ـ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ
عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَٱتْبَعْ مَا رُسِمْ

١٣٩ ـ وَٱطْلُبْ طَرِيقَ الِٱخْتِصَارِ فِي العَمَلْ
بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

١٤٠ ـ وَٱرْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

١٤١ ـ إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا
فَٱحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الجِدَالَ وَالمِرَا

١٤٢ ـ وَإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ
فَإِنَّهَا فِي الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٣ ـ تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَام
يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

١٤٤ ـ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

١٤٥ ـ وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ

١٤٦ ـ فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا
وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا

١٤٧ ـ وَٱضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي المُوَافِقِ
وَٱسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

١٤٨ ـ وَخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايِنِ
وَٱضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
١٤٩ ـ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَٱحْفَظَنْهُ
وَٱحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
١٥٠ ـ وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
١٥١ ـ وَٱقْسِمْهُ فَالقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالفَصِيحُ
١٥٢ ـ فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ
١٥٣ ـ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا ٱعْتِسَافِ
فَٱقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

بَابُ المُنَاسَخَةِ

١٥٤ ـ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ القِسْمَهْ
فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَٱعْرِفْ سَهْمَهْ

١٥٥ ـ وَٱجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ
فَٱرْجِعْ إِلَى الوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٥٧ ـ وَٱنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا
فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

١٥٨ ـ وَٱضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

١٥٩ ـ وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

١٦٠ ـ وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

١٦١ ـ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ
فَٱرْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ



بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ، وَالمَفْقُودِ، وَالْحَمْلِ

١٦٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

١٦٣ ـ فَٱقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَاليَقِينِ
تَحْظَ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ

١٦٤ ـ وَٱحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى
إِنْ ذَكَراً يَكُونُ هُوْ أَوْ أُنْثَى

١٦٥ ـ وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ
يُبْنَى عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ



بَابُ الهَدْمَى، وَالغَرْقَى، وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ ـ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ

١٦٧ ـ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

١٦٨ ـ وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ



[خَاتِمَةٌ]

١٦٩ ـ وَقَدْ أَتَى الـقَـوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
مِـنْ قِـسْـمَـةِ الـمِـيـرَاثِ إِذْ بَـيَّـنَّـا

١٧٠ ـ عَـلَـى طَـرِيـقِ الـرَّمْـزِ وَالإِشَـارَةِ
مُـلَـخَّـصـاً بِـأَوْجَـزِ الـعِـبَـارَةِ

١٧١ ـ فَـنَـحْـمَـدُ الـلَّـهَ عَـلَـى الـتَّـمَـامِ
حَـمْـداً كَـثِـيـراً تَـمَّ فِـي الـدَّوَامِ

١٧٢ ـ وَنَـسْـأَلُ الـعَـفْـوَ عَـنِ الـتَّـقْـصِـيـرِ
وَخَـيْـرَ مَـا نَـأْمُـلُ فِـي الـمَـصِـيـرِ

١٧٣ ـ وَغَـفْـرَ مَـا كَـانَ مِـنَ الـذُّنُـوبِ
وَسَـتْـرَ مَـا شَـانَ مِـنَ الـعُـيُـوبِ

١٧٤ ـ وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

١٧٥ ـ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ
وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

١٧٦ ـ وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ



بَابُ الـــرَّدِّ[١]

إِنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ
وَلَـيْـسَ ثَـمَّ عَـاصِـبٌ قَـدْ مَـلَـكَـهْ

فَـرُدَّهُ لِـمَـنْ سِـوَى الـزَّوْجَـيْـنِ
مِـنْ كُـلِّ ذِي فَـرْضٍ بِـغَـيْـرِ مَـيْـنِ

وَأَعْـطِـهِـمْ مِـنْ عَـدَدِ الـسِّـهَـام
مِـنْ أَصْـلِ سِـتَّـةٍ عَـلَـى الـدَّوَامِ

إِنْ تَـخْـتَـلِـفْ أَجْـنَـاسُـهُـمْ وَإِلَّا
فَـأَصْـلُـهُـمْ مِـنْ رُوسِـهِـمْ تَـجَـلَّـى

---

(١) النَّاظمُ الرَّحبيُّ رَحِمَهُ اللهُ شافعيُّ المذهبِ، ولهذا لم يتعرَّضْ للرَّدِّ ولا لميراثِ ذوي الأَرحامِ؛ فنظمها الشيخُ عبد اللهِ بن صالح الخُليفِيُّ، النَّجديُّ، الحنبليُّ، المتوفَّى عامَ ١٣٨١هـ.

وَٱجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
عَلَى ٱنْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
وَٱسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ
تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ



بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُوْ فَرْضٍ ٱوْ مُعَصِّبُ
فَٱخْصُصْ ذَوِي الأَرْحَامِ حُكْماً أَوْجَبُوا

نَزِّلْهُمُ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ
إِرْثاً وَحَجْباً هَكَذَا قَالُوا بِهِ

كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ٱبْنِ أُمْ
وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتاً لِعَمْ

لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ
عِنْدَ ٱسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالإِنَاثِ

فَٱقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا
وَٱحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمَا

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰه

العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ

لِأَبِي جَعْفَرٍ، أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ
ٱبْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ
(٢٣٥ - ٣٢١هـ)

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمكتبة المدرسة القادرية العامة ببغداد - العراق - برقم (٥٣٦)، تاريخ نسخها: **٧٣٠هـ**.
- نسخة خطِّية بمكتبة الأسد (الظَّاهرية) - سوريا - برقم (٨٣٤٤ ت)، تاريخ نسخها: **٧٣٢هـ**.
- نسخة خطِّية بمكتبة غيديك أحمد باشا الثَّاني العامَّة بأفيون قرة حصار - تركيا - برقم (١٧٥١٧)، تاريخ نسخها: **٧٣٦هـ**.
- نسخة خطِّية بالمكتبة الوطنيَّة بمانيسا - تركيا - برقم (٢٩٦٢)، تاريخ نسخها: **٧٣٦هـ**.
- نسخة خطِّية بدار الكتب البلديَّة بالإسكندريَّة - مصر - برقم (١٩٦٨ د)، تاريخ نسخها: **٧٨٣هـ**.
- نسخة خطِّية بمكتبة الحرم المكِّيّ - السعودية - برقم (١٤٢٧/ ٤).
- نسخة خطِّية بمكتبة فاضل أحمد باشا - تركيا - برقم (٨٤٨).

- نسخة خطِّية بمكتبة كوبريلي - تركيا - برقم (٨٤٧).
- نسخة خطِّية بمكتبة الأسد (الظَّاهريَّة) - سوريا - برقم (١٨٥٧٦ ت).
- نسخة خطِّية بالمكتبة الأزهريَّة - مصر - برقم ([٢٣٤] ٥٥١٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ المِلَّةِ:

- أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الكُوفِيِّ.

وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ.

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ:

إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيْءَ مِثْلُهُ، وَلَا شَيْءَ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

قَدِيمٌ بِلَا ٱبْتِدَاءٍ(١)، دَائِمٌ بِلَا ٱنْتِهَاءٍ(٢).

لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

لَا تَبْلُغُهُ الأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الأَفْهَامُ، وَلَا يُشْبِهُ الأَنَامَ.

خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا مُؤْنَةٍ، مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ.

---

(١) «قَدِيمٌ بِلَا ٱبْتِدَاءٍ»: هذا اللفظ لم يرد في أسماء الله الحُسْنى، ويغني عنه ٱسمه سبحانه: «الأَوَّل»، كما قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾.

(٢) «الدَّائِمُ» ليس من أسماء الله، ويغني عنه ٱسمه سبحانه: «الآخِر».

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيماً قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيّاً، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيّاً.

لَيْسَ مُنْذُ خَلَقَ الخَلْقَ ٱسْتَفَادَ ٱسْمَ الخَالِقِ، وَلَا بِإِحْدَاثِهِ البَرِيَّةَ ٱسْتَفَادَ ٱسْمَ البَارِي. لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الخَالِقِ وَلَا مَخْلُوقَ.

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي المَوْتَى بَعْدَمَا أَحْيَا، ٱسْتَحَقَّ هَذَا الاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ ٱسْتَحَقَّ ٱسْمَ الخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

خَلَقَ الخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَاراً، وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالاً، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِم قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلاً، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلاً.

وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ، آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَيْقَنَّا أَنَّ كُلاًّ مِنْ عِنْدِهِ.

وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى.

وَإِنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الأَتْقِيَاءِ، وَكُلُّ دَعْوَةِ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ فَغَيٌّ وَهَوىً، وَهُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الْجِنِّ وَكَافَّةِ الْوَرَى بِالحَقِّ وَالهُدَى.

وَإِنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلاً، وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحْياً، وَصَدَّقَهُ المُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقّاً.

وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ البَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ البَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ عَذَابَهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ سَقَرَ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ البَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ البَشَرِ.

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنىً مِنْ مَعَانِي البَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا ٱعْتَبَرَ، وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الكُفَّارِ ٱنْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ.

وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۞ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا يَسْلَمُ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ قَدَمُ الإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ، فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهْمُهُ؛ حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي المَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ الإِيمَانِ، فَيَتَذَبْذَبُ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ، مُوَسْوِساً تَائِهاً، شَاكّاً زَائِغاً، لَا مُؤْمِناً مُصَدِّقاً، وَلَا جَاحِداً مُكَذِّباً.

وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِأَهْلِ دَارِ السَّلَامِ لِمَنِ اعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ، أَوْ تَأَوَّلَهَا بِفَهْمٍ؛ إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنىً يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ: تَرْكَ التَّأْوِيلِ وَلُزُومَ التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ دِينُ المُرْسَلِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلَّ، وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الفَرْدَانِيَّةِ، لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ البَرِيَّةِ.

تَعَالَى عَنِ الحُدُودِ وَالغَايَاتِ، وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ المُبْتَدَعَاتِ[١].

---

(١) «هذَا منَ الألفَاظِ المُجْمَلَة الَّتي لم يَرِدْ بها الشَّرع.
ولعلَّ المؤلِّفُ أَرَادَ بقولِه: «الحُدُودِ» أي: الَّتي يَعْلَمُهَا البَشَر.
«والغَايَاتِ»: تنزيهٌ للَّهِ عن مُشَابَهَةِ المخلُوقَاتِ في حِكْمَتِه.
«وَالأَرْكَانِ وَالأَعضَاءِ وَالأَدَوَاتِ»: تنزيهُ اللَّهِ عن مُشَابَهَةِ المخلُوقَاتِ في صِفَاتِه الذَّاتيَّة.
و«لَا تَحْوِيهِ الجِهَاتُ السِّتُّ» أي: السِّتُّ المخلُوقَة، وليسَ المُرَادُ: نفيُ علوِّ اللَّهِ واستواءِه.

وَالْمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي اليَقَظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ العُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى.

وَالحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثاً لِأُمَّتِهِ حَقٌّ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي ٱدَّخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ، كَمَا رُوِيَ فِي الأَخْبَارِ.

وَالمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ العَدَدِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالَهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ.

وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ القَدَرِ: سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الخِذْلَانِ، وَسُلَّمُ الحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ.

فَالحَذَرَ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَراً وَفِكْراً وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ القَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾، فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ كَانَ مِنَ الكَافِرِينَ.

فَهَذَا جُمْلَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَوْجُودٌ، وَعِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَفْقُودٌ[1]، فَإِنْكَارُ العِلْمِ المَوْجُودِ كُفْرٌ، وَٱدِّعَاءُ العِلْمِ المَفْقُودِ كُفْرٌ.

وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ العِلْمِ المَوْجُودِ، وَتَرْكِ طَلَبِ العِلْمِ المَفْقُودِ.

(١) مُرَادُه رَحِمَهُ اللَّهُ بالعِلْمِ الْمَفْقُودِ: علم الغيب.

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالقَلَمِ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ: لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ لِيَجْعَلُوهُ كَائِناً: لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَا أَخْطَأَ العَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

وَعَلَى العَبْدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ تَقْدِيراً مُحْكَماً مُبْرَماً، لَيْسَ فيه نَاقِضٌ وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا مُزِيلٌ وَلَا مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الإِيمَانِ وَأُصُولِ المَعْرِفَةِ، وَالاِعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ لِلَّهِ فِي القَدَرِ خَصِيماً، وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْباً سَقِيماً، لَقَدِ ٱلتَمَسَ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الغَيْبِ سِرّاً كَتِيماً، وَعَادَ بِمَا قَالَ أَفَّاكاً أَثِيماً.

وَالعَرْشُ وَالكُرْسِيُّ حَقٌّ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ جلَّ جَلَالُهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ العَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ٱتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيماً؛ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً وَتَسْلِيماً.

وَنُؤْمِنُ بِالمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالكُتُبِ المُنْزَلَةِ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الحَقِّ المُبِينِ.

وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ.

وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ.

وَلَا نُجَادِلُ فِي القُرْآنِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ المُرْسَلِينَ مُحَمَّداً ﷺ.

وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ المَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ.

وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ[(١)] مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.

وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ.

وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نُقَنِّطُهُمْ.

وَالأَمْنُ وَالإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ المِلَّةِ، وَسَبِيلُ الحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ القِبْلَةِ.

---

(١) مِنَ الكبائر فما دونها.

وَلَا نُخْرِجُ العَبْدَ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ(١).

وَالإِيمَانُ: هُوَ الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالجَنَانِ(٢).

وَإِنَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ، وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالبَيَانِ، كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ

---

(١) هذا الحصر فيه نظر، فالعبد يخرج من الإسلام بجحود الشَّهادتين، ويخرج أيضاً من الإسلام بغير جحود الشَّهادتين، كالاستهزاء بالدِّين.

(٢) الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَٱعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِية. وإِخْرَاجُ العمل من الإيمان قول المرجئة.

سَوَاءٌ[١]، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالتَّقْوَى، وَمُخَالَفَةِ الهَوَى.

وَالمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ، وَأَكْرَمُهُمْ: أَطْوَعُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَإِنَّ الإِيْمَانَ هُوَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاؤُوا بِهِ.

---

(١) لَيْسَ أَهْلُه فِيهِ سَواء، بل هُم مُتَفَاوتون فيه تَفَاوتاً عظيماً. فليس إيمان الرُّسل كإيمان غيرهم، وليس إيمان المؤمنين كإيمان الفَاسِقين.

وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ؛ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ ﷻ عَارِفِينَ.

وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ:

إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَى أَهْلِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ ـ يَا وَلِيَّ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ـ مَسِّكْنَا بِالإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

وَلَا نُنْزِلُ أَحَداً مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَاراً.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهِمْ.

وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُونَا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالمُعَافَاةِ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالخِلَافَ وَالفُرْقَةَ.

وَنُحِبُّ أَهْلَ العَدْلِ وَالأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الجَوْرِ وَالخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الأَثَرِ.

وَالحَجُّ وَالجِهَادُ فَرْضَانِ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ـ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ ـ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا.

وَنُؤْمِنُ بِالكِرَامِ الكَاتِبِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ.

وَنُؤْمِنُ بِمَلَكِ المَوْتِ، المُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ العَالَمِينَ.

وَبِعَذَابِ القَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلاً، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

وَالقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

وَنُؤْمِنُ بِالبَعْثِ وَجَزَاءِ الأَعْمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالعَرْضِ وَالحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ.

وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَداً وَلَا تَبِيدَانِ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلاً، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ عَدْلاً مِنْهُ.

وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ، وَالخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى العِبَادِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الفِعْلُ ـ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المَخْلُوقُ بِهِ ـ: فَهِيَ مَعَ الفِعْلِ.

وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الآلَاتِ: فَهِيَ قَبْلَ الفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وَأَفْعَالُ العِبَادِ: خَلْقُ اللَّهِ، وَكَسْبٌ مِنَ العِبَادِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللَّهُ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ[1]، وَهُوَ تَفْسِيرُ:

(١) المُكَلَّفُونُ يُطيقون أكثر مما كَلَّفَهُم به سبحانه، ولكنَّه ﷻ لَطَفَ بِعِبَاده وَيَسَّرَ عليهم، ولم يجعل عليهم في دينهم حَرجاً، فضلاً منه وإحساناً.

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ.

وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَغَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيَلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَداً ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

وَفِي دُعَاءِ الأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ: مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ.

وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الحَاجَاتِ، وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ.

وَلَا غِنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنِ ٱسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الحَيْنِ.

وَاللَّهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لَا كَأَحَدٍ مِنَ الْوَرَى.

وَنُـحِـبُّ أَصْـحَـابَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَحُبُّهُمْ: دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ.

وَبُغْضُهُمْ: كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ.

وَنُثْبِتُ الخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلاً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ـ تَفْضِيلاً لَهُ، وَتَقْدِيماً عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ـ، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. وَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَئِمَّةُ المَهْدِيُّونَ.

وَإِنَّ العَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَقَوْلُهُ الحَقُّ ـ.

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ـ وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمَنْ أَحْسَنَ القَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّاتِهِ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ.

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ والتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الخَبَرِ وَالأَثَرِ، وَأَهْلِ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ.

وَلَا نُفَضِّلُ أَحداً مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى أحَدِ الأَنْبِيَاءِ، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ.

وَنُؤْمِنُ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِناً، وَلَا عَرَّافاً، وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئاً بِخِلَافِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَنَرَى الجَمَاعَةَ حَقّاً وَصَوَاباً، وَالفُرْقَةَ زَيْغاً وَعَذَاباً.

وَدِينُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرضِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وَهُوَ بَيْنَ الغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ.

وَبَيْنَ الجَبْرِ وَالقَدَرِ، وَبَيْنَ الأَمْنِ وَاليَأْسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَٱعْتِقَادُنَا ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَنَحْنُ بُرَآءُ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الإِيمَانِ، وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الأَهْوَاءِ المُخْتَلِفَةِ، وَالآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ ـ مِثْلِ: المُشَبِّهَةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالجَبْرِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ ـ مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا الجَمَاعَةَ، وَحَالَفُوا الضَّلَالَةَ.

وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَآءُ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلَّالٌ أَرْدِيَاءُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ الله

الفهرس

* * *

لطلب الكميات والتوزيع
٠٥٠٥٣٠٣١٣٩ /٠٥٠٥٢٦٣٤٥١


زاد المستقنع
في
اختصار المقنع

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٦هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

زاد المستقنع في اختصار المقنع (متون طالب العلم) المستوى الخامس ٢.

عبد المحسن بن محمد القاسم. ـ الرياض، ١٤٣٦هـ

٤٧٤ص ٥,٩X ٥,١٣سم

ردمك: ١-٦٧٨٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٤,٢٥٨ ١٤٣٦/٤٩١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٩١

ردمك: ١-٦٧٨٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥م

متون طالب العلم
مُحققة على (١٢٠) مخطوطة
المستوى الخامس (٢)

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

محقق على نسخة مقروءة على المصنف ونسخ أخرى

تأليف
الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي
رحمه الله (ت ٩٦٨ هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

لأهمية المتون لطالب العلم
تم إنشاء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلم الشَّرعي من أجلِّ القربات، وبه تُنال الرِّفعةُ في الدَّارَيْن، والظَّفَرُ بالعلم بحفظ أصوله، ولذا قيل[(١)]: «من حَفِظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيَّع الأصول حُرم الوصول، وأُبعد عن الأصول، وطالت عليه الفصول، وفَقَدَ حتى القليل المحصول، ولو ظنَّ أنَّ له إلى السَّماء وصولاً».

وقد ٱجتهد العلماء ـ رحمهم الله ـ بوضع متونٍ في كلِّ فنٍّ؛ تسهيلاً لضبط العلم وٱستحضار مسائله، وبحفظها

(١) القائل: الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ٱنتشر علمهم في الآفاق، وسار طلابهم في الدِّيار، فٱنتفعت بهم الأمَّة على مرِّ العصور.

ولأهميَّة الحفظ لطالب العلم؛ جمعتُ له متوناً من أشمل المتون وأنفعِها، بلغت ثمانية عشر (١٨) متناً، راعيتُ فيها التدرج في الحفظ مع تنوع الفنون.

وقد اعتمدْتُ في تحقيق نصوصها على مئة وعشرين (١٢٠) مخطوطة، أثبَتُّ وصْفَ نسخِ كلِّ متنٍ في صدره.

كما ضبطْتُ ألفاظَها بالشكل، واعتنيتُ بعلامات الترقيم، مراعياً معاني الألفاظ فيها.

وسمّيتُها: «**متون طالب العلم**». يحتاجها الطَّالب المبتدي، ولا يستغني عنها الرَّاغب المنتهي.

وبيان هذه المتونِ ومستوياتِها ما يلي:

❖ المستوى الأوَّل: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ نواقض الإسلام.

٢ ـ القواعد الأربع.

٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلَّتها.

٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.

❖ المستوى الثَّاني: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن.

٢ ـ شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها.

٣ ـ كتاب التَّوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد.

❖ المستوى الثَّالث: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ منظومة البيقوني.

٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.

٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.

٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.

❖ المستوى الرَّابع: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ الورقات.

٢ ـ عنوان الحِكَم.

٣ ـ الرَّحبيَّة.

٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.

❖ المستوى الخامس: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ بلوغ المرام.

٢ ـ زاد المستقنع.

٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.

ووضعتُ بعد المقدِّمة أسهلَ طريقةٍ لحفظ المتون ومراجعتِها، وأسماءَ شروحٍ مقترحةٍ لهذه المتون، وأسماءَ كتبٍ مقترحةٍ للقراءة مرتَّبةً على المستويات.

أسأل الله للجميع إخلاص النِّيَّة، وصلاح القول والعمل، ومراقبته في السِّرِّ والعلن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ

المداومةُ على حفظ المتون، وعدمُ الإكثار من المحفوظ اليومي، والتَّأني في الحفظ: هو نَهْجُ العلماء، قال الزُّهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّما جمعنا هذا العلم بالحديث والحديثين، والمسألة والمسألتين».

والمتن: إمّا أن يكون حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ، وإمّا أن يكون نَثْراً، أو نَظْماً.

❖ ومقدار ما تحفظه من المتون ما يلي:

١ ـ إذا كان المتن المحفوظ من متون الحديث؛ فَٱحْفَظْ كلَّ يومٍ ثلاثة أحاديث.

٢ ـ وإذا كان نَثْراً؛ فَٱحْفَظْ جملةً مفيدةً منه لا تزيدُ على خمسة أسطر.

٣ ـ وإذا كان منظوماً؛ فلا تَزِدْ على حفظ ثلاثة أبيات.

وبهذا المقدار المتأنِّي مع التّكرار يرسخ المحفوظ ـ بإذن الله ـ.

❖ وطريقة حفظ المتون ما يلي:

١ ـ كَرِّرِ المقدار الذي تريد حفظه «عشرين مرة» حفظاً، وأفضل وقتٍ للحفظ بعد صلاة الفجر.

٢ ـ كَرِّرْ بعد العصر أو بعد المغرب ما حفظته في الفجر «عشرين مرة» حفظاً.

٣ ـ من الغد وقبل أن تبدأ في حفظ المقدار الجديد؛ ٱقْرَأْ ما حفظته أمسِ «عشرين مرة» حفظاً.

٤ ـ ثم ٱقْرَأْ حفظاً ما حفظته من أول المتن حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد.

٥ ـ بعد ذلك ٱبْدَأْ في حفظ الدَّرس الجديد بالطَّريقة نفسِها.

٦ ـ كَرِّرْ هذه الطَّريقة يوميّاً حتى تنتهيَ من حفظ المتن ويرسخَ المحفوظ.

وبهذه الطَّريقة سِرْ في كلِّ متنٍ تحفظه، مع ضرورة مداومةِ مدارسة العلم حفظاً ومراجعةً وقراءةً للكتب، وحضورِ دروس العلماء وملازمتِهم، والسُّؤالِ عمَّا أشكل من مسائل العلم.

والحفظ إنما هو بالتكرار، ورسوخ المحفوظ بكثرة تكراره، وهذا دأب الرَّاسخين في العلم، وقد كان أبو إسحاق الشِّيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعيد مقدار الحفظ مئة مرَّة، وإِلْكِيَا الهَرَّاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعيد مقدار الحفظ سبعين مرَّة.

وإليك هذه القصَّة التي تُظْهِر لك أنَّ قلَّة التّكرار سبب سرعة النِّسيان:

قال ٱبن الجوزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحَكَى لنا الحسن ـ يعني: ٱبن أبي بكر النَّيسابوري ـ أنَّ فقيهاً أعاد الدَّرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد واللَّهِ حفظته أنا، فقال: أعيديه، فأعادته، فلمَّا كان بعد أيام، قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدَّرس، فقالت: ما أحفظه، قال: أنا أكرِّر بَعْدَ الحفظ؛ لئلَّا يصيبني ما أصابك»[١].

* * *

(١) الحث على حفظ العلم ص٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ المُتُونِ

إذا حفظت متوناً متنوعة في فنون العلم، فراجِعْهَا؛ لتكون أرسخَ في الحفظ، وأظهرَ في الِٱستحضار، وأسرعَ في الِٱستدلال، وممَّا يُعِين على إتقان المحفوظ: قراءته على غيرك حفظاً.

❖ **وطريقة مراجعة المتون ما يلي:**

١ ـ راجع كلَّ يومٍ صفحتين، وٱقْرأها حفظاً «عشرين مرة».

٢ ـ وفي الغد وقبل أن تبدأ في المراجعة الجديدة؛ ٱقْرأْ حفظاً ما راجعته أمسِ «خمس مرات».

٣ ـ ثم ٱبدأ في المراجعة الجديدة بمقدار صفحتين حفظاً «عشرين مرة». وهكذا سِرْ في كلِّ يومٍ إلى نهاية المتن.

٤ ـ إذا ٱنتهيت من مراجعة المتن الأوَّل؛ فٱقْرأْ كلَّ يومٍ منه خمس صفحات حفظاً حتى تنتهي منه.

٥ ـ إذا راجعت خمس صفحات من المتن الأوَّل؛ فٱبدأ في مراجعة المتن الثاني، كما فعلت في المتن الأوَّل.

٦ ـ توقَّف يوماً في الأسبوع عن المراجعة الجديدة، وٱقْرأْ حفظاً ما راجعته في الأسبوع.

٧ ـ إذا أتقنت المحفوظ بهذه الطريقة، فلا يَمْضِ عليك شهرٌ إلَّا وقد راجعته كلَّه حفظاً.

* * *

شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأوَّل:

المتن	الشرح
١ ــ نواقض الإسلام.	شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان
٢ ــ القواعد الأربع.	شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان
٣ ــ الأصول الثَّلاثة وأدلتها.	حاشية ثلاثة الأصول؛ لابن قاسم
٤ ــ الأربعون النَّوويَّة.	جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب

❖ المستوى الثَّاني:

المتن	الشرح
١ ــ تحفة الأطفال.	فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري
٢ ــ شروط الصَّلاة.	شرح آداب المشي إلى الصلاة؛ لمحمد بن إبراهيم
٣ ــ كتاب التَّوحيد.	حاشية كتاب التوحيد؛ لابن قاسم

❖ المستوى الثَّالث:

المتن	الشرح
١ ــ منظومة البيقوني.	شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَّاط
٢ ــ منظومة أبي إسحاق الإِلبيري.	
٣ ــ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.	شرح المقدِّمة الآجرُّوميَّة؛ لمحمد بن عثيمين
٤ ــ العقيدة الواسطيَّة.	شرح العقيدة الواسطيَّة؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرَّابع:

المتن	الشرح
١ ــ الورقات.	شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان
٢ ــ عنوان الحِكَم.	
٣ ــ الرَّحبيَّة.	حاشية الرَّحبيَّة؛ لابن قاسم
٤ ــ العقيدة الطَّحاويَّة.	شرح العقيدة الطَّحاويَّة؛ لابن أبي العز

❖ المستوى الخامس:

المتن	الشرح
١ ــ بلوغ المرام.	منحة العلّام؛ لعبدالله الفوزان
٢ ــ زاد المستقنع.	حاشية الروض المربع؛ لابن قاسم
٣ ــ ألفيَّة ٱبن مالك.	شرح ابن عقيل

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأَوَّل:

١ - التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.

٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثَّاني:

١ - الكبائر؛ للذهبي.

٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثَّالث:

١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.

٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرَّابع:

١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.

٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.

٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.



ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف



تأليف

الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي

رحمه الله (ت ٩٦٨ هـ)

* النُّسَخُ المُعتمَدةُ في تحقيقِ هذا المتن:

- نسخة خطية بدار الكتبِ المصريَّة ـ مصر ـ برقم (٦٠ فقه حنبلي)، تاريخ نسخِها: ٩٦٨هـ، وهي مقروءةٌ على المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

- نسخة خطية بجامعة برنستون ـ أمريكا ـ برقم (٥٠٣٨)، تاريخ نسخِها: ١٠٠٠ هـ، وهي منقولة ومقابلة على نسخةٍ نُقِلَتْ من خطِّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

- نسخة خطية بجامعةِ الملك سعود ـ السُّعودية ـ برقم (٥٨٨٧ ف ١٦١٤/ ٢)، تاريخ نسخِها: ١٠٢١هـ.

- نسخة خطية بجامعة الإمام محمد بن سعود ـ السُّعودية ـ برقم (١١٥٨٢ ف)، تاريخ نسخِها: ١٠٩٠هـ.

- نسخة خطية بمكتبة برلين ـ ألمانيا ـ برقم (١٤٤٤)، تاريخ نسخِها: ١١١٦هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنبْغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ مِنْ «مُقْنِعِ» الإِمَامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الوُقُوعِ، وَزِدتُّ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، وَالأَسْبَابُ المُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللَّهِ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

* * *

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ: ٱرْتِفَاعُ الحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الخَبَثِ.

المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجِسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ ـ كَقِطَعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ ـ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ: كُرِهَ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ ـ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ ـ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهْ.

وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ـ كَتَجْدِيدٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ ـ: كُرِهَ.

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ ـ وَهُوَ الكَثِيرُ، وَهُمَا: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيباً ـ فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ـ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِرَتِهِ

المَائِعَةِ ـ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ ـ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ ـ: فَطَهُورٌ.

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ ٱمْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ـ بِطَبْخٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ ـ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا: فَطَاهِرٌ.

وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ ـ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ ـ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ: طَهُرَ.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ: بَنَى عَلَى اليَقِينِ.

وَإِنِ ٱشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ: حَرُمَ ٱسْتِعْمَالُهُمَا، وَلَمْ يَتَحَرَّ ـ وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا ـ.

وَإِنِ ٱشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ: تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءاً وَاحِداً ـ مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً ـ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَإِنِ ٱشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ: صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلَاةً.

❊ ❊ ❊

بَابُ الآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ـ وَلَوْ ثَمِيناً ـ يُبَاحُ ٱتِّخَاذُهُ وَٱسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّباً بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ٱتِّخَاذُهَا وَٱسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الكُفَّارِ ـ وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ وَثِيَابُهُمْ ـ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ ـ وَيُبَاحُ ٱسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ ـ، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

* * *

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً وَيُمْنَى خُرُوجاً ـ عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ ـ، وَٱعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَٱسْتِتَارُهُ، وَٱرْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَاناً رِخْواً، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، وَنَتْرُهُ ثَلَاثاً، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّثاً.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَٱسْتِنْجَاؤُهُ وَٱسْتِجْمَارُهُ بِهَا، وَٱسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

وَيَحْرُمُ ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ،

وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ، وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، مُنْقِياً ـ غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ ـ.

وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ ـ وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ ـ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ.

وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ.

* * *

بَابُ السِّوَاكِ، وَسُنَّةِ الوُضُوءِ

التَّسَوُّكُ ـ بِعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِأُصْبُعٍ وَخِرْقَةٍ ـ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَٱنْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

وَيَسْتَاكُ عَرْضاً، مُبْتَدِئاً بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ.

وَيَدَّهِنُ غِبّاً، وَيَكْتَحِلُ وِتْراً.

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.

وَيَجِبُ الخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُكْرَهُ القَزَعُ.

وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ: السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثاً ـ وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ ـ، وَالبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ ٱسْتِنْشَاقٍ، وَالمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ وَالأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

* * *

بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ، وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ ـ وَالفَمُ وَالأَنْفُ مِنْهُ ـ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ـ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ ـ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ ـ وَهِيَ: أَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ ـ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الحَدَثِ كُلِّهَا؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا.

فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ـ كَقِرَاءَةٍ ـ، أَوْ تَجْدِيداً مَسْنُوناً نَاسِياً حَدَثَهُ: ارْتَفَعَ.

وَإِنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُوناً: أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءاً، أَوْ غُسْلاً فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا: ٱرْتَفَعَ سَائِرُهَا.

وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ ـ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ ـ.

وَيُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَٱسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا.

وَيَجِبُ ٱسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ـ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا ٱنْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولاً، وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضاً ـ وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الكَثِيفَ مَعَ مَا ٱسْتَرْسَلَ مِنْهُ ـ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المَفْرُوضِ؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ: غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ مِنْهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

❊ ❊ ❊

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا؛ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ، عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ـ مِنْ خُفٍّ، وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ، وَنَحْوِهِمَا ـ، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ ـ وَلَوْ فِي أَكْبَرَ ـ إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ٱبْتِدَائِهِ: فَمَسْحَ مُقِيمٍ.

وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ: فَمَسْحَ مُسَافِرٍ.

وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، وَلَا لِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ القَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ.

وَإِنْ لَبِسَ خُفّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الحَدَثِ: فَالحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ ـ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ ـ، وَعَلَى جَمِيعِ الجَبِيرَةِ.

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ بَعْدَ الحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ: ٱسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.



بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ؛ إِنْ كَانَ بَوْلاً، أَوْ غَائِطاً، أَوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُمَا.

وَزَوَالُ العَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ.

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

وَمَسُّهُ ٱمْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ ـ لَا مَسُّ شَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدَ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً ـ.

وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ.

وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوءاً إِلَّا المَوْتَ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ أَوْ بِالعَكْسِ: بَنَى عَلَى اليَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ: فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ: مَسُّ المُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ.

❊ ❊ ❊

بَابُ الغُسْلِ

مُوجِبُهُ: خُرُوجُ المَنِيِّ دَفْقاً بِلَذَّةٍ ـ لَا بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ ـ، وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ: ٱغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ: لَمْ يُعِدْهُ.

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ـ قُبُلاً كَانَ، أَوْ دُبُراً، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ ـ.

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ.

وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ ـ لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ ـ.

وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ: حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَيَعْبُرُ المَسْجِدَ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلُمٍ: سُنَّ لَهُ الغُسْلُ.

وَالغُسْلُ الكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً تُرَوِّيهِ،

وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلاً ثَلَاثاً، وَيَدْلُكَهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَاناً آخَرَ.

وَالمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالغُسْلِ مَرَّةً.

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الحَدَثَيْنِ: أَجْزَأَ.

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ لِأَكْلٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

* * *

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ المَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيراً، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِٱسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ ـ بِعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَاكٍ، وَنَحْوِهِ ـ: شُرِعَ التَّيَمُّمُ.

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ: تَيَمَّمَ بَعْدَ ٱسْتِعْمَالِهِ.

وَمَنْ جُرِحَ: تَيَمَّمَ لَهُ، وَغَسَلَ البَاقِي.

وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثاً، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْداً، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ: صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ: بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا: لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ.

وَإِنْ نَوَى نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ: لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضاً، وَإِنْ نَوَاهُ: صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضاً وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ: بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَبِمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ، وَوُجُودِ المَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، لَا بَعْدَهَا.

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ لِرَاجِي المَاءِ: أَوْلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

* * *

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ: غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

وَعَلَى غَيْرِهَا: سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ، فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ؛ وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ، وَنَحْوُهُ.

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ، وَلَا ٱسْتِحَالَةٍ غَيْرَ الخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ: لَمْ يَطْهُرَا.

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ: غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ.

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَعَنْ أَثَرِ ٱسْتِجْمَارٍ.

وَلَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالمَوْتِ، وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّهُ، وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُؤْرُ الْهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: طَاهِرٌ.

وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ: نَجِسَةٌ.

* * *

بَابُ الحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا مَعَ حَمْلٍ.

وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا؛ بَلْ يَحْرُمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ: فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ.

وَإِذَا ٱنْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

وَالمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِنِ ٱنْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ: ٱغْتَسَلَتْ إِذَا ٱنْقَطَعَ، فَإِنْ

تَكَرَّرَ ثَلَاثاً: فَحَيْضٌ ـ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ ـ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ: فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَالأَحْمَرُ ٱسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزاً: جَلَسَتْ غَالِبَ الحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَالمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ ـ وَلَوْ مُمَيِّزَةً ـ: تَجْلِسُ عَادَتَهَا.

وَإِنْ نَسِيَتْهَا: عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ: فَغَالِبُ الحَيْضِ ـ كَالعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ ـ.

وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ ـ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ ـ: جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ ـ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ ـ.

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ: فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثاً حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ: طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ.

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ العَادَةِ : حَيْضٌ.

وَمَنْ رَأَتْ يَوْماً دَماً وَيَوْماً نَقَاءً : فَالدَّمُ : حَيْضٌ، وَالنَّقَاءُ : طُهْرٌ، مَا لَمْ يَعْبُرَا أَكْثَرَهُ.

وَالمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا : تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضاً وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ العَنَتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلاةٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَمَتَى طَهَرَتْ قَبْلَهُ : تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ.

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ : تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الوَاجِبَ.

وَهُوَ كَالحَيْضِ ـ فِيمَا يَحِلُّ، وَيَحْرُمُ، وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ ـ غَيْرَ العِدَّةِ وَالبُلُوغِ.

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ : فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضاً، وَنُفَسَاءَ.

وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، وَنَحْوِهِ.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْماً.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا: أَعَادَ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ إِلَّا لِنَاوِ الجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا: كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاً فِيهِمَا.

* * *

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ، المُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا.

وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا ـ لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ ـ.

وَيَكُونُ المُؤَذِّنُ: صَيِّتاً، أَمِيناً، عَالِماً بِالوَقْتِ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ ٱثْنَانِ: قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

وَهُوَ خَمسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّراً، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جَاعِلاً أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ ـ إِنْ سَهُلَ ـ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً، مُتَوَالِياً، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً.

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيراً.

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ: مُتَابَعَتُهُ سِرّاً، وحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ».

* * *

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا، مِنْهَا: الوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا؛ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي ـ وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ ـ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِالإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا ـ إِمَّا بِٱجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرِ مُتَيَقِّنٍ ـ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِٱجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ؛ فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَفَرْضٌ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهَرَتْ: قَضَوْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّباً، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ: بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ ٱخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ؛ فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ.

وَصَلَاتُهَا: فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَمَنِ ٱنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجِسٍ: أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيمَاءِ ٱسْتِحْبَاباً فِيهِمَا،

وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَٱسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ٱبْتَدَأَ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَٱشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

وَيَحْرُمُ: الخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَٱسْتِعْمَالُهُ.

وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُوراً عَلَى الذُّكُورِ ـ لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوٍ، أَوْ كَانَ عَلَماً أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعاً، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ، وَسُجُفَ فِرَاءٍ ـ.

وَيُكْرَهُ: المُعَصْفَرُ وَالمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضاً نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً: كُرِهَ، وَصَحَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلّىً مُتَّصِلٍ: صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا: أَعَادَ.

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ: لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ: فَطَاهِرٌ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا.

وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِٱسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ وَيَلْزَمُهُ ٱفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الِافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا.

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا؛ وَمَنْ بَعُدَ: جِهَتُهَا.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً: عَمِلَ بِهَا.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالقُطْبِ، وَالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا.

وَإِنِ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَٱخْتَلَفَا جِهَةً: لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَيَتْبَعُ المُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ ٱجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ: قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ: فِي الفَرْضِ، وَالأَدَاءِ، وَالقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالإِعَادَةِ: نِيَّتُهُنَّ.

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ؛ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ قَلَبَ مُنفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ: جَازَ.

وَإِنِ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ: بَطَلَا.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَالِٱئْتِمَامِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الِٱئْتِمَامَ: لَمْ يَصِحَّ ـ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضاً ـ.

وَإِنِ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا ٱسْتِخْلَافَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمّاً: صَحَّ.

❊ ❊ ❊

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، رَافِعاً يَدَيْهِ، مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ـ كَالسُّجُودِ ـ.

وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ ـ كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ ـ وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرّاً ـ وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ ـ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفاً، أَوْ تَرْتِيباً: لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا.

وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً ـ إِمَامٌ، وَمُنْفَرِدٌ ـ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ.

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ، نَاصِباً يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ.

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ، وَالِاسْتِفْتَاحَ، وَالتَّعَوُّذَ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصِرَ اليُمْنَى وَبِنْصِرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّاحَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ اليُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ـ هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ـ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكاً.

وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: ٱلتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَٱفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً، وَعَبَثُهُ، وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِناً، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ ـ لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ ـ.

وَلَهُ: رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الآيِ، وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ.

فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلَتْ ـ وَلَوْ سَهْواً ـ.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ ٱمْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلَى خَطٍّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ـ وَلَوْ فِي فَرْضٍ ـ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: القِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً ـ وَيُسَنُّ ثَلَاثاً ـ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالأَرْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةَ: سُنَّةٌ.

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ: فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ البَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

* * *

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ ـ لَا فِي عَمْدٍ ـ فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ.

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ـ قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً ـ عَمْداً: بَطَلَتْ؛ وَسَهْواً: يَسْجُدُ لَهُ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا: سَجَدَ؛ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا: جَلَسَ فِي الحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ، وَسَلَّمَ.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِماً ـ لَا جَاهِلاً، وَنَاسِياً، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ ـ.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ـ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي الأُخْرَيَيْنِ ـ: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْداً: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ ـ كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا ـ، ولِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيراً: لَمْ تَبْطُلْ.

وَقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ.

وَإِنْ نَفَخَ، أَوِ ٱنْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَقَبْلَهُ: يَعُودُ وُجُوباً، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً.

فَإِنِ ٱسْتَتَمَّ قَائِمًا: كُرِهَ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ.

وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ: حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ: فَكَتَرْكِهِ.

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ زِيَادَةٍ.

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعاً لِإِمَامِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ: سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ.

وَمَنْ سَهَا مِرَاراً: كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

❊ ❊ ❊

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

آكَدُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ ٱسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ.

ثُمَّ وِتْرٌ: وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ـ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ـ.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

وَبِتِسْعٍ: يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ ـ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ ـ.

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ؛ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ.

وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ ـ وَهُمَا آكَدُهَا ـ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ: فَلَا بَأْسَ.

وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَم يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَهُوَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا ٱثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَٱنْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ.

وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الغُرُوبِ حَتَّى يُتِمَّ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا.

وَفِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ: فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ.

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

* * *

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ـ لَا شَرْطٌ ـ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ: سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا؛ إِلَّا الْمَغْرِبَ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ: لَحِقَ الْجَمَاعَةَ، وَإِن لَحِقَهُ رَاكِعاً: دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ، وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ ـ لَا لِطَرَشٍ ـ، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً: بَطَلَتْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِماً عَمْداً: بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِياً: بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ: بَطَلَتْ؛ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ: كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا .

* * *

فَصْلٌ

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ: الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ: أَحَقُّ؛ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ، وَمَن لَهُ ثِيَابٌ: أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ ـ كَكَافِرٍ ـ، وَلَا ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً، فَإِنِ ٱبْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ ٱعْتَلَّ فَجَلَسَ: أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوباً.

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى ٱنْقَضَتْ: صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ.

وَلَا إِمَامَةُ الأُمِّيِّ ـ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْناً يُحِيلُ الْمَعْنَى ـ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ.

لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

* * *

فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ: خَلْفَ الإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ.

لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱمْرَأَةً.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ.

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ ـ كَجَنَائِزِهِمْ ـ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ: فَفَذٌّ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ.

فَإِنْ صَلَّى فَذّاً رَكْعَةً: لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذّاً ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ: صَحَّتْ.

فَصْلٌ

يَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ ـ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ ـ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا ٱتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ.

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ ـ كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ ـ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ؛ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

❊ ❊ ❊

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يَلْزَمُ الْمَرِيضَ: الصَّلَاةُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ عَجزَ فَعَلَى جَنْبٍ.

فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ: صَحَّ، وَيُومِئُ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ عَجزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ، فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجزَ فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَام وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً، وَبِسُجُودٍ قَاعِداً.

وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِم.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِداً فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَام.

وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ، لَا لِلْمَرَضِ.

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَراً، مُبَاحاً، أَرْبَعَةَ بُرُدٍ: سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوِ ٱئْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ القَصْرِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَّاحاً مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ: قَصَرَ.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ: قَصَرَ أَبَداً.

* * *

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا: فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرَضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ: لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَلِوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ ـ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ ـ.

وَالأَفْضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى: ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ـ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ، وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ـ، وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُوداً عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَٱسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

* * *

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ ـ كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ ـ.

❊ ❊ ❊

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ ٱسْمُهُ وَاحِدٌ ـ وَلَوْ تَفَرَّقَ ـ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا ٱمْرَأَةٍ.

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَٱنْعَقَدَتْ بِهِ، وَأَمَّ فِيهَا.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ.

وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ـ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ ـ:

أَحَدُهَا: الوَقْتُ؛ وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ، وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْراً؛ وَإِلَّا فجُمُعَةً.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: ٱسْتَأْنَفُوا ظُهْراً.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: أَتَمَّهَا ظُهْراً إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ ـ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ ـ.

وَحُضُورُ العَدَدِ الْمُشْتَرَطِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِماً، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

* * *

فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ـ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ ـ.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى: بَطَلَتَا.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ ـ وَتَقَدَّمَ ـ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِياً، وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ، وَيَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِباً لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلّىً مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيباً: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

❊ ❊ ❊

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الغَدِ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى لِمُضَحٍّ.

وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ ٱعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: ٱسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ ـ لَا إِذْنُ إِمَامٍ ـ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى ـ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ ـ سِتّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ ـ قَبْلَ

القِرَاءَةِ ـ خَمْساً، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً فِي الأُولَى ـ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ـ بِسَبِّحْ، وَبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ـ كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ ـ يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا، وَالْخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ، أَوْ بَعْضُهَا: قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: فِي لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ ـ وَفِطْرٌ آكَدُ ـ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.

وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فِي الأَضْحَى: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

وَصِفَتُهُ ـ شَفْعاً ـ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

* * *

بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ

تُسَنُّ ـ جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ ـ: رَكْعَتَيْنِ.

يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْراً بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ ـ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ـ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى؛ لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ: جَازَ.

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ: صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى.

وَصِفَتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا.

وَأَحْكَامُهَا: كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَذَلِّلاً، مُتَضَرِّعاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ.

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ: لَمْ يُمْنَعُوا.

فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً . . .» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَيُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.

فَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا؛ سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَةَ».



كِتَابُ الجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ.

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدْيُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾، وَيُوَجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ.

فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ .

* * *

فَصْلٌ

غَسْلُ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ.

وَبِالأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا.

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ.

وَلِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ: يُمِّمَ ـ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ ـ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِراً أَوْ يَدْفِنَهُ؛ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَجَرَّدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ.

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ.

وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.

ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْباً ـ وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ ـ، وَيُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ.

ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ.

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثاً ـ يُمِرُّ

فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ـ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ، وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُوراً.

وَالْمَاءُ الْحَارُّ، وَالأُشْنَانُ، وَالخِلَالُ: يُسْتَعْمَلُ إِذَا ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ.

وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ.

وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضَّأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ: لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ.

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ـ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيباً، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطاً، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى ـ.

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِبَهَا: كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ: يُمِّمَ.

وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَناً.

* * *

فَصْلٌ

يَجِبُ كَفَنُهُ فِي مَالِهِ ـ مُقَدَّماً عَلَى دَيْنٍ، وَغَيْرِهِ ـ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ ٱمْرَأَتِهِ.

وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، تُجَمَّرُ، ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِياً، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ ـ كَالتُّبَّانِ ـ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ.

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ: جَازَ.

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ـ إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ ـ.

وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .

* * *

فَصْلٌ

السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا.

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً:

يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ ـ كَالتَّشَهُّدِ ـ.

وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا.

اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ

زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطاً، وَأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَٱجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ: قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: صَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ.

وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ: عَلَى الغَالِّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ.

وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا.

وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ.

وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ فَقَطْ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّماً.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ: نَفَعَهُ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.

* * *

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ؛ إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ.

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ.

وَيَحْرُمُ: النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكُ نِصَابٍ، وَٱسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ؛ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ - وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً -، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَاباً، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ - مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ غَيْرِهِ -: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ - وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِراً -، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً: ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ.

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ -: ٱنْقَطَعَ الحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ـ وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ ـ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا: إِمْكَانُ الأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ.

وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ.

وَفِيمَا دُونَهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِي سِتٍّ وثَلَاثِينَ: بَنِتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَٱبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً.

***

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ: شَاةٌ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ.

وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

❊ ❊ ❊

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا ـ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً ـ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ ـ كَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ ـ.

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ: قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ـ لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ ـ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ـ كَالبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا ـ وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .

* * *

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ: فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً، وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ.

وَإِذَا ٱشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ؛ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ.

وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ.

وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ ـ مِنَ العَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيّاً: فَفِيهِ عُشْرُهُ.

وَالرِّكَازُ ـ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ـ: فِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

❊ ❊ ❊

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ.

وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ـ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ ـ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ـ وَلَوْ كَثُرَ ـ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ، أَوِ العَارِيَّةِ.

وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّماً: فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَاباً: زَكَّى قِيمَتَهَا.

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا.

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ ـ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ ـ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ.

وَإِنِ ٱشْتَرَى عَرَضاً بِنِصَابٍ ـ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ ـ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ: صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ.

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ؛ إِلَّا بِطَلَبِهِ.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ ـ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ـ، فَإِنْ عَجِزَ عَنِ البَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَٱمْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ.

وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ.

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ.

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: أَجْزَأَتْ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ـ فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْداً، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ: لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ ـ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِماً.

* * *

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ ـ لَا مَعِيبٍ، وَلَا خُبْزٍ ـ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

* * *

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ إِلَّا لِضَرَرٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا: كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأُخِذَتْ، وَقُتِلَ. أَوْ بُخْلاً: أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا ـ هُوَ وَآخِذُهَا ـ: مَا وَرَدَ.

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ.

❊ ❊ ❊

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَةٌ: الفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ.

وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُون أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا، وَحُفَّاظُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ـ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ ـ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ: الْمُكَاتَبُونَ ـ وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ الْمُسْلِمُ ـ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ـ وَلَوْ مَعَ غِنىً، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ ـ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمُ: الغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ ـ أَيْ: لَا دِيوَانَ لَهُمْ ـ.

الثَّامِنُ: ٱبْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ـ دُونَ الْمُنْشِىءِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ـ فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ.

* * *

فصلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ يُجْزِئْهُ؛ إِلَّا غَنِيّاً ظَنَّهُ فَقِيراً.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا.



كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ ـ وَلَوْ أُنْثَى ـ، فَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ: لَمْ يُفْطِرُوا.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهَرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا: قَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءاً مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ـ لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ ـ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ: القَضَاءُ فَقَطْ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةُ الفَرِيضَةِ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ـ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ ـ.

وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي: لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ: أَفْطَرَ.

* * *

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ ٱسْتَعَطَ، أَوِ ٱحْتَقَنَ، أَوِ ٱكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوِ ٱسْتَقَاءَ، أَوِ ٱسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ ٱحْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِداً، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ: فَسَدَ.

لَا نَاسِياً، أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوِ ٱحْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوِ ٱغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ ٱسْتَنْشَقَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ـ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ ـ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالكَفَّارَةُ.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الأُولَى اثْنَتَانِ.

وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافىً، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

* * *

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ القَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ.

وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.

وَيُكْرَهُ ذَوَقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ.

وَيَحْرُمُ العِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ.

وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ ٱجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ، وَشَتْمٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعاً، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ـ وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ ـ.

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوِ ٱعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ بِنَذْرٍ: ٱسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

* * *

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ، وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ ـ وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ ـ، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدِ الْكُفَّارِ: بِصَوْمٍ.

وَيَحْرُمُ: صَوْمُ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ـ وَلَوْ فِي فَرْضٍ ـ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ؛ إِلَّا الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

* * *

بَابُ الاعْتِكَافِ

لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى: مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ؛ إِلَّا المَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ ـ وَأَفْضَلُهَا: الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالأَقْصَى ـ: لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَاناً مُعَيَّناً: دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ ٱعْتِكَافُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَٱجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالعُمْرَةُ: وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي عُمُرِهِ مَرَّةً، عَلَى الفَوْرِ.

فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصِّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا: صَحَّ فَرْضاً، وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ: نَفْلاً.

وَالقَادِرُ: مَنَ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَاداً ومَرْكُوباً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئُ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وَجُودُ مَحْرَمِهَا ـ وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ ـ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَمَنَ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ: مِنَ الحِلِّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

❊ ❊ ❊

بَابٌ

الإِحْرَامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ.

سُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَرُّدٌ عَنْ مَخِيطٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ.

وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ.

وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَإِذَا ٱسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ـ يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ ـ.



بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ:

حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ـ فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةً: فَعَلَيْهِ دَمٌ ـ.

وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ: فَدَى.

وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً: فَدَى.

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوِ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيباً، أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ: فَدَى.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً مَأْكُولاً، بَرِّيّاً أَصْلاً ـ وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ـ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ـ وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ، وَلَا صَيْدُ البَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ وَالصَّائِلِ ـ.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا فِدْيَةَ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ.

وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، ويَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ.

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ، والقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي.

* * *

بَابُ الفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ـ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ـ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً ـ فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ـ، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ: فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ـ وَالأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ـ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً: صَامَ عَشَرَةً، ثُمَّ حَلَّ.

وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ: بَدَنَةٌ، وَفِي العُمْرَةِ: شَاةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ: لَزِمَاهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ: فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ.

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً مِنْ أَجْنَاسٍ: فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ، أَوْ لَا.

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ـ دُونَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ ـ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَفِدْيَةُ الأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الإِحْصَارِ: حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ.

* * *

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ.

وَحِمَارِ الوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالأَيِّلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالوَعْلِ: بَقَرَةٌ.

وَالضَّبْعِ: كَبْشٌ.

وَالغَزَالِ: عَنْزٌ.

وَالوَبْرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ.

وَاليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ.

وَالأَرْنَبِ: عَنَاقٌ.

وَالْحَمَامَةِ: شَاةٌ.

* * *

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ؛ إِلَّا الإِذْخِرَ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَلَا جَزَاءَ.

وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ.

وَحَرَمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

❊ ❊ ❊

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعاً، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ، وَالقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُوم، فَيُحَاذِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعاً، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعاً، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ، أَوْ عُرْيَاناً، أَوْ نَجِساً: لَمْ يَصِحَّ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

* * *

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ويَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، ويُكَبِّرُ ثَلَاثاً ويقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ ويَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً ـ ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ ـ، فَإِنْ بَدَأَ بالْمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ.

وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسِّتَارَةُ، وَالْمُوَالَاةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

❊ ❊ ❊

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ، وَالعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنىً.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ـ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ ـ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ.

وَمَنْ وَقَفَ ـ وَلَوْ لَحْظَةً ـ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ: فَلَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ ـ يُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ ـ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا.

وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ ـ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ ـ.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَا، وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ ـ بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ ـ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنىً ـ وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ ـ: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِياً، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً ـ إِنْ كَانَ مَعَهُ ـ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَنْمَلَةً.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ.

* * *

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ـ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ ـ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنىً ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى ـ وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ـ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً، وَيَدْعُو طَوِيلاً، ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، مُرَتِّباً.

وَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ: أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ.

فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوِ ٱتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَهُ.

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ: رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ.

وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِياً بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ ـ لَا مِنَ الحَرَمِ ـ.

فَإِذَا طَافَ، وَسَعَى، وَقَصَّرَ: حَلَّ.

وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ ـ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ ـ بِمِنىً وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالحِلَاقُ، وَالوَدَاعُ.

وَالبَاقِي: سُنَنٌ.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الحِلَاقُ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا.

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ: لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً: فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* * *

بَابُ الفَوَاتِ، وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي، وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱشْتَرَطَ.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقْدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ: بَقِيَ مُحْرِماً إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱشْتَرَطَ.

* * *

بَابُ الهَدْيِ، وَالأُضْحِيَةِ

أَفْضَلُهُمَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ - وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ -.

فَالإِبِلُ: خَمْسٌ، وَلِبَقَرٍ: سَنَتَانِ، وَلِمَعْزٍ: سَنَةٌ، وَلِضَأْنٍ: نِصْفُهَا.

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ، وَالعَجْفَاءُ، وَالعَرْجَاءُ، وَالْهَتْمَاءُ، وَالْجَدَّاءُ، وَالْمَرِيضَةُ، وَالعَضْبَاءُ.

بَلِ البَتْرَاءُ خِلْقَةً، وَالْجَمَّاءُ، وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ

أَكَبْرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِماً وَيَشْهَدُهَا.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرِهِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا، فَإِنْ فَاتَ: قَضَى وَاجِبَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ، لَا بِالنِّيَّةِ.

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا؛ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.

وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئاً مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ: ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

وَالأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ ـ أَثْلَاثاً ـ، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا: جَازَ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ، أَو بَشَرَتِهِ شَيْئاً.

فَصْلٌ

تُسَنُّ العَقِيقَةُ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وتُنْزَعُ جُدُولاً، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.

وَحُكْمُهَا: كَالأُضْحِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.

وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، وَلَا العَتِيرَةُ.



كِتَابُ الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوِ ٱسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ: أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ: لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ وَالْمُرْجِفَةَ.

وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بَدْأَتِهِ: الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ بَعْدَهُ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ: طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ.

وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ـ وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ ـ فَيُخْرَجُ الْخُمُسُ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ ـ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ـ.

وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.

وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ: يُحَرَّقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ؛ إِلَّا السِّلَاحَ، وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضاً فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ: خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ـ وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِرّاً، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ ـ.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ: إِلَى ٱجْتِهَادِ الإِمَامِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا ـ وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ ـ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ ـ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعاً، وَخُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ ـ: فَفَيْءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

* * *

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ، وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا ٱمْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لَهَا: أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ.

وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ: لَزِمَ قَبُولُهُ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ: فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ـ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ ـ.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ، بِغَيْرِ سَرْجٍ ـ بِإِكَافٍ ـ.

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَالقِيَامُ لَهُمْ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا ـ وَلَوْ ظُلْماً ـ، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ ـ لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ ـ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ.

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ: لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، أَوْ دِينُهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوِ ٱلْتِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ ـ بِقَتْلٍ، أَوْ زِناً، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ ـ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ: ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ ـ دُونَ نِسَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ ـ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.



كِتَابُ البَيْعِ

وَهُوَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ـ كَمَمَرِّ دَارٍ ـ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا، عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رِباً وَقَرْضٍ.

يَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاخِياً عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنِ ٱشْتَغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ: بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ.

وَبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ الفِعْلِيَّةُ.

وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا ـ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ ـ.

وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ـ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ ـ.

وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ـ كَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ، وَدُودِ القَزِّ، وَبِزْرِهِ، وَالفِيلِ، وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ ـ إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْحَشَرَاتِ،

وَالْمُصْحَفَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ، وَالأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ ـ وَيَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ـ.

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ـ فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئاً بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ ـ.

وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ: صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا مِلْكاً.

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً ـ كَأَرْضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ ـ؛ بَلْ تُؤَجَّرُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ ـ مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ ـ، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ ـ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ ـ.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ - فَإِنِ ٱشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَماً: لَمْ يَصِحَّ -.

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَنَوىً فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا ٱسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّناً.

وَإِنِ ٱسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ - رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ -: صَحَّ، وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ، وَالْحَمْلُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ - كَرُمَّانٍ، وَبِطِّيخٍ -، وَبَيْعُ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ، وَالْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً - فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِأَلفِ دِرْهَمٍ ذَهَباً وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ -.

وَإِنْ بَاعَ ثَوْباً، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعاً ـ كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ، أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ ـ: صَحَّ.

وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَاراً، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا: لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ: صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ـ كَعَبْدٍ ـ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ: صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْداً وَحُرّاً، أَوْ خَلّاً وَخَمْراً صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ؛ وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الحَالَ.

* * *

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ، وَسَائِرُ العُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ: صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ، وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ـ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ ٱشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ ـ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ ـ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ ـ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيّاً بِنَسِيئَةٍ وَٱعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوِ ٱشْتَرَى شَيْئاً نَقْداً بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً ـ لَا بِالعَكْسِ ـ: لَمْ يَجُزْ.

وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوِ ٱشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوِ ٱبْنُهُ: جَازَ.

* * *

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ ـ كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِباً، أَوْ خَصِيّاً، أَوْ مُسْلِماً، وَالأَمَةِ بِكْراً.

وَنَحْوِ: أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْراً، أَوْ حُمْلَانِ البَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

أَوْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ: حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ ـ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ البَيْعُ.

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ ـ كَٱشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَقْداً آخَرَ، كَسَلَفٍ، وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ ـ.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعُ، وَلَا يَهَبُ، وَلَا يَعْتِقُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ: بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ؛ إِلَّا إِذَا شَرَطَ العِتْقَ.

وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا: صَحَّ.

وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ.

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ.

وَإِنْ بَاعَهُ دَاراً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ: الخِيَارُ.

* * *

بَابُ الخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: يَثْبُتُ فِي البَيْعِ ـ وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ ـ، وَالإِجَارَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ ـ دُونَ سَائِرِ العُقُودِ ـ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ الخِيَارُ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفاً بِأَبْدَانِهِمَا.

وَإِنْ نَفَيَاهُ، أَوْ أَسْقَطَاهُ: سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ: لَزِمَ البَيْعُ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي العَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ـ وَلَوْ طَوِيلَةً ـ وَٱبْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ قَطَعَاهُ: بَطَلَ.

وَيَثْبُتُ فِي: البَيْعِ ـ وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ ـ، وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ.

وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ: صَحَّ.

وَإِلَى الغَدِ، أَوِ اللَّيْلِ: يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ.

وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ: الفَسْخُ ـ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ، وَسَخَطِهِ ـ.

وَالمِلْكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعِوَضِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ ـ بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ ـ؛ إِلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي.

وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي: فَسْخٌ لِخِيَارِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا غُبِنَ فِي الْمَبِيعِ غَبْناً يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ ـ بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ ـ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ ـ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا ـ.

الْخَامِسُ: خِيَارُ العَيْبِ، وَهُوَ: مَا نَقَّصَ قِيمَةَ الْمَبِيعِ ـ كَمَرَضِهِ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، أَوْ سِنٍّ، أَوْ زِيَادَتِهِمَا، وَزِنَا الرَّقِيقِ، وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ ـ.

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ ـ وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ ـ، أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ.

وَإِنْ تَلِفَ الْمَبِيعُ، أَوْ أَعْتَقَ العَبْدَ: تَعَيَّنَ الأَرْشُ.

وَإِنِ ٱشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ ـ كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ ـ فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فَاسِداً، فَأَمْسَكَهُ: فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ: رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ: مُتَرَاخٍ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضاً، وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا: قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وَيَثْبُتُ فِي: التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُوَاضَعَةِ ـ وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ ـ.

وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ: فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ.

وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشاً لِعَيْبٍ، أَوْ جِنَايَةً عَلَيْهِ: يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ: فَحَسَنٌ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لِٱخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ؛ فَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ: تَحَالَفَا ـ فَيَحْلِفُ البَائِعُ أَوَّلاً: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا ٱشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ـ وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ.

فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً: رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا.

فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ.

وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ: ٱنْفَسَخَ ظَاهِراً وَبَاطِناً.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ: فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ: تَحَالَفَا، وَبَطَلَ البَيْعُ.

وَإِنْ أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ العِوَضَ ـ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ ـ: نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ.

وَإِنْ كَانَ دَيْناً حَالّاً: أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ؛ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَإِنْ كَانَ غَائِباً فِي البَلَدِ: حُجِرَ عَلَيْهِ فِي المَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ.

وَإِنْ كَانَ غَائِباً بَعِيداً عَنْهَا وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ: فَلِبَائِعٍ الفَسْخُ.

وَيَثْبُتُ الخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ٱشْتَرَى مَكِيلاً وَنَحْوَهُ: صَحَّ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ.

وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: بَطَلَ البَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ: خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ.

وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلِفَ: فَمِنْ ضَمَانِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ: بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ: بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَتِهِ.

وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ ـ تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ ـ.

* * *

بَابُ الرِّبَا، وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي: مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالقَبْضُ.

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلاً، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْناً، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافاً.

فَإِنِ ٱخْتَلَفَ الجِنْسُ: جَازَتِ الثَّلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً ـ كَبُرٍّ، وَنَحْوِهِ ـ.

وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ ـ كَالأَدِقَّةِ، وَالأَخْبَازِ، وَالأَدْهَانِ ـ.

وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِٱخْتِلَافِ أُصُولِهِ.

وَكَذَا اللَّبَنُ، وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالكَبِدُ: أَجْنَاسٌ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ، وَلَا نِيئِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ.

وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوًى بِمَا فِيهِ نَوًى.

وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ.

وَمَرَدُّ الكَيْلِ: لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالوَزْنِ: لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ: ٱعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي: بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ ٱتَفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْداً ـ كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ ـ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ: بَطَلَ.

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلاً بِمَوْزُونٍ: جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، وَالنَّسَأُ.

وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ ـ كَالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانِ ـ: يَجُوزُ فِيهِ النَّسَأُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

وَمَتَى ٱفْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ، أَوِ البَعْضِ: بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ: تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ.

وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً: بَطَلَ، وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا: أَمْسَكَ، أَوْ رَدَّ.

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقاً.

❊ ❊ ❊

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ، وَالثِّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَاراً: شَمِلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَالبَابَ الْمَنْصُوبَ، وَالسُّلَّمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ، وَالْخَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا ـ مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ ـ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا ـ كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَفَرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ ـ.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضاً ـ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا ـ: شَمِلَ غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ ـ كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ ـ: فَلِبَائِعٍ يَبْقَى.

وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ، أَوْ يُلْقَطُ مِرَاراً: فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجِزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ: صَحَّ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَلِبَائِعٍ مَبْقِيٌّ إِلَى الْجَذَاذِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَلِكَ شَجَرُ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ ـ كَالمِشْمِشِ، وَالتُّفَّاحِ ـ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ ـ كَالوَرْدِ، وَالقُطْنِ ـ.

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالوَرَقُ: فَلِمُشْتَرٍ.

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَّاءٌ، وَنَحْوُهُ، دُونَ الأَصْلِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ جِزَّةً جِزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً.

وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقاً، أَوْ بِشَرْطِ البَقَاءِ، أَوِ ٱشْتَرَى ثَمَراً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا، أَوْ جِزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا، أَوِ ٱشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَٱشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَتْمَرَتْ: بَطَلَ، وَالكُلُّ لِلْبَائِعِ.

وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَٱشْتَدَّ الْحَبُّ: جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقاً، وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ.

وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ، وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ـ وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ ـ.

وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: رَجَعَ عَلَى البَائِعِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ: خُيِّرَ مُشْتَرٍ: بَيْنَ الفَسْخِ، وَالإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ: صَلَاحٌ لَهَا، وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي البُسْتَانِ.

وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ: أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ، وَفِي العِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْواً، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ: أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي ـ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ: ٱشْتُرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا ـ، وَثِيَابُ الْجَمَالِ: لِلْبَائِعِ، وَالعَادَةِ: لِلْمُشْتَرِي.

بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ.

وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ البَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ؛ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: ٱنْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ.

وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ ـ كَالفَوَاكِهِ، وَالبُقُولِ، وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ ـ.

وَالأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ الرُّؤُوسِ وَالأَوْسَاطِ ـ كَالقَمَاقِمِ، وَالأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ ـ.

وَالْجَوَاهِرُ، وَالْحَوَامِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلُّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطاً غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ ـ كَالغَالِيَةِ، وَالمَعَاجِينِ ـ: فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ، وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوعَيْنِ، وَمَا خِلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ـ كَالْجُبْنِ، وَخَلِّ التَّمْرِ، وَالسَّكَنْجَبِينِ، وَنَحْوِهَا ـ.

الثَّانِي: ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً، وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَى وَالأَجْوَدِ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ.

فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ ـ وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ ـ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ: لَزِمَ أَخْذُهُ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْناً، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلاً: لَمْ يَصِحَّ.

الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ؛ فَلَا يَصِحُّ حَالّاً، وَلَا إِلَى الْجَذَاذِ وَالْحَصَادِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ ـ كَخُبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِهِمَا ـ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِباً فِي مَحِلِّهِ وَمَكَانِ الوَفَاءِ ـ لَا وَقْتَ العَقْدِ ـ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسْخُ الكُلِّ، أَوِ البَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامّاً ـ مَعْلُوماً قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ ـ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ ٱفْتَرَقَا: بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ: صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ.

وَيَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقَدَا بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ: شَرَطَاهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ.

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالكَفِيلُ بِهِ.

* * *

بَابُ القَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ.

وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ؛ بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالّاً ـ وَلَوْ أَجَّلَهُ ـ.

فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً، أَوْ فُلُوساً، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ.

وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ، وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ المِثْلُ: فَالقِيمَةُ إِذاً.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً.

وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ: جَازَ.

وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ: لَمْ يَجُزْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ، أَوِ ٱحْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ.

وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَاناً فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ، وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ: قِيمَتُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ.

* * *

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا ـ حَتَّى الْمُكَاتَبِ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ ـ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ.

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ ـ غَيْرِ الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ ـ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ.

وَٱسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ: زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ: عَادَ لُزُومُهُ.

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ؛ إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْناً مَكَانَهُ.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ: مُلْحَقٌ بِهِ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ـ إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ـ.

وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ: فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ.

وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ.

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئاً فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئاً فَٱسْتَوفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: ٱنْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَٱمْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوِ العَدْلِ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَوَفَّى دَيْنَهُ.

*   *   *

فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي البَيْعِ: لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ.

وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ: فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ.

وَإِنِ ٱدَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ - كَوَكِيلٍ -.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي: قَدْرِ الدَّيْنِ، وَالرَّهْنِ، وَرَدِّهِ، وَكَوْنِهِ عَصِيراً لَا خَمْراً.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى: قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.

* * *

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ: رَجَعَ ـ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ ـ.

وَكَذَا وَدِيعَةٌ، وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا.

وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ: رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

* * *

بَابُ الضَّمَانِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ: بَرِئَ الضَّامِنُ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ الْمَضْمُونَ عَنْهُ، وَلَهُ؛ بَلْ رِضَا الضَّامِنِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالعَوَارِي، وَالغُصُوبِ، وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ، وَعُهْدَةِ الْمَبِيعِ ـ لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ؛ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا ـ.

* * *

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ـ لَا حَدٌّ، وَلَا قِصَاصٌ ـ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الكَفِيلِ، لَا مَكْفُولٍ بِهِ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ: بَرِئَ الكَفِيلُ.

❊ ❊ ❊

بَابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ ٱسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ ٱتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ: جِنْساً، وَوَصْفاً، وَوَقْتاً، وَقَدْراً ـ وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ ـ.

وَإِذَا صَحَّتْ: نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ الْمُحِيلُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ ـ لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ ـ.

وَإِنْ بَانَ مُفْلِساً وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ: رَجَعَ بِهِ.

وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلاً: فَلَا حَوَالَةَ.

وَإِذَا فُسِخَ البَيْعُ: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

❊ ❊ ❊

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِي: صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهِ: صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالّاً، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفاً لِيُقِرَّ لَهُ بِالعُبُودِيَّةِ، أَوِ ٱمْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ: لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَذَلَاهُ هُمَا لَهُ صُلْحاً عَنْ دَعْوَاهُ: صَحَّ.

وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الإِقْرَارُ ـ لَا الصُّلْحُ ـ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ: صَحَّ.

وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ ـ يَرُدُّ مَعِيبَهُ وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ ـ وَلِلْآخَرِ: إِبْرَاءٌ ـ فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ ـ.

وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِناً، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكِ شَهَادَةٍ ـ وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَالحَدُّ ـ.

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَارِهِ: أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى: لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَتَحُ الأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ ـ لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ، وَسَابَاطٍ، وَدَكَّةٍ، وَمِيزَابٍ ـ.

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ المُسْتَحِقِّ.

وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا ٱنْهَدَمَ جِدَارُهُمَا، أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الآخَرُ مَعَهُ: أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالقَنَاةُ.

* * *

بَابُ الحَجْرِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ: لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرُمَ حَبْسُهُ.

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ، أَوْ أَكْثَرُ: لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ: بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ.

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالّاً: وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ.

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئاً بَعْدَهُ: رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِهِ، أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالاً: صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ؛ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَالصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ؛ لِحَظِّهِمْ.

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعاً، أَوْ قَرْضاً: رَجعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ، أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَا، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ: زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا؛ وَلَا يَنْفَكُّ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ ـ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَاراً فَلَا يُغْبَنُ غَالِباً، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ـ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ: الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ.

وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ؛ إِلَّا بِالأَحَظِّ، وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّاناً، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ.

وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ: الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ، أَوْ أُجْرَتِهِ، مَجَّاناً.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ وَالحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي: النَّفَقَةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالغِبْطَةِ، وَالتَّلَفِ، وَدَفْعِ المَالِ.

وَمَا ٱسْتَدَانَ العَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ ـ كَٱسْتِيدَاعِهِ، وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ ـ.

* * *

بَابُ الوَكَالَةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ.

وَيَصِحُّ القَبُولُ ـ عَلَى الفَوْرِ، وَالتَّرَاخِي ـ: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، دَالٍّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ: فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ ـ مِنَ العُقُودِ، وَالفُسُوخِ، وَالعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ ـ لَا الظِّهَارِ، وَاللِّعَانِ، وَالأَيْمَانِ.

وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ ـ مِنَ العِبَادَاتِ، وَالحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَٱسْتِيفَائِهَا ـ.

وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ.

وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ: بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الوَكِيلِ، وَحَجْرِ السَّفِيهِ.

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ: لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.

وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ، وَلَا نَسَاءٍ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ، أَوِ ٱشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ.

وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ، أَوْ قَالَ: بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً فَبَاعَ بِهِ حَالّاً، أَوِ ٱشْتَرِ بِكَذَا حَالّاً؛ فَٱشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلاً، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا: صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

وَإِنِ ٱشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ: لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَ: رَدَّهُ.

وَوَكِيلُ المَبِيعِ يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحاً، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْناً بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ: لَمْ يَصِحَّ.

وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

وَٱقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ: لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي قِبَلَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

* * *

فَصْلٌ

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ ـ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ ـ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَمَنِ ٱدَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو: لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلَا اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ.

فَإِنْ دَفَعَهُ؛ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الوَكَالَةَ: حَلَفَ، وَضَمِنَهُ عَمْرٌو.

وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَدِيعَةً: أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ: ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ.

* * *

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ: ٱجْتِمَاعٌ فِي ٱسْتِحْقَاقٍ، أَوْ تَصَرُّفٍ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

فَشَرِكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ ـ وَلَوْ مُتَفَاوِتاً ـ لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا.

فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا ـ بِحُكْمِ الْمُلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ـ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَةِ ـ وَلَوْ مَغْشُوشَةً يَسِيراً ـ.

وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءاً مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعاً مَعْلُوماً، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءاً مَجْهُولاً، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ: لَمْ يَصِحَّ؛ وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ.

وَالوَضِيعَةُ: عَلَى قَدْرِ المَالِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلَطُ المَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: المُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ.

فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا: فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثُلُثُهُ: صَحَّ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا لِمَنِ المَشْرُوطُ: فَلِعَامِلٍ؛ وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ.

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لِآخَرَ إِنِ ٱنْضَرَّ الأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ: رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ إِلَّا بِٱتِّفَاقِهِمَا.

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ: أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: وَكِيلُ صَاحِبِهِ، كَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ: يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ.

وَتَصِحُّ فِي الِاحْتِشَاشِ وَالِاحْتِطَابِ وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ.

وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ: لَزِمَهُ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ.

وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا، وَالوَضِيعَةُ بِقَدْرِ المَالِ.

فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْباً، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا ـ مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ، وَنَحْوِهِ ـ: فَسَدَتْ.

❊ ❊ ❊

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ: بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ: فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَلْزَمُ العَامِلَ: كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ ـ مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزِبَارٍ، وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ، وَطُرُقِ المَاءِ، وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ ـ.

وَعَلَى رَبِّ المَالِ: مَا يُصْلِحُهُ ـ كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ، وَالدُّولَابِ، وَنَحْوِهِ ـ.

* * *

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، لِرَبِّهَا، أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالبَاقِي لِلْآخَرِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

❊ ❊ ❊

بَابُ الإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ ـ كَسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ ـ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ، وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوبَهُ قَصَّاراً أَوْ خَيَّاطاً بِلَا عَقْدٍ: صَحَّ بِأُجْرَةِ العَادَةِ.

الثَّالِثُ: الإِبَاحَةُ فِي العَيْنِ؛ فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ ـ كَالزِّنَا، وَالزَّمْرِ، وَالغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ ـ.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ.

وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ:

مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ ـ فِي غَيْرِ الدَّارِ، وَنَحْوِهَا ـ.

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ؛ إِلَّا فِي الظِّئْرِ ـ وَنَقْعُ البِئْرِ، وَمَاءُ الأَرْضِ: يَدْخُلَانِ تَبَعاً ـ.

وَالقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الآبِقِ، وَالشَّارِدِ.

وَٱشْتِمَالُ العَيْنِ عَلَى المَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ.

وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجِّرِ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَراً.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ.

فَإِنْ مَاتَ المُؤَجِّرُ فَٱنْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ: لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ.

وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً ـ وَلَوْ طَوِيلَةً ـ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا: صَحَّ.

وَإِنِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ ـ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ ـ: ٱشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ القُرْبَةِ.

وَعَلَى المُؤَجِّرِ كُلُّ مَا يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ ـ كَزِمَامِ الجَمَلِ، وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِ، وَشَدِّ الأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ، وَالحَطِّ، وَلُزُومِ البَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ، وَعِمَارَتِهَا ـ.

فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ: فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً .

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ؛ فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئاً وَمَنَعَهُ كُلَّ المُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا: فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَا لِلْآخَرِ قَبْلَ تَقَضِّيهَا: فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ.

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، وَمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً، وَٱنْقِلَاعِ ضِرْسٍ، أَوْ بُرْئِهِ، وَنَحْوِهِ.

لَا بِمَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَنَحْوِهِ.

وَإِنِ ٱكْتَرَى دَاراً فَٱنْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضاً لِلزَّرْعِ فَٱنْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ: ٱنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي.

وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ: فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا

حَجَّامٌ وَطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

وَيَضْمَنُ المُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْناً بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ المُدَّةُ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ.

❊ ❊ ❊

بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفُنِ، وَالْمَزَارِيقِ.

وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وِسِهَامٍ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَٱتِّحَادِهِمَا، وَالرُّمَاةِ، وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ.

وَهِيَ جَعَالَةٌ ـ لِكُلٍّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا ـ.

وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.



بَابُ العَارِيَّةِ

وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبْقَى مَعَ ٱسْتِيفَائِهِ.

وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ؛ إِلَّا البُضْعَ، وَعَبْداً مُسْلِماً لِكَافِرٍ، وَصَيْداً وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطاً حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ ـ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا ـ وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا، لَا المُؤَجَّرَةَ، وَلَا يُعِيرُهَا.

فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي: ٱسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا، وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ.

وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعاً لِلثَّوَابِ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا قَالَ: أَجَّرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعَرْتَنِي، أَوْ بِالعَكْسِ

ـ عَقِبَ العَقْدِ ـ: قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ: قَوْلُ المَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ المِثْلِ.

وَإِنْ قَالَ: أَعَرْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَجَّرْتَنِي، قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعَرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجَّرْتَنِي، وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوِ ٱخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ: فَقَوْلُ المَالِكِ.

* * *

كِتَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، قَهْراً، بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ.

وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ: رَدَّهُمَا، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ - وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ -.

وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ: لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهاً أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَيَلْزَمُهُ: رَدُّ المَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ - وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ -.

وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ، أَوْ غَرَسَ: لَزِمَهُ القَلْعُ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَالتَّسْوِيَةُ، وَالأُجْرَةُ.

وَلَوْ غَصَبَ جَارِحاً، أَوْ عَبْداً، أَوْ فَرَساً؛ فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْداً: فَلِمَالِكِهِ.

وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ، وَنَسَجَ الغَزْلَ، وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ بِغَصْبٍ، وَنَجَرَ الخَشَبَةَ وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الحَبُّ

زَرْعاً، أَوِ البَيْضَةُ فَرْخاً، أَوِ النَّوَى غَرْساً: رَدَّهُ، وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ: لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ.

وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ: ضَمِنَ النَّقْصَ.

وَإِنْ تَعَلَّمَ، أَوْ سَمِنَ؛ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ نَسِيَ، أَوْ هَزَلَ؛ فَنَقَصَتْ: ضَمِنَ الزِّيَادَةَ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِي، وَمِنْ جِنْسِهَا: لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ ـ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيقاً بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَسَ ـ وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ: ضَمِنَهَا.

وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا: فَلِصَاحِبِهَا.

وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصَّبْغِ، وَإِذَا قُلِعَ غَرْسُ المُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ: رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ: لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ ـ وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ ـ.

وَمَا تَلِفَ، أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ: غَرِمَ مِثْلَهُ إِذاً، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ.

وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ.

وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ: فَالمِثْلُ، فَإِنِ ٱنْقَلَبَ خَلّاً: رَدَّ مَعَهُ نَقْصَ قِيمَةِ عَصِيرِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةُ: بَاطِلَةٌ.

وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صَنْعَتِهِ: قَوْلُهُ؛ وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ: قَوْلُ رَبِّهِ؛ وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُوناً.

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَماً، أَوْ فَتَحَ قَفَصاً، أَوْ بَاباً، أَوْ حَلَّ وِكَاءً أَوْ رِبَاطاً أَوْ قَيْداً فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً، وَنَحْوَهُ: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَقَرَتْ: ضَمِنَ ـ كَالكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ ـ.

وَمَا أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلاً: ضَمِنَ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا، لَا بِمُؤَخَّرِهَا، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا: هَدَرٌ

ـ كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ ـ.

* * *

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ.

فَإِنِ ٱنْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقاً، أَوْ خُلْعاً، أَوْ صُلْحاً عَنْ دَمٍ عَمْدٍ: فَلَا شُفْعَةَ.

وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا.

وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا ـ وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ، لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ ـ فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ.

وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذاً بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ: سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ لِٱثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا: أَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ، أَوْ تَرَكَ.

وَإِنِ ٱشْتَرَى ٱثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفاً، أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ، وَلَا فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ، أَوْ هِبَتِهِ، أَوْ رَهْنِهِ ـ لَا بِوَصِيَّةٍ ـ: سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ؛ وَبِبَيْعٍ: فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ.

وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ، وَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ، وَالزَّرْعُ، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ.

فَإِنْ بَنَى، أَوْ غَرَسَ: فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ، وَقَلْعُهُ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ.

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ: بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ، وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ: سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَالمُؤَجَّلُ: يَأْخُذُهُ المَلِيءُ بِهِ، وَضِدُّهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ: قَوْلُ المُشْتَرِي.

فَإِنْ قَالَ: ٱشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ: أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ ـ وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ أَكْثَرَ ـ.

وَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيْعِ، وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي: وَجَبَتْ.

وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ: عَلَى المُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ المُشْتَرِي: عَلَى البَائِعِ.

* * *

بَابُ الوَدِيعَةِ

إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ: ضَمِنَ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ: فَلَا.

وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا: ضَمِنَ.

وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ: ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ مَالَ رَبِّهَا: لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهِلَا.

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ، أَوْ سَفَرٌ: رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ: حَمَلَهَا إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً.

وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوباً فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، فَضَاعَ الكُلُّ: ضَمِنَ.

* * *

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودَعِ فِي: رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَلَفِهَا، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ٱدَّعَى رَدّاً أَوْ تَلَفاً سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ: لَمْ يُقْبَلَا ـ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ ـ؛ بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا.

وَإِنِ ٱدَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الوَدِيعَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ: أَخَذَهُ.

وَلِلْمُسْتَوْدَعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالمُرْتَهِنِ، وَالمُسْتَأْجِرِ: مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ.

* * *

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ: الأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الاْخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكِ مَعْصُومٍ.

فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلَكَهَا ـ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ، فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، وَالعَنْوَةُ كَغَيْرِهَا ـ.

وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ: مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ؛ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ.

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتاً، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْراً فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ: فَقَدْ أَحْيَاهُ.

وَيَمْلِكُ حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ: خَمْسِينَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمَ البَدِيَّةِ: نِصْفُهَا.

وَلِلْإِمَامِ: إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ ـ وَلَا يَمْلِكُ ـ، وَإِقْطَاعُ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ ـ وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا ـ.

وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ: لِمَنْ سَبَقَ الجُلُوسُ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا ـ وَإِنْ طَالَ ـ، وَإِنْ سَبَقَ ٱثْنَانِ: ٱقْتَرَعَا.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى المَاءِ المُبَاحِ: السَّقْيُ، وَحَبْسُ المَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ.

وَلِلإِمَامِ ـ دُونَ غَيْرِهِ ـ: حِمَى مَرْعىً لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

* * *

بَابُ الجَعَالَةِ

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولاً، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً ـ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ ـ.

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: ٱسْتَحَقَّهُ، وَالجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَثْنَائِهِ: يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ.

وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا، فَمِنَ العَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً، وَمِنَ الجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ: لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ، وَمَعَ الِٱخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ: يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً، أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ: لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضاً؛ إِلَّا دِينَاراً أَوِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَنْ رَدِّ الآبِقِ، وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضاً.

* * *

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ، ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ.

فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا: فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَمَا ٱمْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ ـ كَثَوْرٍ، وَجَمَلٍ، وَنَحْوِهِمَا ـ: حَرُمَ أَخْذُهُ.

وَلَهُ ٱلتِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ.

وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ بِالنِّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ ـ غَيْرِ المَسَاجِدِ ـ حَوْلاً، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْماً، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ: يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَاناً بِفَلَاةٍ لِٱنْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ: مَلَكَهُ آخِذُهُ.

وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ: فَلُقَطَةٌ.

* * *

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ.

وَأَخْذُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِراً، أَوْ مَدْفُوناً طَرِيّاً، أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ ـ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ ـ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ: فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ، وَوَلِيُّهُ فِي العَمْدِ الإِمَامُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ، أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ، أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ: لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ.

وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ فِي دِينِهِ؛ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنِ ٱدَّعَاهُ جَمَاعَةٌ: قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَبِمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ.



كِتَابُ الوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ.

وَيَصِحُّ: بِالقَوْلِ، وَبِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ـ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِداً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا ـ.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ.

وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدتُّ، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ، أَوِ اقْتِرَانُ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: **المَنْفَعَةُ دَائِماً**، مِنْ مُعَيَّنٍ، يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ـ كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَنَحْوِهِمَا ـ.

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ ـ كَالمَسَاجِدِ، وَالقَنَاطِرِ، وَالمَسَاكِينِ، وَالأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ـ غَيْرَ حَرْبِيٍّ، وَكَنِيسَةٍ، وَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ.

وَكَذَا الوَصِيَّةُ، وَالوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُشْتَرَطُ - فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ -: أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ - لَا مَلَكٍ، وَحَيَوَانٍ، وَقَبْرٍ، وَحَمْلٍ - لَا قَبُولُهُ، وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ.



فَصْلٌ

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ فِي: جَمْعٍ، وَتَقْدِيمٍ، وَضِدِّ ذَلِكَ، وَٱعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَنَظَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ: ٱسْتَوَى الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ، وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ: فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: ٱخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالقَرَابَةُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَوْمُهُ: يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهُ وَجَدِّ أَبِيهِ.

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ، أَوْ حِرْمَانَهُنَّ: عُمِلَ بِهَا.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

* * *

فَصْلٌ

وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ ـ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ ـ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ـ وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ ـ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ: جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ.

* * *

بَابُ الهِبَةِ، وَالعَطِيَّةِ

وَهِيَ: التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ، الْمَعْلُومِ، الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ، غَيْرَهُ.

فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضاً مَعْلُوماً: فَبَيْعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولاً؛ إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ.

وَتَنْعَقِدُ: بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَالمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا.

وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ، وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الإِحْلَالِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ الهِبَةِ، وَنَحْوِهَا: بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ، وَكَلْبٍ يُقْتَنَى.

* * *

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ.

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ: سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ.

وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ إِلَّا الأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ.

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ ـ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ ـ بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ ـ بِقَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ ـ: لَمْ يَصِحَّ، بَلْ بَعْدَهُ.

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا نَفَقَتَهُ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا، وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا.

* * *

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ

مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ ـ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ ـ: فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً ـ كَبِرْسَامٍ، وَذَاتِ جَنْبٍ، وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوَامِ قِيَامٍ، أَوْ رُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ، وَآخِرِ سِلٍّ، وَالحُمَّى المُطْبِقَةِ، وَالرِّبْعِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ ـ: لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا إِذَا مَاتَ مِنْهُ. وَإِنْ عُوفِيَ: فَكَصَحِيحٍ.

وَمَنِ ٱمْتَدَّ مَرَضُهُ ـ بِجُذَامٍ، أَوْ سِلٍّ، أَوْ فَالَجٍ ـ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَيُسَوَّى بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ.

وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ إِذاً، وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.



كِتَابُ الوَصَايَا

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً ـ وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ ـ: أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُمَا بَعْدَ المَوْتِ، فَتَصِحُّ تَنْفِيذاً.

وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

وَتَجُوزُ بِالكُلِّ لِمَن لَا وَارِثَ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا: فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ.

وَإِنْ أَوصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: صَحَّتْ؛ وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ المُوصَى لَهُ بَعْدَ المَوْتِ ـ وَإِنْ طَالَ ـ لَا قَبْلَهُ، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ عَقِبَ المَوْتِ.

وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا: لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ: فَلَهُ؛ وَبَعْدَهَا: لِعَمْرٍو.

وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِهِ -: مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي: بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ: أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

* * *

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ - كَثُلُثِهِ - وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ، وَبِمِئَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ: لَا يَصِحُّ لَهُ.

وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا.

وَإِذَا أَوصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ: صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مُؤْنَةُ حِجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَدَ.

وَلَا تَصِحُّ لِمَلَكٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَمَيِّتٍ.

فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جَهِلَ: فَالنِّصْفُ.

وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِٱبْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ: فَلَهُ التُّسُعُ.

* * *

بَابُ المُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ ـ كَآبِقٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ ـ، وَبِالمَعْدُومِ ـ كَبِمَا يَحمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَداً، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ـ.

فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ: بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا ـ وَلَوْ كَثُرَ المَالُ ـ إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ .

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ ـ كَعَبْدٍ، وَشَاةٍ ـ.

وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ العُرْفِيُّ.

وَإِذَا وَصَّى بِثُلُثِهِ فَٱسْتَحْدَثَ مَالاً ـ وَلَوْ دِيَةً ـ: دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ.

وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ: بَطَلَتْ، وَإِنْ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ.

* * *

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ، وَالأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ: فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُوماً إِلَى المَسْأَلَةِ.

فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ٱبْنِهِ، وَلَهُ ٱبْنَانِ: فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً: فَلَهُ الرُّبُعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ: فَلَهُ التُّسُعَانِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ: كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ نَصِيباً ـ فَمَعَ ٱبْنٍ وَبِنْتٍ: رُبُعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَٱبْنٍ: تُسُعٌ ـ.

وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: لَهُ سُدُسٌ.

وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ: أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ.

* * *

بَابُ المُوصَى إِلَيهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى: كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، رَشِيدٍ ـ وَلَوْ عَبْداً، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ـ.

وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْداً: ٱشْتَرَكَا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ، يَمْلِكُهُ المُوصِي ـ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ ـ.

وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي ـ كَوَصِيَّةِ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ.

وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِياًّ فِي غَيْرِه.

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا لِوَلَدِهِ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ: حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمِلَ الأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.



كِتَابُ الفَرَائِضِ

وَهِيَ: العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ.

أَسْبَابُ الإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَرَحِمٍ.

فَذُو الفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِٱبْنِ، وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ - وَإِنْ نَزَلَ -: الرُّبُعُ.

وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ: نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا.

وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالجَدِّ: السُّدُسُ بِالفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِٱبْنِ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الِٱبْنِ، وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا.

فَصْلٌ

وَالجَدُّ لِأَبٍ ـ وَإِنْ عَلَا ـ مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ: كَأَخٍ مِنْهُمْ.

فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ المَالِ: أُعْطِيَهُ.

وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ: الأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ: أُعْطِيَهُ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ؛ إِلَّا فِي «الأَكْدَرِيَّةِ».

وَلَا يَعُولُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا.

وَوَلَدُ الأَبِ إِذَا ٱنْفَرَدُوا مَعَهُ: كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، فَإِنِ ٱجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ: أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ، وَأُنْثَاهُمْ فَقَطْ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ، أَوِ ٱثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ.

وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا.

* * *

فَصْلٌ

تَرِثَ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِ الأَبِ ـ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً ـ: السُّدُسَ، فَإِنْ تَحَاذَيْنَ: فَبَيْنَهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ: فَلَهَا وَحْدَهَا.

وَتَرِثُ أَمُّ الأَبِ وَالْجَدِّ مَعَهُمَا ـ كَالعَمِّ ـ.

وَتَرِثُ الجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ: ثُلُثَي السُّدُسِ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَالنِّصْفُ: فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِبِنْتِ ٱبْنٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا.

وَالثُّلُثَانِ: لِثِنْتَيْنِ مِنَ الجَمِيعِ فَأَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ.

وَالسُّدُسُ: لِبِنْتِ ٱبْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا.

فَإِنِ ٱسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ، أَوْ هُمَا: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ، إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الأَبَوَيْنِ، إِنْ لَمْ يُعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ: تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ البِنْتِ فَأَزْيَدَ.

وَلِلذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ: السُّدُسُ.

وَلِٱثْنَيْنِ فَأَزْيَدَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

فَصْلٌ فِي الحَجْبِ

تَسْقُطُ الأَجْدَادُ: بِالأَبِ، وَالأَبْعَدُ: بِالأَقْرَبِ.

وَالجَدَّاتُ: بِالأُمِّ.

وَوَلَدُ الِٱبْنِ: بِالٱبْنِ.

وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ: بِٱبْنٍ، وَٱبْنِ ٱبْنٍ، وَأَبٍ.

وَوَلَدُ الأَبِ: بِهِمْ، وَبِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

وَوَلَدُ الأُمِّ: بِالوَلَدِ، وَوَلَدِ الِٱبْنِ، وَبِالأَبِ وَأَبِيهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ: كُلُّ ٱبْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ.

* * *

بَابُ العَصَبَاتِ

وَهُمْ: كُلُّ مَنْ لَوِ ٱنْفَرَدَ أَخَذَ المَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ.

فَأَقْرَبُهُمْ: ٱبْنٌ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ـ وَإِنْ نَزَلَ ـ.

ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ ـ وَإِنْ عَلَا ـ مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَداً.

ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ.

لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَلَوْ نَزَلُوا ـ فَأَخٌ لِأَبٍ: أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَٱبْنِهِ، وَٱبْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ. وَٱبْنُ أَخٍ لِأَبٍ: أَوْلَى مِنِ ٱبْنِ ٱبْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ـ.

وَمَعَ الِٱسْتِوَاءِ: يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ.

فَإِنْ عَدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ.

فَصْلٌ

يَرِثُ الِابْنُ وَابْنُهُ، وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا.

وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ: لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئاً.

وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ زَوْجٌ: لَهُ فَرْضُهُ، وَالبَاقِي لَهُمَا.

وَيُبْدَأُ بِالفُرُوضِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ بِـ «الْحِمَارِيَّةِ».

❊ ❊ ❊

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ.

وَالأُصُولُ سَبْعَةٌ:

فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ: مِنِ ٱثْنَيْنِ.

وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ هُمَا: مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَرُبُعٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ.

وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ، أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شَفْعاً وَوِتْراً.

وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ: مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً.

وَالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ، غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ.

* * *

بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا ٱنْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ: ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجُزْءٍ ـ كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ ـ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ: صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفْقَهُ.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ:

فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالأَوَّلِ ـ كَإِخْوَةٍ ـ: فَٱقْسِمْهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ ـ كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ ـ: فَصَحِّحِ الأُولَى، وَٱقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحِّحِ المُنْكَسِرَ ـ كَمَا سَبَقَ ـ.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالأَوَّلِ: صَحَّحْتَ الأُولَى، وَقَسَمْتَ سَهْمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنِ ٱنْقَسَمَتْ: صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ: ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ فِي الأُولَى.

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: فَٱضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا.

وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ: فَٱضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ المَيِّتُ أَوْ وَفْقِهِ؛ فَهُوَ لَهُ.

وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ: عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.

فَصْلٌ

إِنْ أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ.

❊ ❊ ❊

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ.

فَوَلَدُ البَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ البَنِينَ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ: كَأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ: كَآبَائِهِمْ.

وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الأُمِّ: كَالأُمِّ.

وَالعَمَّاتُ، وَالعَمُّ لِأُمٍّ: كَالأَبِ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا - كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ - أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ - كَأُمِّ أَبِ الجَدِّ -. وَأَبُو أُمِّ أَبٍ، وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ وَأَخَوَاهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا: بِمَنْزِلَتِهِمْ.

فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

فَإِنْ أَدَلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ، وَٱسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ - كَأَوْلَادِهِ -: فَنَصِيبُهُ لَهُمْ - فَٱبْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ، مَعَ

بِنْتِ أُخْتٍ أُخْرَى: لِهَذِهِ حَقُّ أُمِّهَا، وَلِلأُولَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَا ـ.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ: جَعَلْتَهُمْ كَمَيِّتٍ ٱقْتَسَمُوا إِرْثَهُ.

فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: فَالثُّلُثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاساً، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاساً، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ: لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ: أَسْقَطَهُمْ.

وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ: المَالُ لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ: قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ المُدْلَى بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَخَذَهُ المُدْلِي بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ: عَمِلْتَ بِهِ.

وَالجِهَاتُ: أُبُوَّةٌ، وَأُمُومَةٌ، وَبُنُوَّةٌ.

بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ، وَالخُنْثَى المُشْكِلِ

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا القِسْمَةَ: وُقِفَ لِلْحَمْلِ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ.

فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ: فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ: يَأْخُذُ إِرْثَهُ ـ كَالجَدَّةِ ـ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئاً: اليَقِينَ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ: لَمْ يُعْطَ شَيْئاً.

وَيَرِثُ وَيُورَثُ: إِنِ ٱسْتَهَلَّ صَارِخاً، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ ـ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَٱخْتِلَاجٍ ـ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَٱسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ: لَمْ يَرِث.

وَإِنْ جُهِلَ المُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ وَٱخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا: تَعَيَّنَ بِقُرْعَةٍ.

وَالخُنْثَى المُشْكِلُ: يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ ـ كَتِجَارَةٍ ـ: ٱنْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكَ ـ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ، فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ ـ: ٱنْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ: أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذاً اليَقِينَ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ قَدِمَ: أَخَذَ نَصِيبَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ.

وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ المَفْقُودِ، فَيَقْتَسِمُونَهُ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ ـ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ ـ بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ غُرْبَةٍ، أَوْ نَارٍ، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ: وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ.

❊ ❊ ❊

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ إِلَّا بِالوَلَاءِ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ إِلَّا بِالوَلَاءِ.

وَيَتَوَارَثُ الحَرْبِيُّ، وَالذِّمِّيُّ، وَالمُسْتَأْمِنُ.

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَعَ ٱتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ ٱخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى.

وَالمُرْتَدُّ: لَا يَرِثُ أَحداً، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ فَيْءٌ.

وَيَرِثُ المَجُوسِيُّ بِقَرَابَتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ.

وَكَذَا حُكْمُ المُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بِشُبْهَةٍ.

وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ: لَمْ يَتَوَارَثَا؛ بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ، مُتَّهَماً بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ: لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

* * *

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ ـ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ ـ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيراً، أَوْ مَجْنُوناً، وَالمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ٱبْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ: فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ: فَلَهَا خُمُسُهُ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ، وَالمُبَعَّضِ، وَالوَلَاءِ

مَنِ ٱنْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ سَبَباً بِلَا حَقٍّ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَو دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ ـ وَالمُكَلَّفُ، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ـ.

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ ـ قَوَدٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ بَغْيٍ، أَوْ صِيَالَةٍ، أَوْ حِرَابَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ، أَوْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ، وَعَكْسُهُ ـ: وَرِثَهُ.

وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ، وَلَا يُورَثُ.

وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً: فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.



كِتَابُ العِتْقِ

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ.

وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقِ بِمَوْتٍ ـ وَهُوَ التَّدْبِيرُ ـ.

* * *

بَابُ الكِتَابَةِ

وَهِيَ: بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ، بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ.

وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ.

فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ: عَادَ قِنّاً.

* * *

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ، أَوْ أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ، خُلِقَ وَلَدُهُ حُرّاً ـ حَيّاً وُلِدَ، أَوْ مَيِّتاً ـ قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ ـ لَا مُضْغَةٌ، أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ ـ: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ: أَحْكَامُ الأَمَةِ ـ مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ ـ.

لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ ـ كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَنَحْوِهِ ـ.



كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ، وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَافَ الزِّنَا بِتَرْكِهِ .

وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ، دَيِّنَةٍ، أَجْنَبِيَّةٍ، بِكْرٍ، وَلُودٍ.

وَلَهُ نَظَرُ وَجْهِهَا مِرَاراً، بِلَا خَلْوَةٍ.

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالمُبَانَةِ ـ دُونَ التَّعْرِيضِ ـ.

وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ ـ كَرَجْعِيَّتِهِ ـ.

وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

وَالتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ؛ وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوُهُمَا.

فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ المُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ: حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا.

وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ جُهِلَتِ الحَالُ: جَازَ.

وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً، بِخُطْبَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالإِيجَابُ، وَالقَبُولُ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ، وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ.

وَمَنْ جَهِلَهُمَا: لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ: لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِيجَابِ: صَحَّ مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ.

* * *

فَصْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ: صَحَّ.

* * *

فَصْلٌ

الثَّانِي: رِضَاهُمَا؛ إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ، وَالمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً ـ لَا الثَّيِّبَ ـ، فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ: يُزَوِّجُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ـ كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ ـ.

وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ، وَلَا صَغِيراً، وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ: إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ـ وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ، وَنُطْقُ الثَّيِّبِ ـ.

* * *

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الوَلِيُّ.

وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ، وَٱتِّفَاقُ الدِّينِ ـ سِوَى مَا يُذْكَرُ ـ، وَالعَدَالَةُ.

فَلَا تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا.

ثُمَّ ٱبْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا.

ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ ـ كَالإِرْثِ ـ.

ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَباً.

ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ: زَوَّجَ الأَبْعَدُ.

وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ: لَمْ يَصِحَّ.

* * *

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ.

فَلَا يَصِحُّ؛ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَينِ، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ.

وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ وَهِيَ: دِينٌ، وَمَنْصِبٌ ـ وَهُوَ النَّسَبُ، وَالحُرِّيَّةُ ـ شَرْطاً فِي صِحَّتِهِ.

فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالأَوْلِيَاءِ: الفَسْخُ.

* * *

بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَداً: الأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَام وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالمُلَاعَنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ.

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ؛ إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلِّ جَدٍّ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ ـ دُونَ بَنَاتِهِنَّ، وَأُمَّهَاتِهِنَّ ـ.

وَتَحْرُمُ أَمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا: بِالدُّخولِ.

فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الخَلْوَةِ: أُبِحْنَ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا.

فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَغَتِ العِدَّةُ: أُبِحْنَ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعاً: بَطَلَا.

فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى ـ وَهِيَ بَائِنٌ، أَوْ رَجْعِيَّةٌ ـ: بَطَلَ.

وَتَحْرُمُ المُعْتَدَّةُ وَالمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثاً حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَالمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ.

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ ـ وَلَوْ عَبْداً ـ كَافِرَةً؛ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً.

وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ لِحَاجَةِ المُتْعَةِ، أَوِ الخِدْمَةِ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ وَثَمَنِ أَمَةٍ.

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ، وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ.

وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ، دُونَ أَمَةِ ٱبْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا.

وَإِنِ ٱشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ، أَوْ مُكَاتَبُهُ، الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ: ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ: حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ؛ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ: صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ.

* * *

بَابُ الشُّرُوطِ، وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ شَرَطَتْ نَقْداً مُعَيَّناً، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا: صَحَّ، فَإِنْ خَالَفَهُ: فَلَهَا الفَسْخُ.

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَفَعَلَا وَلَا مَهْرَ: بَطَلَ النِّكَاحَانِ، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ: صَحَّ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا، أَوْ وَقَّتَ بِمُدَّةٍ: بَطَلَ الكُلُّ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَاراً، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا: بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ النِّكَاحُ.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكْراً، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ: فَلَهُ الفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ تَحتَ حُرٍّ: فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ بَلْ تَحتَ عَبْدٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدْتَ زَوْجَهَا مَجْبُوباً، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ: فَلَهَا الفَسْخُ.

وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ: أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَحَاكُمِهِ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ.

وَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا: فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ، وَلَو قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّيناً: سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَداً.

* * *

فَصْلٌ

وَالرَّتَقُ، وَالقَرَنُ، وَالعَفَلُ، وَالفَتْقُ، وَٱسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ، ونَاصُورٌ، وَخِصَاءٌ، وَسِلٌّ، وَوِجَاءٌ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحاً، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ، وَجُذَامٌ: يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الفَسْخُ ـ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ، أَوْ كَانَ بِالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ ـ.

وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ: فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا؛ إِلَّا بِحَاكِمٍ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ: لَهَا المُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغَارِّ ـ إِنْ وُجِدَ ـ.

وَالصَّغِيرَةُ، وَالمَجْنُونَةُ، وَالأَمَةُ: لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ.

فَإِنْ رَضِيَتِ الكَبِيرَةُ مَجْبُوباً، أَوْ عِنِّيناً: لَمْ تُمْنَعْ؛ بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ، وَمَجْذُومٍ، وَأَبْرَصَ.

وَمَتَى عَلِمَتِ العَيْبَ، أَوْ حَدَثَ بِهِ: لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى فَسْخِهِ.

* * *

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

حُكْمُهُ: كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ.

وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ: إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا.

وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ ـ وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذاً ـ: أُقِرَّا.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ٱبْتِدَاءُ نِكَاحِهَا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا، وَقَدِ ٱعْتَقَدَاهُ نِكَاحاً: أُقِرَّا، وَإِلَّا فُسِخَ.

وَمَتَى كَانَ المَهْرُ صَحِيحاً: أَخَذَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِداً وَقَبَضَتْهُ: ٱسْتَقَرَّ.

وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ: فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعاً، أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ: بَقِيَ نِكَاحُهُمَا.

فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ـ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ ـ قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطَلَ.

فَإِنْ سَبَقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ.

وَإِنْ سَبَقَهَا: فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا: دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ.

وَإِنْ كَفَرَا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَقَبْلَهُ: يَبْطُلُ.

* * *

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ: مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَناً، أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْراً، وَإِنْ قَلَّ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ بَلْ فِقْهٍ وَأَدَبٍ وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفاً إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيّاً، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

وَعَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ: يَصِحُّ بِالمُسَمَّى.

وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ، أَوْ بَعْضُهُ: صَحَّ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلاً، وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالاً مَغْصُوباً، أَوْ خِنْزِيراً، وَنَحْوَهُ: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

وَإِنْ وَجَدَتِ المُبَاحَ مَعِيباً: خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ، وَقِيمَتِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ.

فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ: رَجَعَ بِالأَلْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا؛ وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ: فَكُلُّ المُسَمَّى لَهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ ـ وَلَوْ ثَيِّباً ـ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا: صَحَّ ـ وَإِنْ كَرِهَتْ ـ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا: صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ: فَمَهْرُ المِثْلِ.

وَإِنْ زَوَّجَ ٱبْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ: صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً: لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ.

* * *

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلِفَ: فَمِنْ ضَمَانِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ: فَيَضْمَنُ.

وَلَهَا التَصَرُّفُ فِيهِ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوِ الخَلْوَةِ: فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْماً دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ؛ وَفِي الْمُتَّصِلِ: لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي: قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ: فَقَوْلُهُ؛ وَقَوْلُهَا: فِي قَبْضِهِ.

* * *

فَصْلٌ

يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ ـ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ المُجْبَرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ ٱمْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ ـ.

وَتَفْوِيضُ المَهْرِ: بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا، أَوْ أَجْنَبِيٌّ: فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ، وَيَفْرِضُهُ الحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا.

وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ: جَازَ.

وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ وَالفَرْضِ: وَرِثَهُ الآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا المُتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ: فَلَا مُتْعَةَ.

وَإِذَا ٱفْتَرَقَا فِي الفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا: يَجِبُ المُسَمَّى.

وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ: لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِناً كُرْهاً، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ.

فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً: فَلَيْسَ لَهَا مَنْعٌ.

فَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ الحَالِّ: فَلَهَا الفَسْخُ ـ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ ـ، وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

* * *

بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

تُسَنُّ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ.

وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ: إِجَابَةُ مُسْلِمٍ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا، إِنْ عَيَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ.

فَإِنْ دَعَا الجَفَلَى، أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ: كُرِهَتِ الإِجَابَةُ.

وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ: دَعَا وَٱنْصَرَفَ، وَالمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ؛ وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ.

وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَراً يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ: حَضَرَ وَغَيَّرَ، وَإِلَّا أَبَى.

وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ: أَزَالَهُ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ: ٱنْصَرَفَ.

وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ: خُيِّرَ.

وَيُكْرَهُ النِّثَارُ وَٱلتِقَاطُهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ: فَلَهُ.

وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.

* * *

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ العِشَرَةُ بِالمَعْرُوفِ.

وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ.

وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ: لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ، وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا.

وَإِذَا اَسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا: أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوباً ـ لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ ـ.

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلاً فَقَطْ.

وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ، أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ.

وَلَهُ السَّفَرُ بِالحُرَّةِ، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ.

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي: الحَيْضِ، وَالدُّبُرِ.

وَلَهُ إِجْبَارُهَا ـ وَلَوْ ذِمِّيَّةً ـ عَلَى: غُسْلِ حَيْضٍ، وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي.

وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ ـ إِنْ قَدَرَ ـ: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً.

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَقَدَرَ: لَزِمَهُ.

فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ، وَقَوْلُ الوَارِدِ.

وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَامِ، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَالوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا.

وَلَهُ مَنْعُهَا الخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا، وَتَشْهَدُ جِنَازَتَهُ.

وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ ـ لَا فِي الوَطْءِ ـ.

وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَاراً، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيبَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَغَيْرِهَا.

وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوِ المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ: فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ.

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى: جَازَ، فَإِنْ رَجَعَتْ: قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلاً.

وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ، مَتَى شَاءَ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ دَارَ، وَثَيِّباً ثَلَاثاً، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعاً فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي.

فَصْلٌ

النُّشُوزُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ ـ بِأَلَّا تُجِيبَهُ إِلَى الِاسْتِمْتَاعِ، أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً، أَوْ مُتَكَرِّهَةً ـ: وَعَظَهَا.

فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ أَصَرَّتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

* * *

بَابُ الخُلْعِ

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ: صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ.

فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَهُ، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْماً بِتَرْكِ حَقِّهِ: أُبِيحَ الخُلْعُ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَوَقَعَ.

فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْماً لِلِافْتِدَاءِ بِهِ ـ وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضاً ـ فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ، وَالمَجْنُونَةُ، وَالسَّفِيهَةُ، وَالأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا: لَمْ يَصِحَّ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً، إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ، أَوْ نِيَّتِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَالخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ: طَلَاقٌ بَائِنٌ.

وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ، أَوِ الفَسْخِ، أَوِ الفِدَاءِ، وَلَمْ يَنْوِ طَلَاقاً: كَانَ فَسْخاً ـ لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ ـ.

وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ: طَلَاقٌ ـ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ ـ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ.

وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ: لَمْ يَصِحَّ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نِيَّتِهِ.

وَمَا صَحَّ مَهْراً: صَحَّ الخُلْعُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَإِنْ خَالعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا: صَحَّ.

وَيَصِحُّ بِالمَجْهُولِ ـ فَإِنْ خَالعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا، أَوْ أَمَتِهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ ـ: صَحَّ الخُلْعُ بِهِ.

وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ وَالمَتَاعِ وَالعَبْدِ: أَقَلُّ مُسَمَّاهُ، وَعَدَمِ الدَّرَاهِمِ: ثَلَاثَةٌ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ ـ وَإِنْ تَرَاخَى ـ.

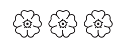
وَإِنْ قَالَتِ: ٱخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ: بَانَتْ، وَٱسْتَحَقَّهَا.

وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً: ٱسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ؛ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ٱبْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا خُلْعُ ٱبْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ: طَلَقَتْ، وَإِلَّا فَلَا.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ، وَيَجِبُ لِلْإِيلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ.

وَيَصِحُّ مِنَ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُ.

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُوراً: لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ، وَعَكْسُهُ الآثِمُ.

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْماً ـ بِإِيلَامٍ لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ ـ، فَطَلَّقَ تَبَعاً لِقَوْلِهِ: لَمْ يَقَعْ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنَ الغَضْبَانِ.

وَوَكِيلُهُ كَهُوَ، يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ؛ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتاً وَعَدَداً.

وَٱمْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: فَهُوَ سُنَّةٌ، وَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذاً.

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا، فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ: فَبِدْعَةٌ يَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ: لِصَغِيرةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٌ ـ ٱسْمُ فَاعِلٍ ـ: فَيَقَعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادٌّ وَهَازِلٌ.

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ: مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِراً فَغَلِطَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً.

وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: وَقَعَ، أَوْ أَلَكَ ٱمْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ: فَلَا.

فَصْلٌ

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الحَرَجُ.

وَالخَفِيَّةُ نَحْوُ: ٱخْرُجِي، وَٱذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَٱعْتَدِّي، وَٱسْتَبْرِئِي، وَٱعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِٱمْرَأَةٍ، وَٱلحَقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ ـ وَلَوْ ظَاهِرَةً ـ طَلَاقٌ؛ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ؛ إِلَّا فِي حَالِ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا.

فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً.

وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ ـ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ـ، وَبِالخَفِيَّةِ: مَا نَوَاهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي: فَهُوَ ظِهَارٌ ـ وَلَو نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ـ.

وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ـ أَعْنِي بِهِ: الطَّلَاقَ ـ: طَلَقَتْ ثَلَاثاً، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقاً: فَوَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ: وَقَعَ مَا نَوَاهُ ـ مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ ـ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً: فَظِهَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ: لَزِمَهُ حُكْماً.

وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ: مَلَكَتْ ثَلَاثاً ـ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً ـ، وَيَتَرَاخَى مَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ يَفْسَخْ.

وَيَخْتَصُّ «ٱخْتَارِي نَفْسَكِ»: بِوَاحِدَةٍ، وَبِالمَجْلِسِ المُتَّصِلِ؛ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا.

فَإِنْ رَدَّتْ، أَوْ وَطِئَ، أَوْ فَسَخَ: بَطَلَ خِيَارُهَا.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ: ثَلَاثاً، وَالعَبْدُ: ٱثْنَتَيْنِ؛ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا، أَوْ أَمَةً.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزَمُنِي: وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِيَّتِهَا، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ.

وَيَقَعُ بِلَفْظِ: كُلِّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الحَصَى، وَالرِّيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَإِنْ طَلَّقَ عُضواً، أَوْ جُزْءاً مُشَاعاً، أَوْ مُعَيَّناً، أَوْ مُبْهَماً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءاً مِنْ طَلْقَةٍ: طَلَقَتْ.

وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفُرُ، وَنَحْوُهَا.

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ـ وَكَرَّرَهُ ـ: وَقَعَ العَدَدُ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيداً يَصِحُّ، أَوْ إِفْهَاماً.

وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ، أَوْ بِثُمَّ، أَوْ بِالفَاءِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ: وَقَعَ ثِنْتَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: بَانَتْ بِالأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا.

وَالمُعَلَّقُ: كَالمُنَجَّزِ فِي هَذَا.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ٱسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالمُطَلَّقَاتِ.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثاً إِلَّا وَاحِدَةً: فَطَلْقَتَانِ.

وَإِنِ ٱسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ: صَحَّ، دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقُ: صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَلَا يَصِحُّ ٱسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فَلَوِ ٱنْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ: بَطَلَ، وَشَرْطُهُ: النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا ٱسْتَثْنَى مِنْهُ.

* * *

بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي، وَالمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ ـ وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ ـ: لَمْ يَقَعْ.

وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ: قُبِلَ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ: لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثاً قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ: لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ: يَقَعُ.

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ: صَحَّ الخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي: طَلَقَتْ فِي الحَالِ، وَعَكْسُهُ: مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

فَصْلٌ

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ، أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَباً، وَنَحْوُهُ مِنَ المُسْتَحِيلِ: لَمْ تَطْلُقْ.

وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْراً ـ وَهُوَ مِثْلُ: لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أَوْ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، وَنَحْوِهِمَا ـ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ: لَغْوٌ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمِ: طَلَقَتْ فِي الحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ، أَوِ السَّبْتِ، أَوْ رَمَضَانَ: طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدتُّ آخِرَ الكُلِّ: دُيِّنَ، وَقُبِلَ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ: طَلَقَتْ عِنْدَ ٱنْقِضَائِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الحَالِ: فَيَقَعُ.

وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ: تَطْلُقُ بِٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ: طَلَقَتْ بِٱنْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ.

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ.

فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ ـ وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ ـ.

وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ: وَقَعَ فِي الحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدتُّ إِنْ قُمْتِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيٌّ، وَمَنْ، وَكُلَّمَا ـ وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ ـ.

وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ، أَوْ نِيَّةِ الفَوْرِ، أَوْ قَرِينَتِهِ: لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ: لِلْفَوْرِ؛ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَتِهِ.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: فَمَتَى وُجِدَ طَلَقَتْ.

وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ: لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ؛ إِلَّا فِي كُلَّمَا.

وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتاً، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا: طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتاً.

وَمَتَى لَمْ، أَوْ إِذَا لَمْ، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ: طَلَقَتْ.

وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا: طَلَقَتِ المَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثاً، وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالأُولَى.

وَإِنْ قُمْتِ فَقَعَدتِّ، أَوْ ثُمَّ قَعَدتِّ، أَوْ إِنْ قَعَدتِّ إِذَا قُمْتِ، أَوْ إِنْ قَعَدتِّ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ.

وَبِالوَاوِ: تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا، وَبِأَوْ: بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ.

وَفِي: إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً: تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ.

وَفِي: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ: تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَمْلِ، فَوَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ: حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ ٱسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي البَائِنِ - وَهِيَ عَكْسُ الأُولَى فِي الأَحْكَامِ -.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى؛ فَوَلَدَتْهُمَا: طَلَقَتْ ثَلَاثاً.

وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ: لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى؛ فَوَلَدَتْ ذَكَراً ثُمَّ أُنْثَى ـ حَيّاً، أَوْ مَيِّتاً ـ طَلَقَتْ بِالأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ.

وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا: فَوَاحِدَةً.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ فَقَامَتْ: طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا؛ فَقَامَتْ: فَوَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوُجِدَا: طَلَقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثاً.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ: طَلَقَتْ فِي الحَالِ.

لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ.

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى: طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَثَلَاثاً فَثَلَاثٌ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ: تَنَحَّيْ، أَوِ ٱسْكُتِي: طَلَقَتْ.

وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ: ٱنْحَلَّتْ يَمِينُهُ، مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البُدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ ـ فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ـ: طَلَقَتْ فِي الكُلِّ.

لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ ـ وَلَوْ تَرَاخَى ـ.

فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ: لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ، أَوْ زَيْدٌ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا: فَلَا.

وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَقَعَا.

وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ مَشِيئَتِهِ: طَلَقَتْ فِي الحَالِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدتُّ الشَّرْطَ: قُبِلَ حُكْماً.

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ ـ إِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا ـ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ داراً، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْباً فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً: حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ.

وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ: لَمْ يَبَرَّ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ كُلَّهُ.

* * *

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ: نَفَعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِماً.

فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمِكَانٍ؛ فَنَوَى غَيْرَهُ، أَوْ بِمَا الَّذِي.

أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدٌ هَهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ.

أَوْ حَلَفَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئاً؛ فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ، وَلَمْ يَنْوِهَا.

لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ.

* * *

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرْطِهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ: فَطَلْقَةٌ، وَتُبَاحُ لَهُ.

فَإِذَا قَالَ لِٱمْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ: طَلَقَتِ الْمَنْوِيَّةُ، وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ؛ كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِناً وَأُنْسِيَهَا.

وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ: رُدَّتْ إِلَيهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَاباً فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَاماً فَفُلَانَةٌ، وَجُهِلَ: لَمْ تَطْلُقَا.

وَإِنْ قَالَ ـ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ ٱسْمُهُمَا هِنْدٌ ـ: إِحْدَاكُمَا، أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ: طَلَقَتِ ٱمْرَأَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدتُّ الأَجْنَبِيَّةَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً؛ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتِ الزَّوْجَةُ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ، زَوْجَةً ـ مَدْخُولاً بِهَا، أَوْ مَخْلُوّاً بِهَا ـ دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا ـ وَلَوْ كَرِهَتْ ـ بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ ٱمْرَأَتِي وَنَحْوِهِ، لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ.

وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ.

وَهِيَ زَوْجَةٌ ـ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ ـ لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضاً: بِوَطْئِهَا.

وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ.

فَإِذَا طَهرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا.

وَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا: بَانَتْ، وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ، ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ: لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ ـ وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَا ـ.

فَصْلٌ

وَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ٱنْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ، وَأَنْكَرَهُ: فَقَوْلُهَا.

وَإِنِ ٱدَّعَتْهُ الحُرَّةُ بِالحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً وَلَحْظَةٍ: لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا.

وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: ٱنْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَوْ بَدَأَهَا، فَأَنْكَرَتْهُ: فَقَوْلُهَا.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

إِذَا ٱسْتَوفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ: حَرُمَتْ، حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ ـ وَلَوْ مُرَاهِقاً ـ.

وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ ـ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ ـ فِي فَرْجِهَا، مَعَ ٱنْتِشَارٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ، وَشُبْهَةٍ، وَمِلْكِ يَمِينٍ، وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَا فِي حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامِ فَرْضٍ.

وَمَنِ ٱدَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ المُحَرَّمَةُ ـ وَقَدْ غَابَتْ ـ نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ: فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا، وَأَمْكَنَ.



كِتَابُ الإِيلاَءِ

وَهُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٍّ، وَمُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمىً عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ ـ لِجَبٍّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ ـ.

فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَداً، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ، أَوْ تَهَبِي مَالَكِ، وَنَحْوَهُ: فَمُولٍ.

فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ ـ وَلَوْ قِنّاً ـ فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ فِي الفَرْجِ: فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ.

فَإِنْ أَبَى: طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثاً، أَوْ فَسَخَ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ، أَوْ دُونَ الفَرْجِ: فَمَا فَاءَ.

وَإِنِ ٱدَّعَى بَقَاءَ المُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ: صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِكْراً، أَوِ ٱدَّعَتِ البَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ ٱمْرَأَةٌ عَدْلٌ: صُدِّقَتْ.

وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَاراً بِهَا، بِلَا يَمِينٍ، وَلَا عُذْرٍ: فَكَمُولٍ.



كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِبَعْضِ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَداً بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ـ مِنْ ظَهْرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ ـ بِقَولِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي؛ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي، وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ: فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا: فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ.

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلاً، وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ ـ فَإِذَا وُجِدَ: صَارَ مُظَاهِراً ـ وَمُطْلَقاً، وَمُؤَقَّتاً.

فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ: كَفَّرَ.

فَإِذَا فَرَغَ الوَقْتُ: زَالَ الظِّهَارُ.

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ: وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِنْ مُظَاهَرٍ مِنْهَا.

وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالوَطْءِ ـ وَهُوَ العَوْدُ ـ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ.

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ: فَكَفَّارَاتٌ.

* * *

فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلاً عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِماً وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ ـ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضِ بِذْلَةٍ وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ، وَكُتُبِ عِلْمٍ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ ـ.

وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا؛ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَراً بَيِّناً ـ كَالعَمَى، وَشَلَلِ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ، أَوْ قَطْعِهَا، أَوْ أَقْطَعِ الأُصْبُعِ الوُسْطَى، أَوِ السَّبَّابَةِ، أَوِ الإِبْهَامِ، أَوِ الأَنْمَلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ـ.

وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ، وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ.

وَيُجْزِئُ المُدَبَّرُ، وَوَلَدُ الزِّنَا، وَالأَحْمَقُ، وَالمَرْهُونُ، وَالجَانِي، وَالأَمَةُ الحَامِلُ ـ وَلَوِ ٱسْتَثْنَى حَمْلَهَا ـ.

* * *

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ.

فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ ـ كَعِيدٍ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ ـ أَوْ أَفْطَرَ نَاسِياً، أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ: لَمْ يَنْقَطِعْ.

وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ.

وَلَا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ: أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ؛ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ: أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ ـ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِمْ ـ.

وَإِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ: لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ ـ مِنْ صَوْمٍ، وَغَيْرِهِ ـ.

وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً: ٱنْقَطَعَ التَّتَابُعَ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلاً: لَمْ يَنْقَطِعْ.



كِتَابُ اللِّعَانِ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ.

وَمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ: لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ جَهِلَهَا: فَبِلُغَتِهِ.

فَإِذَا قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ بِالزِّنَا: فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ بِاللِّعَانِ، فَيَقُولُ قَبْلَهَا ـ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ـ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ»، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسُبُهَا، وَفِي الخَامِسَةِ: «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ».

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ ـ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ـ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا»، ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ».

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنَ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ «أَشْهَدُ» بِأُقْسِمُ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ، أَوِ الغَضَبِ بِالسَّخَطِ: لَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوِ المَجْنُونَةَ: عُزِّرَ، وَلَا لِعَانَ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: قَذْفُهَا بِالزِّنَا لَفْظاً كَزَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

فَإِنْ قَالَ: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتِ ٱمْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وَلَا لِعَانَ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ.

وَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ، وَتَثْبُتُ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ: لَحِقَهُ ـ بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَٱبْنِ عَشْرٍ ـ، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ.

وَمَنِ ٱعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَزْيَدَ: لَحِقَهُ وَلَدُهَا؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِٱسْتِبْرَاءَ، وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ: لَحِقَهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ ٱعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ: لَحِقَهُ، وَالبَيْعُ بَاطِلٌ.



كِتَابُ العِدَدِ

تَلْزَمُ العِدَّةُ: كُلَّ ٱمْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا، خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا ـ وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدَيْهِمَا، حِسّاً أَوْ شَرْعاً ـ، أَوْ وَطِئَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ.

وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً وِفَاقاً: لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ.

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيّاً قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا ـ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ ـ، أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ: فَلَا عِدَّةَ.

* * *

فَصْلٌ

وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:

الحَامِلُ؛ وَعِدَّتُهَا ـ مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ ـ: إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ، بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ ـ لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحاً ـ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا، وَنَحْوِهِ، وَعَاشَ: لَمْ تَنْقَضِ بِهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ: أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

وَيُبَاحُ إِلقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ ـ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ـ؛ لِلْحُرَّةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ، وَلِلْأَمَةِ: نِصْفُهَا.

فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ: سَقَطَتْ، وَٱبْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ.

وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ: لَمْ تَنْتَقِلْ.

وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: الأَطْوَلَ ـ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ ـ مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْهَا، فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَ.

وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ ـ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً ـ ثُمَّ أُنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ: ٱعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ، سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا.

الثَّالِثَةُ: الحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ ـ وَهِيَ الحِيَضُ ـ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ؛ عِدَّتُهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ، وَإِلَّا قُرْآنِ.

الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيّاً، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ: شَهْرَانِ، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ.

الخَامِسَةُ: مَنِ ٱرْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ؛ فَعِدَّتُهَا: سَنَةٌ ـ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ ـ، وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْراً.

وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، وَالمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ، وَالمُسْتَحَاضَةُ المُبْتَدَأَةُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالأَمَةُ: شَهْرَانِ.

وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ ـ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ وَغَيْرِهِمَا ـ: فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ فَتعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ: فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ.

السَّادِسَةُ: ٱمْرَأَةُ المَفْقُودِ؛ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ.

وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ، وَفِي العِدَّةِ: نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ.

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ، وَعِدَّةِ الوَفَاةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي: فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ: لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ ـ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي ـ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَ: ٱعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ.

وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِناً، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: كَمُطَلَّقَةٍ.

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ لِلثَّانِي، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

فَإِذَا فَارَقَهَا: بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ لِلآخَرِ.

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ بِشُبْهَةٍ: ٱسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى.

وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: بَنَتْ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ: كُلَّ مُتَوَفّىً عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ـ وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ ـ.

وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِناً، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ.

وَالإِحْدَادُ: ٱجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا، ويُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا ـ مِنَ الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ، وَالتَّحْسِينِ، وَالحِنَّاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ، وَحُلِيٍّ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ ـ.

لَا تُوتِيَا وَنَحْوِهِ، وَلَا نِقَابَ، وَأَبْيَضَ ـ وَلَوْ كَانَ حَسَناً ـ.

* * *

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ.

فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفاً، أَوْ قَهْراً، أَوْ لِحَقٍّ: ٱنْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَاراً، لَا لَيْلاً.

وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ: أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

❊ ❊ ❊

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا ـ مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا ـ: حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ ٱسْتِبْرَائِهَا.

وَٱسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ: بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ، وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ: بِمُضِيِّ شَهْرٍ.



كِتَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَالمُحَرِّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ.

وَالسَّعُوطُ، وَالوَجُورُ، وَلَبَنُ المَيْتَةِ وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَالمَشُوبُ: يُحَرِّمُ.

وَعَكْسُهُ: البَهِيمَةُ، وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٍ.

فَمَتَى أَرْضَعَتِ ٱمْرَأَةٌ طِفْلاً: صَارَ وَلَدَهَا ـ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَالمَحْرَمِيَّةِ ـ وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ.

وَمَحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا.

فَتُبَاحُ المُرْضِعَةُ لِأَبِي المُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ؛ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَكُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً دَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ.

وَبَعْدَ الدُّخُولِ: مَهْرُهَا بِحَالِهِ.

وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى المُفْسِدِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ: بَطَلَ النِّكَاحُ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ: فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ.

وَإِنْ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْماً.

وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ المُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ: فَلَا تَحْرِيمَ.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ: قُوتاً، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.

وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ:

فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ: قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ، وَأُدْمِهِ، وَلَحْماً، عَادَةَ المُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا؛ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ، وَلِحَافٌ، وَإِزَارٌ، وَمِخَدَّةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ، وَزِلِّيٌّ.

وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الفَقِيرِ: مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ، وَأُدْمٌ يُلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَتَجْلِسُ عَلَيْهِ.

وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ المُتَوَسِّطِ، وَالغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفاً.

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا؛ لَا دَوَاءٌ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ.

فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا: كَالزَّوْجَةِ، وَلَا قَسْمَ لَهَا.

وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ: لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً ـ وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ، لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ ـ.

وَمَنْ حُبِسَتْ ـ وَلَوْ ظُلْماً ـ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ ـ بِصَوْمٍ، أَو حَجٍّ ـ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا ـ وَلَوْ بِإِذْنِهِ ـ: سَقَطَتْ.

وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً: جَازَ.

وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ.

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ: لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى.

وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ؛ فَبَانَ مَيِّتاً: غَرَّمَهَا الوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ـ وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ، وَمَرَضِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُنَّتِهِ ـ.

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ.

فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعاً ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ: لَمْ تَمْلِكْ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوِ المَسْكَنِ ـ لَا فِي المَاضِي ـ: فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.

فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَٱسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ: فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ.

* * *

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ، وَالمَمَالِيكِ، وَالبَهَائِمِ

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهَا: لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ - حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، أَوْ لَا -.

وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ - سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ، وعَتِيقٍ -: بِمَعْرُوفٍ؛ مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ - لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةِ صَنْعَةٍ -.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ: فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ - فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الجَدِّ، وَعَلَى الجَدَّةِ: السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الأَخِ -.

وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَمَنْ لَهُ ٱبْنٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُوسِرٌ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا.

وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ: فَنَفَقَتُهُ عَلَى الجَدَّةِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ـ كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ ـ.

وَلَا نَفَقَةَ مَعَ ٱخْتِلَافِ دِينٍ؛ إِلَّا بِالوَلَاءِ.

وَعَلَى الأَبِ: أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَيُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ، وَلَا يَلْزَمُهَا؛ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ـ كَخَوْفِ تَلَفِهِ ـ.

وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّاناً ـ بَائِناً كَانَتْ، أَوْ تَحْتَهُ ـ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ: فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ، مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ: نَفَقَةُ رَقِيقِهِ ـ طَعَاماً، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى ـ، وَأَلَّا يُكَلِّفَهُ مُشِقّاً كَثِيراً.

وَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَى المُخَارَجَةِ: جَازَ.

وَيُرِيحُهُ وَقْتَ القَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً.

وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحاً: زَوَّجَهُ، أَوْ بَاعَهُ.

وَإِنْ طَلَبَتْهُ الأَمَةُ: وَطِئَهَا، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ: عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَلَّا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ.

❊ ❊ ❊

بَابُ الحَضَانَةِ

تَجِبُ: لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ.

وَالأَحَقُّ بِهَا: أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى.

ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ.

ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ.

ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ.

ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ.

فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى: فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ.

وَإِنِ ٱمْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ: ٱنْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ، فَإِنْ زَالَ المَانِعُ: رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَراً طَوِيلاً إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ: فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ.

وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَرُبَ لَهَا، أَوْ لِلسُّكْنَى: فَلِأُمِّهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً: خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ ٱخْتَارَ مِنْهُمَا، وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ.

وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ.

وَالأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.



كِتَابُ الجِنَايَاتِ

وَهِيَ: عَمْدٌ ـ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ القَصْدِ ـ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً، مَعْصُوماً، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ مِثْلُ:

أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي البَدَنِ.

أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطاً، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ.

أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا.

أَوْ يَخْنُقَهُ.

أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ؛ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِباً.

أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ أَوْ سُمٍّ.

أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً، لَا تَقْتُلُ غَالِباً، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا ـ كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصاً صَغِيرَةٍ، أَوْ لَكَزَهُ، وَنَحْوِهِ ـ.

وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ ـ مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً، أَوْ غَرَضاً، أَوْ شَخْصاً؛ فَيُصِيبَ آدَمِيّاً لَمْ يَقْصِدْهُ ـ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ.

* * *

فَصْلٌ

تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ: أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفاً عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ: فَالقَتْلُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ أَمَرَ بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مُكَلَّفاً يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْماً مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ؛ فَقَتَلَ: فَالقَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الآمِرِ.

وَإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ المُكَلَّفُ عَالِماً تَحْرِيمَ القَتْلِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الآمِرِ.

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ ٱثْنَانِ، لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَداً لِأُبُوَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ.

فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ المَالِ: لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

* * *

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

عِصْمَةُ المَقْتُولِ؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً: لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ.

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.

الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ ـ بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ ـ.

فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ؛ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

* * *

بَابُ ٱسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفاً؛ فَإِنْ كَانَ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً: لَمْ يُسْتَوْفَ، وَحُبِسَ الجَانِي إِلَى البُلُوغِ وَالإِفَاقَةِ.

الثَّانِي: ٱتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى ٱسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِباً، أَوْ صَبِياً، أَوْ مَجْنُوناً: ٱنْتُظِرَ القُدُومُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ الِٱسْتِيفَاءُ أَنْ يَتَعَدَّى الجَانِي.

فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ: لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ.

وَالحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالقِصَاصِ.

* * *

فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ؛ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ.

وَلَا يُسْتَوفَى فِي النَّفْسِ؛ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ ـ وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ ـ.

❊ ❊ ❊

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

يَجِبُ بِالعَمْدِ: القَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ ـ فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا ـ، وَعَفْوُهُ مَجَّاناً أَفْضَلُ.

فَإِنِ ٱخْتَارَ القَوَدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ: فَلَهُ أَخْذُهَا، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَإِنِ ٱخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقاً، أَوْ هَلَكَ الجَانِي: فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.

وَإِذَا قَطَعَ أُصْبُعاً عَمْداً؛ فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الكَفِّ أَوِ النَّفْسِ ـ وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ـ: فَهَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ، ثُمَّ عَفَا؛ فَٱقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ، أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ: فَلِسَيِّدِهِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَا.

وَلَا يَجِبُ؛ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ ـ فَتُؤْخَذُ العَيْنُ، وَالأَنْفُ، وَالأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَاليَدُ، وَالرِّجْلُ، وَالأُصْبُعُ، وَالكَفُّ، وَالمِرْفَقُ، وَالذَّكَرُ، وَالخِصْيَةُ، وَالأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ ـ.

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ:

الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ، بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ـ كَمارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ ـ.

الثَّانِي: **المُمَاثَلَةُ** فِي الِاسْمِ وَالمَوْضِعِ ـ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ ـ وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ.

الثَّالِثُ: **ٱسْتِوَاؤُهُمَا** فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ ـ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ ـ وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ، وَلَا أَرْشَ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّانِي: الجِرَاحُ؛ فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ـ كَالمُوضِحَةِ، وَجُرْحِ العَضُدِ، وَالسَّاقِ، وَالسَّاعِدِ، وَالفَخِذِ، وَالقَدَمِ ـ.

وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ، وَالجُرُوحِ ـ غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ ـ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ ـ كَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ ـ: فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفاً، أَوْ جَرَحُوا جُرْحاً؛ يُوجِبُ القَوَدَ: فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ.

وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا؛ بِقَوَدٍ، أَوْ دِيَةٍ؛ وَسِرَايَةُ القَوَدِ: مَهْدُورَةٌ.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.



كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَاناً بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ عَمْداً مَحْضاً: فَفِي مَالِ الجَانِي حَالَّةً.

وَشِبْهُ العَمْدِ، وَالخَطَأُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ حُرّاً صَغِيراً؛ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرّاً مُكَلَّفاً وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الحَيَّةِ: وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا.

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صِبْيَتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِيناً: ضَمِنَهُ المُؤَدِّبُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ ٱمْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوِ ٱسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ: ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعاً: لَمْ يَضْمَنَا.

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفاً أَنْ يَنْزِلَ بِئْراً، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ ـ وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ ـ كَمَا لَوِ ٱسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

* * *

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: مِئَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَباً، أَوِ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ؛ فَهَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ، فَأَيَّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ: لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ.

فَفِي قَتْلِ العَمْدِ، وَشِبْهِهِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَفِي الخَطَأِ: تَجِبُ أَخْمَاساً ـ ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ ـ.

وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِكَ؛ بَلِ السَّلَامَةُ.

وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ: ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ؛ كَالمُسْلِمِينَ.

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ: مَا نَقَصَهُ بَعْدَ البُرْءِ.

وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ ـ ذَكَراً كَانَ، أَوْ أُنْثَى ـ: عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً، وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً ـ وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً ـ.

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطأً، أَوْ عَمْداً لَا قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ ـ فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ: أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ ـ.

❊ ❊ ❊

بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ، وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ـ كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ ـ: فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ـ كَالعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَثَدْيَي المَرْأَةِ، وثُنْدُؤَتَي الرَّجُلِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَإِسْكَتَيِ المَرْأَةِ ـ: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا: نِصْفُهَا.

وَفِي الْمَنْخِرَيْنِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا: ثُلُثُهَا.

وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ: رُبْعُهَا.

وَفِي أَصَابعَ اليَدَيْنِ: الدِّيَةُ ـ كَأَصَابعِ الرِّجْلَيْنِ ـ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ: ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالإِبْهَامُ مِفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ـ كَدِيَةِ السِّنِّ ـ.

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ ـ وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَكَذَا فِي الكَلَامِ، وَالعَقْلِ، وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ وَالأَكْلِ وَالنِّكَاحِ، وَعَدَمِ ٱسْتِمْسَاكِ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ ـ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ ـ وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ ـ فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ: سَقَطَ مُوجَبُهُ.

وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ: الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْداً: فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ.

وَفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ: نِصْفُ الدِّيَةِ؛ كَغَيْرِهِ.

* * *

بَابُ الشِّجَاجِ، وَكَسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ، وَالوَجْهِ خَاصَّةً.

وَهِيَ عَشْرٌ:

الحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ ـ أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلاً، وَلَا تُدْمِيهِ ـ.

ثُمَّ البَازِلَةُ ـ وَهِيَ الدَّامِيَةِ وَالدَّامِعَةُ ـ؛ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ.

ثُمَّ البَاضِعَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.

ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ؛ وَهِيَ: الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ.

ثُمَّ السِّمْحَاقُ؛ وَهِيَ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ الخَمْسُ: لَا مُقَدَّرَ فِيهَا؛ بَلْ حُكُومَةٌ.

وَفِي المُوضِحَةِ؛ وَهِيَ: مَا تُوضِحُ العَظْمَ وَتُبْرِزُهُ: خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ.

ثُمَّ الهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا: عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ.

ثُمَّ المُنَقِّلَةُ؛ وَهِيَ: مَا تُوضِحُ وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا: خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ، وَالدَّامِغَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ ـ وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ ـ.

وَفِي الضِّلَعِ، وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ: بَعِيرٌ.

وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ ـ وَهُوَ: السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَي الزَّنْدِ وَالعَضُدِ ـ وَالفَخِذِ، وَالسَّاقِ، إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيماً: بَعِيرَانِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ ـ مِنَ الجِرَاحِ، وَكَسْرِ العِظَامِ ـ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَالحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ، فَلَهُ

مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ ـ كَأَنَّ قِيمَتَهُ عَبْداً سَلِيماً سِتُّونَ، وَقِيمَتَهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ: سُدُسُ دِيَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُبْلَغُ بِهَا المُقَدَّرَ.

* * *

بَابُ العَاقِلَةِ، وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ ـ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ ـ.

وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي.

وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ: عَمْداً مَحْضاً، وَلَا عَبْداً، وَلَا صُلْحاً، وَلَا ٱعْتِرَافاً لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْساً، مُحَرَّمَةً، خَطأً، مُبَاشَرَةً، أَوْ تَسَبُّباً بِغَيْرِ حَقٍّ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

* * *

بَابُ القَسَامَةِ

وَهِيَ: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.

مِنْ شَرْطِهَا: اللَّوْثُ، وَهُوَ: العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ ـ كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالثَّأْرِ ـ.

فَمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ: حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً، وَبَرِئَ.

وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً.

فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً: حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَبَرِئَ.



كِتَابُ الحُدُودِ

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى: بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ: قَائِماً، بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ.

وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ.

وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيُتَّقَى الرَّأْسُ وَالوَجْهُ وَالفَرْجُ وَالمَقَاتِلُ.

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

وَأَشَدُّ الجَلْدِ: جَلْدُ الزِّنَا، ثُمَّ القَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ: فَالحَقُّ قَتَلَهُ.

وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا.

* * *

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

إِذَا زَنَى المُحْصَنُ: رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَالمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ ٱمْرَأَتَهُ المُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّةَ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا: فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا زَنَى الحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ: جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَاماً ـ وَلَوِ ٱمْرَأَةً ـ.

وَالرَّقِيقُ: خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَا يُغَرَّبُ.

وَحَدُّ لُوطِيٍّ؛ كَزَانٍ.

وَلَا يَجِبُ الحَدُّ؛ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ، حَرَاماً مَحْضاً.

الثَّانِي: ٱنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ـ فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ ٱمْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ،

أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ ٱعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا ـ.

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ، وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ـ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِناً وَاحِدٍ، يَصِفُونَهُ ـ أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَتَوْا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ.

وَإِنْ حَمَلَتِ ٱمْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ: لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

* * *

بَابُ القَذْفِ

إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ بِالزِّنَا مُحْصَناً جُلِدَ: ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرّاً، وَإِنْ كَانَ عَبْداً: أَرْبَعِينَ، وَالمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِحِسَابِهِ.

وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ.

وَالمُحْصَنُ هُنَا: الحَرُّ، المُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ، المُلْتَزِمُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ ـ وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ ـ.

وَصَرِيحُ القَذْفِ: يَا زَانِي، يَا لُوطِيُّ، وَنَحْوُهُ.

وَكِنَايَتُهُ ـ يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُوناً، وَنَحْوُهُ ـ: إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ: قُبِلَ.

وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَا عَادَةً: عُزِّرَ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ، وَلَا لِتَدَاوٍ، وَلَا عَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

وَإِذَا شَرِبَهُ المُسْلِمُ، مُخْتَاراً، عَالِماً أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِّيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ.

* * *

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ: التَّأْدِيبُ.

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ ـ كَٱسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ، وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا، وَنَحْوِهِ ـ.

وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ.

وَمَنِ ٱسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ: عُزِّرَ.

* * *

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ المُلْتَزِمُ نِصَاباً، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مَالِ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ: قُطِعَ.

فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ ـ الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ ـ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَماً ـ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ، وَلَا مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ ـ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَاباً، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا.

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ: لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ.

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ ـ فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشاً، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْباً؛ فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ المَالَ: لَمْ يُقْطَعْ ـ.

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ ـ فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا قَطْعَ ـ.

وَحِرْزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِه، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ.

فَحِرْزُ الأَمْوَالِ وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ: فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالعُمْرَانِ وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ.

وَحِرْزُ البَقْلِ، وَقُدُورِ البَاقِلَّاءِ، وَنَحْوِهِمَا: وَرَاءَ الشَّرائِجِ، إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ.

وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ: الحَظَائِرُ.

وَحِرْزُ المَوَاشِي: الصِّيَرُ، وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَى: بِالرَّاعِي وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا غَالِباً.

وَأَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ ـ فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا مِنْ مَالِ ٱبْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ ـ.

وَيُقْطَعُ الأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ.

وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَزاً عَنْهُ.

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ: لَمْ يُقْطَعْ.

وَلَا يُقْطَعُ: إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ.

وَأَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ـ ثَمَراً كَانَ، أَوْ كَثَراً، أَوْ غَيْرَهُمَا ـ: أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ، وَلَا قَطْعَ.

* * *

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ - فِي الصَّحْرَاءِ، أَوِ البُنْيَانِ -، فَيَغْصِبُونَهُمُ المَالَ مُجَاهَرَةً، لَا سَرِقَةً.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئاً، أَوْ غَيْرَهُ - كَالوَلَدِ، وَالعَبْدِ، وَالذِّمِّيِّ -، وَأَخَذَ المَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ: قُتِلَ حَتْماً، وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَداً فِي الطَّرَفِ: تَحَتَّمَ ٱسْتِيفَاؤُهُ.

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ.

فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْساً، وَلَا مَالاً يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ: نُفُوا - بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ -.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ ـ مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ ـ، وَأُخِذَ بِمَا لِلْآدَمِيِّينَ ـ مِنْ نَفْسٍ، وَطَرَفٍ، وَمَالٍ ـ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ: فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصاً: فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَومٌ، لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ، عَلَى الإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ: فَهُمْ بُغَاةٌ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً: أَزَالَهَا، وَإِنِ ٱدَّعَوْا شُبْهَةً: كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاؤُوا؛ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.

وَإِنِ ٱقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ: فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتِ الأُخْرَى.

* * *

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوِ ٱتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ: فَقَدْ كَفَرَ.

وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ: عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ: كَفَرَ.

* * *

فصلٌ

فَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، مُخْتَارٌ ـ رَجُلٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ ـ: دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ؛ قُتِلَ بالسَّيْفِ.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ، وَكُلِّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ ـ بِأَنْ يَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ـ.

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الأَصْلُ فِيهَا: الحِلُّ؛ فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ـ مِنْ حَبٍّ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا ـ.

وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ ـ كَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ ـ، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ ـ كَالسُّمِّ، وَنَحْوِهِ ـ.

وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ، إِلَّا الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ.

وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبُعِ ـ كَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالفِيلِ، وَالفَهْدِ، وَالكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ، وَٱبْنِ آوَى، وَٱبْنِ عِرْسٍ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالنِّمْسِ، وَالقِرْدِ، وَالدُّبِّ ـ.

وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ ـ كَالعُقَابِ، وَالبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشَقِ، وَالحِدَأَةِ، وَالبُومَةِ ـ.

وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ ـ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالعَقْعَقِ، وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ، وَالغُدَافِ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالغُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ ـ.

وَمَا يُسْتَخْبَثُ ـ كَالقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالفَأْرَةِ، وَالحَيَّةِ، وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا، وَالوَطْوَاطِ ـ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ـ كَالبَغْلِ، وَالسِّمْعِ ـ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَحَلَالٌ ـ كَالخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالدَّجَاجِ، وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ، وَالبَقَرِ، وَالظِّبَاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الوَحْشِ ـ.

وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ؛ إِلَّا الضِّفْدَعَ، وَالتِّمْسَاحَ، وَالحَيَّةَ.

وَمَنِ ٱضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ: حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَمَنِ ٱضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوِ ٱسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ: وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّاناً.

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ: فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّاناً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ.

وَتَجِبُ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ المُجْتَازِ بِهِ فِي القُرَى: يَوْماً وَلَيْلَةً.

❊ ❊ ❊

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ إِلَّا الجَرَادَ وَالسَّمَكَ، وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ: عَاقِلاً مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيّاً ـ وَلَوْ مُرَاهِقاً، أَوِ ٱمْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَعْمَى ـ.

وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُونٍ، وَوَثَنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ.

الثَّانِي: الآلَةُ؛ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ كَانَ مَغْصُوباً ـ مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ ـ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ؛ فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ: لَمْ يَحْرُمِ المَذْبُوحُ.

وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ ـ مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ، وَالوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا ـ: بِجَرْحِهِ فِي أَيٍّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ: فَلَا يُبَاحُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ ـ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا ـ فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْواً: أُبِيحَتْ، لَا عَمْداً.

وَيُكْرَهُ: أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَأَنْ يَحُدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

❊ ❊ ❊

بَابُ الصَّيدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ المَقْتُولُ فِي الِٱصْطِيَادِ؛ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

الثَّانِي: الآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

مُحَدَّدٌ: يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ ـ فَإِنْ قَتَلَهُ بِثُقْلِهِ: لَمْ يُبَحْ ـ.

وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ ـ كَالبُنْدُقِ، وَالعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالفَخِّ ـ: لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الجَارِحَةُ؛ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً.

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِداً؛ فَإِنِ ٱسْتَرْسَلَ الكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبَحْ؛ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ: فَيَحِلُّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الجَارِحَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً: لَمْ يُبَحْ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ـ كَالذَّكَاةِ ـ.



كِتَابُ الأَيْمَانِ

اليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ، هِيَ: اليَمِينُ بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِالمُصْحَفِ.

وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ: الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، كَاذِباً، عَالِماً: فَهِيَ الغَمُوسُ.

وَلَغْوُ اليَمِينِ: الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ـ كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ ـ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ.

فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَاراً، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهاً: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

الثَّالِثُ: الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ ـ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ـ مُخْتَاراً ذَاكِراً.

فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهاً، أَوْ نَاسِياً: فَلَا كَفَّارَةَ.

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: لَمْ يَحْنَثْ.

وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْراً.

وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالاً سِوَى الزَّوْجَةِ ـ مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ: لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ: إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ مُوجَبُهَا - كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ -: لَزِمَاهُ، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.

* * *

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا ٱحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً، وَلَبِسَهُ.

أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ: فَصَارَ شَيْخاً، أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ أَوْ صَدِيقَهُ فُلَاناً، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيداً ـ فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَالمِلْكُ، وَالصَّدَاقَةُ ـ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ.

أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلَ: فَصَارَ كَبْشاً، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ: فَصَارَ تَمْراً، أَوْ دِبْساً أَوْ خَلّاً، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ: فَصَارَ جُبْناً، أَوْ كَشْكاً، وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ.

حَنِثَ فِي الكُلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِٱسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقيٌّ، وَعُرْفِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ.

فَالمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ؛ فَعَقَدَ عَقْداً فَاسِداً: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ ـ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ، أَوِ الحُرَّ ـ: حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ.

وَالحَقِيقِيُّ: فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ فَأَكَلَ شَحْماً، أَوْ مُخّاً، أَوْ كَبِداً، وَنَحْوَهُ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْماً: حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ، وَالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ، وَالزَّيْتُونِ، وَنَحْوِهِ، وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ.

وَلَا يَلْبَسُ شَيْئاً؛ فَلَبِسَ ثَوْباً، أَوْ دِرْعاً، أَوْ جَوْشَناً، أَوْ نَعْلاً: حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَاناً: حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ.

وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ: حَنِثَ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

وَالعُرْفِيُّ: مَا ٱشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الحَقِيقَةَ ـ كَالرَّاوِيَةِ، وَالغَائِطِ، وَنَحْوِهِمَا ـ فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ.

فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَطْءِ دَارٍ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً؛ فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكاً فِي غَيْرِهِ ـ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْناً، فَأَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ؛ أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضاً؛ فَأَكَلَ نَاطِفاً ـ: لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ: حَنِثَ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً ـ كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ ـ فَفَعَلَهُ مُكْرَهاً: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ ـ كَالزَّوْجَةِ، وَالوَلَدِ ـ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئاً؛ فَفَعَلَهُ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً: حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فَقَطْ.

وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ ـ مِنْ سُلْطَانٍ، وَغَيْرِهِ ـ فَفَعَلَهُ: حَنِثَ مُطْلَقاً.

وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ـ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ ـ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ: لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

* * *

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ ـ وَلَوْ كَافِراً ـ.

وَالصَّحِيحُ مِنْهُ؛ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمُطْلَقُ ـ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً ـ: فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ ـ وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ، أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْدِيقَ، أَوِ التَّكْذِيبَ ـ: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ ـ كَلُبْسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ ـ: فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي.

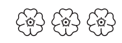
وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهاً ـ مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ: ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.

الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ ـ كَشُرْبِ الخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ وَالنَّحْرِ ـ: فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ.

الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقاً، أَوْ مُعَلَّقاً ـ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَام وَالحَجِّ وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ـ فَوُجِدَ الشَّرْطُ: لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ؛ إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ بِمُسَمّىً مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ المُسَمَّى.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ.

وَإِنْ نَذَرَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ، أَوْ نِيَّةٍ.



كِتَابُ القَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِياً، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْماً، وَوَرَعاً، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى العَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ، فَيَقُولُ: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، أَوْ قَلَّدتُّكَ وَنَحْوَهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي البُعْدِ.

وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ: الفَصْلَ بَيْنَ الخُصُومِ، وَأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ المُرْشِدِينَ، وَالحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ ـ بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا، وَنَحْوِهِ ـ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وأَنْ يُوَلَّى خَاصّاً فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بَالِغاً، عَاقِلاً، ذَكَراً، حُرّاً، مُسْلِماً، عَدْلاً، سَمِيعاً، بَصِيراً، مُتَكَلِّماً، مُجْتَهِداً ـ وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ ـ.

وَإِذَا حَكَّمَ ٱثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ، وَالحُدُودِ، وَاللِّعَانِ، وَغَيْرِهَا.

* * *

بَابُ أَدَبِ القَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: قَوِيّاً مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّناً مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيماً، ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ.

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ فَسِيحاً.

وَيَعْدِلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي: لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيراً، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الحَقَّ: نَفَذَ.

وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، وَكَذَا هَدِيَّةً؛ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَمَنِ ٱدَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ: لَمْ تَحْضُرْ، وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ.

وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا، وَكَذَا المَرِيضُ.

* * *

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ، وَصِفَتِهِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ: جَازَ.

فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى: قَدَّمَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ: حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ؛ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا: سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا ـ وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ ـ.

وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ: أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَهُ إِحْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ـ وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ المُدَّعِي ـ.

وَإِنْ نَكَلَ: قُضِيَ عَلَيْهِ ـ فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: قُضِيَ عَلَيْهِ ـ.

فَإِنْ حَلَفَ المُنْكِرُ، ثُمَّ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَتَهُ: حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً، مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ؛ إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً ـ كَالوَصِيَّةِ، وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْراً وَنَحْوَهُ ـ.

وَإِنِ ٱدَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱمْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ، أَوْ مَهْرٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا: سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ: لَمْ تُقْبَلْ.

وَإِنِ ٱدَّعَى الإِرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ.

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ: سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ: عَمِلَ بِهَا.

وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ: كُلِّفَ البَيِّنَةَ بِهِ، وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثاً إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ:

حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَ البَيِّنَةِ: طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَالتَّزْكِيَةِ، وَالجَرْحِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالرِّسَالَةِ: إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْكُمُ عَلَى الغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ.

وَإِنِ ٱدَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي البَلَدِ، غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ، وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ: لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، وَلَا البَيِّنَةُ.

* * *

بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى القَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ ـ كَحَدِّ الزِّنَا، وَنَحْوِهِ ـ.

وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبَلُ؛ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ يُحْضِرُهُمَا فَيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولَ: «ٱشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ٱبْنِ فُلَانٍ»، وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا.

* * *

بَابُ القِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ؛ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ ـ كَالدُّورِ الصِّغَارِ، وَالحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءَ وَلَا قِيمَةٍ لِبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا ـ: فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ، لَا يُجْبَرُ مَنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا.

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ ـ كَالقَرْيَةِ، وَالبُسْتَانِ، وَالدَّارِ الكَبِيرَةِ، وَالأَرْضِ، وَالدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ، وَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالأَدْهَانِ، وَالأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا ـ إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا: أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ القِسْمَةُ إِفْرَازٌ؛ لَا بَيْعٌ.

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ: أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ ـ وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ ـ، فَإِذَا ٱقْتَسَمُوا وَٱقْتَرَعُوا: لَزِمَتِ القِسْمَةُ، وَكَيْفَ ٱقْتَرَعُوا: جَازَ.

بَابُ الدَّعَاوَى، وَالبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ.

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالإِنْكَارُ؛ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ.

فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ: قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا: مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ؛ وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ.

وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوِ ٱسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا ـ كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَقْفٍ، وَنَحْوِهَا ـ.

وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَذْفٍ: فَإِنَّهُ يَصِفُهُ.

وَيَصِفُ الزِّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالمَزْنِيِّ بِهَا.

وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الكُلِّ.

* * *

فَصْلٌ

شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ سِتَّةٌ:

البُلُوغُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ.

الثَّانِي: العَقْلُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

الثَّالِثُ: الكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ.

الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ.

الخَامِسُ: الحِفْظُ.

السَّادِسُ: العَدَالَةُ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، وَٱجْتِنَابُ المَحَارِمِ ـ بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ ـ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ.

الثَّانِي: ٱسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَٱجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَمَتَى زَالَتِ المَوَانِعُ ـ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفَاسِقُ ـ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

* * *

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ.

وَلَا مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَراً.

وَلَا عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ ـ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدْ قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ ـ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا وَالإِقْرَارِ بِهِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً: رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ، وَالقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً ـ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ ـ: رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ ـ كَالبَيْعِ، وَالأَجَلِ، وَالخِيَارِ فِيهِ، وَنَحْوِهِ ـ: رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي.

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ـ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالِٱسْتِهْلَالِ، وَنَحْوِهِ ـ: يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ ٱمْرَأَةٍ عَدْلٍ ـ وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ ـ.

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ: لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ، وَلَا مَالٌ.

وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ: ثَبَتَ المَالُ، دُونَ القَطْعِ.

وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ رَجُلٌ فِي خُلْعٍ: ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ، وَثَبَتَتِ البَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ ـ فَيَقُولُ: «ٱشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أَوْ يَسْمَعَهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ ـ.

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ الحُكْمِ: لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ ـ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ ـ.

وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ.

❊ ❊ ❊

بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي العِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ.

وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ؛ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالإِيلَاءَ، وَأَصْلَ الرِّقِّ، وَالوَلَاءَ، وَالِاسْتِيلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالقَوَدَ، وَالقَذْفَ .

وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ: اليَمِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ.



كِتَابُ الإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ: مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ؛ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ: صَحَّ.

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ: فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ؛ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالمَالِ لِوَارِثٍ: فَلَا يُقْبَلُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِٱمْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ: فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ ـ لَا بِإِقْرَارِهِ ـ.

وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَجْنَبِيّاً: لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ ـ لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ ـ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، أَوْ أَعْطَاهُ: صَحَّ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثاً.

وَإِنْ أَقَرَّتِ ٱمْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ ٱثْنَانِ: قُبِلَ، وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا المُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ، أَوِ الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ: صَحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ٱبْنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتاً وَرِثَهُ.

وَإِذَا ٱدَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ: صَحَّ.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ ـ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، وَنَحْوُهُ ـ: لَزِمَهُ الأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ: فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الحَقِّ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفاً، أَوْ مُؤَجَّلَةً: لَزِمَهُ مِئَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ فَأَنْكَرَ المُقِرُّ لَهُ الأَجَلَ: فَقَوْلُ المُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ القَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئاً، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً: قُبِلَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ: لَمْ يُقْبَلْ.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا؛ قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ.

فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ.

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ أَقَلِّ مَالٍ: قُبِلَ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَاسٍ: قُبِلَ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ: لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ: لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ: لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَيُعَيِّنُهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُهُ: فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات



لطلب الكميات والتوزيع ٠٥٥٣٠٠٢٣٠٥



لطلب الكميات والتوزيع ٠٥٥٣٠٠٢٣٠٥